

شرح  
حديث جابر رضي الله عنه  
في  
صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

كل حقوق محفوظة

الطبعة الأولى


١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



شرح  
حديث جابر رضي الله عنه  
في  
صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى فرض على الأمة حج بيته الحرام، وأنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، وقد بين النبي ﷺ للأمة مناسك الحج بياناً كافياً شافياً بأقواله وأفعاله، وقال: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»<sup>(١)</sup>.

وقد عني الصحابة رضي الله عنهم بنقل صفة حج النبي ﷺ وبيانها، فكلُّ روى ما رأى، ونقل ما سمع، ومن هؤلاء الذين كان لهم عناية بنقل صفة حجة النبي ﷺ الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقد روى لنا صفة حجّه صلى الله عليه وسلم منذ خرج من المدينة إلى أن طاف يوم النحر للإفاضة وصلى الظهر في مكة، كل ذلك في نسق واحد، بعبارة واضحة، وسياق مرتب، كما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، وهو بهذا يُعدُّ منسكاً مستقلاً لا نظير له

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) ورواه - أيضاً - أبو داود (١٩٠٥).

في الأحاديث الواردة في الحج. وقد اشتمل على فوائد جمّة متعلقة بالحج وبغيره، كما سيتضح - إن شاء الله - .

وقد أثنى العلماء على هذا الحديث؛ لما تقدم، فقال ابن عبد البر: «إنه أكمل حديث روي في الحج وأتمّه وأحسنه مساقاً»<sup>(١)</sup>، وقال القاضي عياض: «قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وقد ألف أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرّج فيه من الفقه مائة نوع ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تُقْصِي لزيد على هذا العدد قريب منه»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم»<sup>(٣)</sup>، وعقد له الحافظ ابن كثير فصلاً خاصاً في كتابه: «البداية والنهاية» وقال: «هو وحده منسك مستقل»<sup>(٤)</sup>، وقال الحافظ الذهبي في ترجمة جابر رضي الله عنه: «له منسك صغير في الحج أخرجه مسلم»<sup>(٥)</sup>.

وقد منّ الله تعالى عليّ ويسّر بكتابة شرح لهذا الحديث، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، أظهرت فيه شيئاً من نفائس هذا الحديث، وسطرت فوائده على حسب سياقه وترتيبه، سواء منها ما يتعلق بالحج أم بغيره، وأتممت هذا الشرح بمناسك

(١) «التمهيد» (٢٦٣/٩).

(٢) «إكمال المعلم» (٢٦٥/٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤٢٠/٧).

(٤) «البداية والنهاية» (٥٠٣/٧).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٤٣/١).

أيام التشريق، وطواف الوداع، وصفة رجوعه ﷺ من الحج؛ لأن جابراً رضي الله عنه لم يذكر شيئاً من ذلك في هذا السياق، كما تقدم. والله أسأل أن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، كما أسأله أن يكتب عظيم الأجر لمن أسهم في تبييض هذا الشرح أو مراجعته، إن ربي سميع قريب مجيب. والحمد لله رب العالمين.

### كتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

١٤٣٤/٨/٨هـ

القصيم - بريدة

صندوق البريد: ٢٢٤٨

الرمز البريدي: ٥١٤٥١

al-fuzan.net

alfuzan.net@gmail.com





حديث جابر رضي الله عنه

في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

\* قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٧ - (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَزَعَزَعْتُ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعْتُ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعْتُ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَباً بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفَاها إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِها، وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدَانَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا دَا الْحُلَيْفَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نُنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصِّفَا، فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»،




لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَافَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ،

وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ واقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ،

وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبلاً مِنْ الْحَبَالِ أَرخَى لَهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ ظُعْنٌ يَجْرِيانَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ

حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَافَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْتَقُونَ عَلَى زَمَزَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٤٨ - (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارِ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بِالمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْضُضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَافَاتٍ فَنَزَلَ. اهـ.





## شرح الحديث

قال الإمام مسلم رحمته الله: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، رِجَالُ إِسْنَادٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ) هذا هو إسناد الحديث، والكلام عليه من وجوه:

• **الأول:** للإمام مسلم رحمته الله في هذا الحديث بهذا السياق شيخان، قرن بينهما لاتحاد صفة أخذه عنهما، ثم فرق؛ لاختلافهما فيها.

**الأول:** أبو بكر بن أبي شيبة، وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - إبراهيم - بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، قال الذهبي: «الإمام العَلَم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار «المسند»، و«المصنّف»، و«التفسير»...»، هم بيت علم، وأبو بكر أجلُّهم، كان بحراً من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ»<sup>(١)</sup>.

أخذ الحديث عن أمم وأئمة، وأخذ عنه أمم وأئمة، فمن شيوخه: الأئمة: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وابن عيينة، وابن مهدي، وآخرون.

ومن تلاميذه: الأئمة: أحمد، وابنه عبد الله، والبخاري،

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/١٢٢).

ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين رحمهم الله (١).

**والثاني:** إسحاق بن إبراهيم، وهو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مَحَلِدِ الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه، والحفظ، والصدق، والورع والزهد، وهو قرين الإمام أحمد، وقد ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير.

روى عن خلق كثيرين، وروى عنه جماعة، منهم أصحاب الكتب الستة، سوى ابن ماجه، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين رحمهم الله (٢).

● **الوجه الثاني: قوله: (عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ)** هو حاتم بن إسماعيل المدني، الحارثي مولاهم، كوفي الأصل، روى عن جمع، وروى عنه جماعة، صدوق يهيم، وهو صحيح الكتاب، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة رحمهم الله (٣).

**وقوله: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ...)** هذه لطيفة من لطائف الإسناد، وهي أن الإمام مسلماً روى الحديث عن شيخه: أبي بكر وإسحاق، لكن فرق بينهما، في أن أبا بكر قال: حدثنا حاتم، وأما إسحاق فلم يقل: حدثنا، وإنما قال لفظة أخرى، والمعروف من صنع إسحاق أنه لا يقول عن شيخه: حدثنا، وإنما يقول: أخبرنا،

من لطائف  
الإسناد

(٢) «تهذيب الكمال» (٢/٢٧٣).

(١) «تهذيب الكمال» (١٦/٣٤).

(٣) «تهذيب الكمال» (٥/١٨٧).

وهذا هو الواقع في صحيح مسلم إلا في مواضع يسيرة قال: حدثنا.

وهذه من المزايا العظيمة الكثيرة التي انفرد بها صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه. ومنها: عنايته بطرق تحمُّل الحديث، والتفريق بين: حدثنا أو حدثني، وبين أخبرنا. قال النووي: «سلك مسلم رضي الله عنه في «صحيحه» طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار»<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الثالث: قوله: (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ)** هو أبو عبد الله، جعفر بن محمد بن علي الهاشمي المدني، المعروف بالصادق، أحد الأئمة الاثني عشر عند الشيعة، ولد سنة ثمانين، قال ابن معين: «ثقة مأمون». وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: جعفر بن محمد ثقة، لا يُسأل عن مثله».

قال الذهبي: «كان يغضب من الرافضة، ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر ظاهراً وباطناً، وهذا لا ريب فيه، ولكن الرافضة قوم جهلة، قد هوى بهم الهوى في الهاوية، فبعداً لهم»<sup>(٢)</sup>، مات جعفر بن محمد سنة ثمان وأربعين ومائة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

● **الوجه الرابع: قوله: (عَنْ أَبِيهِ)** هو أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي، والده زين العابدين، ولد سنة ست وخمسين، وروى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وروى

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/١٢٩ - ١٣٠)، «صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم للطريفي ص(١٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٥٥). (٣) «تهذيب الكمال» (٥/٧٤).

عنه خلق من التابعين، قال ابن سعد: «كان ثقة كثير العلم والحديث»<sup>(١)</sup>، قال الذهبي: «كان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والرزانة، وكان أهلاً للخلافة، وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية، وتقول بعصمتهم وبمعرفتهم بجميع الدين.

فلا عصمة إلا للملائكة والنبين، وكل أحد يصيب ويخطئ، ويؤخذ من قوله ويترك، سوى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه معصوم، مؤيد بالوحي»<sup>(٢)</sup>.

وشهر أبو جعفر: بالباقر، من: بقر العلم؛ أي: شقّه، فعرّف أصله وخفيّه.

ولقد كان أبو جعفر إماماً مجتهداً، تالياً لكتاب الله، كبير الشأن.

قال محمد بن فضيل بن غزوان: عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفرًا عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم، تولّهما، وابراً من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى<sup>(٣)</sup>.

قال الذهبي: «كان سالم فيه تشيع ظاهر، ومع هذا فيبث هذا القول الحق، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل، وكذلك ناقلها ابن فضيل شيعي، ثقة، فعثر الله شيعة زماننا، ما أغرقهم في الجهل والكذب! فينالون من الشيخين، وزير

(١) «الطبقات» (٣٢٤/٥).

(٢) «السير» (٤٠١/٤).

(٣) «تاريخ ابن عساکر» (٢٨٥/٥٤)، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤٦/٤): «هذا إسناد صحيح».



المصطفى، ويحملون هذا القول من الباقر والصادق على التقية»<sup>(١)</sup>.

مات أبو جعفر محمد بن علي في المدينة سنة أربع عشرة ومائة على أحد الأقوال<sup>(٢)</sup>.



قال محمد بن علي رضي الله عنه: (دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين) الكلام عليه من وجوه:

• **الأول:** في ترجمة جابر رضي الله عنه، فهو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي، وأبوه صحابي، من مشاهير الصحابة، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صفة الحج، وعُني بذلك، ورد في «الصحيح» أنه كان مع من شهد العقبة، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم جميع غزواته، سوى غزوة بدر وأحد، حيث منعه أبوه ليكون عند أخواته، فقد أخرج مسلم عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة»، قال جابر: «لم أشهد بديراً ولا أحداً، منعني أبي، فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط»<sup>(٣)</sup>. كان له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة يلقي فيها الحديث والعلم، كُفَّ بصره في آخر عمره، وقد ورد

(٢) «تهذيب الكمال» (١٣٦/٢٦).

(١) «السيرة» (٤٠١/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٣).

ما يدل على ذلك في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي إن شاء الله - ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وله أربع وتسعون سنة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

• **الوجه الثاني : قوله: (فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ)؛**

أي: حتى وصل إليّ ، وقد كان رضي الله عنه قد كُفَّ بصره ، كما تقدم . وهذا القدر من الحديث فيه استحباب سؤال الضيف أو الزائر أو المسلم عن اسمه إن لم يخبر عن اسمه ابتداءً ، وذلك لأجل أن صاحب المنزل أو المسلم عليه ينزل الناس منازلهم ، ويخاطبهم على قدر مكانتهم ، فإن لكل مقام مقالاً .

وقد ثبت في السنة الفعلية نماذج يستفاد منها ذلك ، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وفد عبد القيس حيث قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ الْقَوْمُ، أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟» قالوا: ربيعة... الحديث <sup>(٢)</sup> .

وعنه أيضاً؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قالوا: المسلمون... الحديث <sup>(٣)</sup> .

وأما من السنة القولية فالأحاديث معلولة ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ؛ أنه مرَّ بها سائل فأعطته كِسْرَةً ، ومرَّ بها رجل عليه ثياب وهيئة ، فأقعده ، فأكل ، فقبل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» <sup>(٤)</sup> ، والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ميمون بن أبي شبيب ، وهو لم يدرك عائشة رضي الله عنها ،

استحباب  
سؤال الضيف  
عن اسمه

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/١٨٩) ، «الإصابة» (٢/٤٥) .

(٢) رواه البخاري (٥٣) ، ومسلم (٧١) . (٣) رواه مسلم (١٣٣٦) .

(٤) رواه أبو داود (٤٨٤٢) .

كما قال أبو داود وأبو حاتم <sup>(١)</sup>، وقد ذكر هذا الحديث الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» معلقاً بصيغة التمريض <sup>(٢)</sup>، وهذا يفيد أن المقدمة ليست على شرط «الصحيح».

• **الوجه الثالث:** فيه دليل على أن الشخص إذا أراد التعريف بنفسه، فإنه يذكر اسم أبيه وجده؛ لئلا يحصل إبهام.



قال جهر بن علي بن حسين رضي الله عنه: (فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمئذٍ غَلامٌ شَابٌ) الكلام على هذا القدر من وجوه:

• **الأول:** الزَّرُّ: بكسر الزاي، وتشديد الراء، هو ما يوضع في القميص ليدخل في عروته لستر الصدر، وجمعه أزرار وزرور، قال في «المصباح»: (زَرَّ الرجل القميص زراً من باب قتل: أدخل الأزرار في العُرا) <sup>(٣)</sup>؛ والمعنى: أن جابراً مَدَّ يده إلى رأس محمد بن علي، وأخرج زره من عروته، لينكشف صدره عن القميص، وهذا يدل على أن محمداً كان قد زَرَّ قميصه.

• **الوجه الثاني:** فيه ملاطفة الزائر بما يليق به، وتأنيسه بالقول ملاطفة الزائر بما يليق به أو الفعل، وهذا سبب حَلِّ جابر زِرِّي محمد بن علي... <sup>(٤)</sup>.

(١) «المراسيل» ص(٢١٤)، «تهذيب الكمال» (٢٠٦/٢٩).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٦/١). «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» ص(٨٣ - ٨٤).

(٣) ص(٢٥٢).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤٢٠/٨).

● **الوجه الثالث: قوله:** (ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيَيْ) التَّدْيُ: أصله للمرأة، وقد يقال للرجل - أيضاً - بدلالة هذا الحديث، وقيل: التَّدْوَةُ - بضم التاء المثناة - للرجل بمنزلة التدي للمرأة، وجمع التدي: أَتْدٌ وَتَدِيٌّ، وأصلهما: أَفْعَلٌ وَفُعُولٌ، مثل: أفلس وفلوس، وربما جمع على تِدَاءٍ كَسَهْمٍ وَسِهَامٍ، وجمع التَّدْوَةُ: تِنَادٍ، على النقص<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الرابع: قوله:** (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ) الغلام: هو الذكر الصغير، قال ابن سيده: (هو غلام من لدن الفطام إلى سبع سنين)، ونقل الحافظ ابن حجر عن الزمخشري أن الغلام هو الصغير، إلى حدِّ الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء: غلام، فهو مجاز<sup>(٢)</sup>.

تعريف لفظه:  
غلام

● **وقوله:** (شَابٌّ) اسم فاعل من شَبَّ الصبي يَشِبُّ من باب «ضرب» شباباً وشبيبة فهو شاب، وأصل الكلمة من الحركة والنشاط؛ لأن الإنسان أول عمره أكثر حركة ونشاطاً منه في آخره، ويطلق لفظ الشباب على من بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، أو اثنتين وثلاثين، وقيل: إلى أربعين<sup>(٣)</sup>.

تعريف لفظه:  
شاب

وإنما ذكر محمد بن علي هذه الجملة بياناً لسبب ما فعل جابر رضي الله عنه معه من نزع زِرِّهِ وكشف صدره، ووضع كفه بين تدييه، وذلك من باب تأنيسه، وإدخال السرور عليه لصغره،

وجه قوله:  
(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ  
غلام شاب)

(١) «المصباح المنير» ص (٨٠ - ٨١).

(٢) «المخصص» (٣٣/١)، «فتح الباري» (٢٥١/١).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٨٢/٩)، «الإعلام» لابن الملقن (١٠٩/٨)، «المصباح المنير» ص (٣٠٢)، «المعجم الوجيز» ص (٣٣٣).

ولكونه من بيت النبوة، ولذا خصّه بالترحيب - كما سيأتي - .  
وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه، والمسح  
بين ثدييه، قاله النووي <sup>(١)</sup> .

تحمل الصغير  
الحديث  
وأداؤه

● **الوجه الخامس:** الظاهر من السياق ومن صنيع جابر رضي الله عنه مع محمد بن علي أن محمداً كان صغيراً دون البلوغ، وعلى هذا فلعل قوله: «وأنا يومئذ غلام شاب» لم يرد به حقيقة الشباب - كما تقدم - وإنما أراد به مطلق القوة والنشاط، فإن كان ذلك كذلك فهو دليل على صحة تحمل الصغير، وأما الأداء، فلا بد فيه من البلوغ، فإذا تحمل وهو صغير، وحدث به بعد بلوغه، فإن حديثه مقبول، لإجماع السلف على قبول رواية ابن عباس رضي الله عنهما مع أن سنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاث عشرة سنة <sup>(٢)</sup> .



قال مهدي بن علي بن حسين: (فَقَالَ: مَرَحِبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَجِئًا بِهَا، كَلِمًا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صَفَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ) الكلام عليه من وجوه:

● **الأول:** قول جابر رضي الله عنه: (مرحباً): هذه كلمة ترحيب وإكرام، وهي مفعول به لفعل محذوف تقديره: وَجَدْتَ مرحباً؛ أي: «مرحباً»

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤٢١/٨)

(٢) انظر: «التمهيد» (١٧٥/٢١)، «توضيح الأفكار» (٨٤/٢).

نزلت مكاناً رحباً؛ أي: واسعاً، يقال: رُحِبَ المكان: إذا كان واسعاً، ويتعدى بالحرف فيقال: رَحِبَ بك المكان، ثم كثر حتى تعدى بنفسه، فقيل: رَحِبْتَ الدار، وهذا شاذ في القياس، إذ لا يوجد فَعُلَ بالضم إلا لازماً مثل: شَرَفَ، وكرُمَ، ومن هنا قيل: مرحباً بك<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الثاني:** هذا فيه دليل على أنه يستحب لمن قدم عليه وفد، أو زائر أن يقول له: مرحباً، وهذا من باب الإكرام والملاطفة للزائر أو القادم، وفيه ما يدل على إظهار السرور والفرح بالزائر، وفي حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ، فُلَانِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى<sup>(٢)</sup>.

استحباب قول: «مرحباً» لمن قدم عليه زائر

ففيه الترحيب بالزائر بكلمة: «مرحباً» ولكن ذلك لا يغني عن ردِّ السلام بالصفة الشرعية، وإنما هو بعد السلام بدليل قول أم هانئ: فسَلَّمْتُ عليه، فقال: «مَنْ هَذِهِ»... الحديث، فدل

لفظة: «مرحباً» لا تكفي عن ردِّ السلام بمثله

(١) «المصباح المنير» (٢٢٢).

(٢) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم ص (٣٣٦).

ذلك على أن السلام سابق للترحيب، وعليه فلا تكفي عن السلام ولا عن رده، وإنما هي من عبارات التكريم، وقد تساهل الناس في ذلك، فصار منهم من يرد السلام بمثل: أهلاً، وأهلاً ومرحباً، حيّك الله، ونحو ذلك مما ليس برّد شرعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا حُيِّئُ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ومثل هذه العبارات ليست بأحسن من لفظ السلام ولا مثله، فعلى المسلم أن يرد السلام بمثله أو بأحسن منه، ثم يردفه بما شاء من ألفاظ الترحيب إن أراد ذلك.

قال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ» فيه استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه مرحباً ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة)<sup>(١)</sup>.

وعن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟» قالوا: ربيعة، فقال: «مرحباً بالقوم، أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

### • الوجه الثالث: قول جابر رضي الله عنه: (سَلَّ عَمَّا شَتَّت) هذا فعل الكلام على

الفعل: سَلَّ

أمر من سأل بالهمزة، قيل: إن أصله: أسأل، فنقلت حركة الهمزة إلى السين، ثم حذفت الهمزة للتخفيف، فسقطت همزة الوصل، قال ابن سيده: (العرب قاطبة تحذف الهمزة منه في الأمر، فإذا

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/٢٣٩ - ٢٤٠)، وانظر: «منحة العلام» (١٠/١٢).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

وصلوا بالفاء أو الواو همزوا؛ كقولك: فاسأل واسأل) وفيه لغة: سأل يسأل؛ كخاف يخاف، فقد تكون منها، تقول: سألته عن كذا: استعلمته<sup>(١)</sup>.

وكان جابراً رضي الله عنه شعر بأنهم أتوا لسؤاله عن شيء، والخطاب لمحمد بن علي بن الحسين.

• **الوجه الرابع:** يؤخذ من هذا أن الطالب يستفيد من العالم إذا اجتمع به، سواء أكان ذلك في داره أو في المسجد أو في السيارة أو في مناسبة من المناسبات أو نحو ذلك؛ لأن هذا من انتهاز الفرص، والاستفادة من الوقت؛ لأن الطالب قد لا يظفر بالعالم مرة أخرى، فيفوته علم كثير، لكن شرط ذلك ألا يكون فيه كلفة على العالم، إذ لا بد من مراعاة طيب نفسه، وانسراح صدره، وعلى السائل ألا يلح في السؤال، وأن يحسن الخطاب.

الحث على الاستفادة من العالم وعدم التفريط بوجوده

ولعل محمد بن علي بن الحسين سأل جابراً رضي الله عنه لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم، وكونه حج معه، وقد ذكر من أوصاف جابر رضي الله عنه ما يدل على حرصه وتيقظه حيث قال: «وهو أعمى» إشارة إلى تقدمه في السن؛ لأن الظاهر أن هذا كان في آخر حياة جابر رضي الله عنه، قال ابن الأثير: «عمي في آخر حياته»<sup>(٢)</sup>، ويدل على ذلك قوله فيما يأتي حكاية عن نفسه: «نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي».

(١) «اللسان» (٣١٨/١١)، «المصباح المنير» (٢٩٧).

(٢) «أسد الغابة» (٣٠٧/١).



● **الوجه الخامس:** قول محمد بن علي بن جسين: (وحضر وقت الصلاة) هذه الجملة معطوفة على جملة (فَسَأَلْتَهُ) أو أنها حالية بتقدير (قد) على رأي البصريين، وبدونها على قول الكوفيين، وهو الصواب<sup>(١)</sup>.

والتَّسَاجَةُ: بكسر النون، وتخفيف السين المهملة: ثوب يلتحف كالطيلسان كأنه سُمِّيَ باسم المصدر، والطيلسان: شبيه بالغترة والشماع، يوضع على الرأس أو على الكتف، إلا أنه أطول وأشمل<sup>(٢)</sup>، ولذا قال: كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها.

ووقع في بعض النسخ: «ساجة» بحذف النون، قال النووي: (كلاهما صحيح)<sup>(٣)</sup>.

**وقوله: (مُلْتَحِفًا بِهَا)؛** أي: متغطياً بها، واللِّحَاف: كل ثوب يُتَغَطَّى به<sup>(٤)</sup>.

**وقوله: (وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمَشْجَبِ)** بكسر الميم، كمنبر، هو عيدان تضم رؤوسها وتفرج قوائمها، فتوضع عليها الثياب<sup>(٥)</sup>.

● **الوجه السادس:** الظاهر أن جابراً رضي الله عنه أراد بهذا بيان ما يجب ستره في الصلاة، فصلى بهم على هذه الحال، من باب صلاة جابر رضي الله عنه بالنساجة وترك رداؤه

(١) انظر: «دليل السالك إلى ألفية ابن مالك» (٤١٣/١).

(٢) انظر: «المعجم الوسيط» (٥٦١/٢)، «إكمال المعلم» (٢٦٦/٤)، «النهاية» (٤٥/٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤٢١/٨). وانظر: «مطالع الأنوار» (٢١٧/٤).

(٤) «المصباح المنير» ص(٥٥٠). (٥) «الصحاح» (١٥٢/١).

البيان بالفعل، وأما قول بعض الشراح: إنه صلى بهذه النِّسَاجَةِ لبيان الجواز، أو لشدة الحر<sup>(١)</sup>، فليس بواضح عندي، والأول أقرب.

● **الوجه السابع:** هذا فيه دليل على مشروعية ستر المنكبين في الصلاة، والمنكب: مجتمع رأس الكتف والرأس. وقد اختلف العلماء في حكم ستر المنكبين في الصلاة على قولين:

مشروعية ستر المنكبين في الصلاة

**القول الأول:** وجوب سترهما إذا كان قادراً، وهو قول الإمام أحمد، وابن المنذر، وجماعة من السلف، وهو ظاهر صنيع البخاري، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>، ففيه نهى عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، والنهي يقتضي تحريم الفعل، وفساد الصلاة.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يجوز ترك ستر العاتق في النفل<sup>(٤)</sup>؛ لأن النفل مبناه على التخفيف، ولذا يسامح فيه بترك القيام، والاستقبال في حال سيره، ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه، وغالب نفله يقع في بيته.

(١) انظر: «تكملة المنهل العذب المورود» (٨/٢).

(٢) «فتح الباري» (٤٧٢/١)، «الإنصاف» (٤٥٤/١)، «فتاوى ابن باز» (١٠/٤١٥).

(٣) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦). وانظر: «منحة العلام» (٢/٣٢٩).

(٤) «الإنصاف» (٤٥٥/١).

**والقول الثاني:** لا يجب ستر العاتقين في الصلاة، بل هو مستحب، والواجب ستر العورة، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعزاه النووي للجمهور<sup>(١)</sup>، واستدلوا بالنص والقياس.

أما النص فهو ما رواه محمد بن المنكدر، قال: (رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد)<sup>(٢)</sup>. وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: فجمعاً بين الأخبار تكون صلاته في الثوب الواحد لبيان الجواز، ونهيه عن الصلاة في الثوب الذي ليس على العاتق منه شيء لبيان الكمال والتمام.

أما القياس: فهو أن العاتقين ليسا بعورة، فأشبهها بقية البدن.

والقول بوجوب ستر العاتق أو بعضه في الصلاة إن تيسر قول قوي، فإن النهي الوارد فيه نهى تحريم، ولا يجوز صرفه إلا بصارف، وأما حمله على أنه نهى أدب وتنزيه، فهو صرف له عن ظاهره.



(٢) رواه البخاري (٣٥٣).

(١) «المجموع» (١/١٧٣).

(٣) رواه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥).

قال مهجر بن حسين: (فصلٌ بنا) الكلام على هذه الجملة من ثلاثة أوجه:

• **الأول:** أن صاحب البيت أحق بالإمامة من الضيف أو الزائر إذا كان أهلاً لها؛ لقوله عليه السلام: «لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله»، وفي رواية: «في بيته»<sup>(١)</sup>. وهذا باعتبار أصل المسألة، وإلا فلن يتقدم أحدٌ على الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

صاحب البيت  
أحق بالإمامة

• **الوجه الثاني:** في هذا دليل على جواز إمامة الأعمى، ولا خلاف في الجواز، وإنما الخلاف بين أهل العلم في الأفضلية، **ف قيل:** البصير أولى بالإمامة من الأعمى، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية، وأحد الوجهين عند الشافعية؛ لأن البصير أقدر على إتمام الموضوع، وتوقي النجاسة، وإدراك القبلة<sup>(٢)</sup>.

حكم إمامة  
الأعمى

**والقول الثاني:** أن الأعمى أولى، وهذا وجه لأصحاب الشافعي، وهو رواية عن أحمد؛ لأنه أخشع؛ لكونه لا يشتغل في الصلاة بما يليه<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثالث:** أنهما سواء، وهو المنصوص عن الشافعي، واختاره بعض الحنابلة، لتقابل ما ذكره أصحاب القولين<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الصحيح؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المبسوط» (٤١/١)، «المهذب» (١٠٦/١)، «الإنصاف» (٢٥١/٢).

(٣) انظر: «المهذب» (١٠٦/١)، «المبدع» (٤٦/٢)، «الإنصاف» (٢٥١/٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) تقدم تخريجه قريباً من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وما ذكروه من التعليلات لا يصح أن يكون مستنداً للتفضيل؛ لكونه لم يدل عليه دليل، والمعول على هذا النص الدال على الأحق بالإمامة<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فلا قيمة لهذا الخلاف.

ظاهر السياق  
أن هذه  
الصلاة كانت  
فريضة

● **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن هذه الصلاة فريضة؛ لقول محمد بن علي: **(وحضر وقت الصلاة)** ولعلّ جابراً رضي الله عنه صلّى بهم في بيته لعذر، ولم يذكر الراوي الأذان، وعلى هذا الجمهور من أهل العلم، أن الصلاة إذا صلّيت في المصفر في غير مسجد، كأن تُصلّى في البيت لعذر أو غيره، فإن الأذان لا يجب، وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلّى بمن جاءه في داره، قال الراوي: فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة<sup>(٢)</sup>، ولأن الأذان شرع لإعلام الناس حتى يجتمعوا، وهذا غير موجود في مثل هذه الحال، ولأن مقصود الأذان قد حصل بأذان غيره<sup>(٣)</sup>.



قال مهدي بن علي بن حسين رضي الله عنه: **(فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تَسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ)** الكلام على هذا من وجوه:

● **الأول:** أن الكلام على حذف مضاف؛ أي: أخبرني عن صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي بكسر الحاء وفتحها، وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فقرأ

(١) انظر: «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» ص(١٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٦).

(٣) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٣٣٨).

حفص وحمزة والكسائي بكسر الحاء، وقرأ الباقون بالفتح <sup>(١)</sup>.

● **الوجه الثاني:** قصد محمد بن علي من هذا السؤال هو قصد غيره ممن يسألون عن صفة عبادات الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة والحج ونحو ذلك، ويقصدون بهذا التفقه في الدين، والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعل، ونقل هذه الأحكام إلى الأمة.

سؤال  
محمد بن  
حسين  
جابر رضي الله عنه  
عن صفة  
حجة النبي صلى الله عليه وسلم

● **الوجه الثالث:** المراد بالقول في قوله: **(فقال بيده...)** الإشارة؛ أي: أشار جابر رضي الله عنه بيده، فعقد أنامله تسعاً، وهي طريقة معروفة عند العرب، كانوا يستعملونها بدل النطق في بيعهم وشرائهم، وبهذا يفهم المراد، ويدرك المقصود، وقد جاء بعضها في الأحاديث الصحيحة، ومن ذلك ما في هذا الحديث، وصفة عقد التسع ضم أنامل الخنصر والبنصر والوسطى إلى الراحة <sup>(٢)</sup> إشارة إلى التسع سنين التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة قبل أن يحج، ثم بين جابر رضي الله عنه هذا بقوله: **(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ)**.

استعمال  
العرب عقد  
الأصابع في  
الحساب

● **الوجه الرابع:** قول جابر رضي الله عنه: **(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ)** مكث؛ أي: أقام ولبث، وهي بضم الكاف وفتحها، بهما قرئ: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] قرأ عاصم بفتحها، وقرأ الباقون بالضم <sup>(٣)</sup>.

أي: مكث بالمدينة، كما في رواية النسائي، وأما في مكة

حج النبي صلى الله عليه وسلم  
قبل الهجرة  
وبعدها

(١) انظر: «الكشف عن القراءات السبع» (١/٣٥٣).

(٢) انظر: «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» للقاري ص (١٠٧).

(٣) «الكشف عن القراءات السبع» (٢/١٥٥).

فقد حج واحدة بالإجماع<sup>(١)</sup>، كما ثبت في حديث أبي إسحاق قال: حدثني زيد بن أرقم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسعَ عشرةَ غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة، لم يحجَّ بعدها: حجة الوداع)، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد روى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر... الحديث<sup>(٣)</sup>.

وهذا حديث ضعيف، قال عنه الترمذي: (هذا حديث غريب)، وقال عنه البخاري: (إنه ليس بمحفوظ، وإنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلًا) وفيه مخالفة للأحاديث الصحيحة، ومنها حديث أنس رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرسالة يحضر مواسم الحج ويدعو الناس<sup>(٥)</sup>، وجزم الحافظ ابن حجر بأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الحج وهو بمكة قط، وقد ثبتت دعوته صلى الله عليه وسلم قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية<sup>(٦)</sup>، وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عُمَرٍ، كلهن في ذي القعدة<sup>(٧)</sup>.

(١) «المفهم» (٣/٣٢٢)، «زاد المعاد» (٢/١٠١)، «فتح الباري» (٣/٥١٥ - ٥١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩٤٩) (٤٤٠٤) (٤٤٧١)، ومسلم (١٢٥٤).

(٣) رواه الترمذي (٨١٥).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٥) انظر: «حجة الوداع» لابن كثير ص(٩)، «فتح الباري» (٨/١٠٤، ١٠٧).

(٦) رواه البخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣).

(٧) انظر: «زاد المعاد» (٢/٩٢).

قال جابر رضي الله عنه: (ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجٌ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرٍّ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ) الكلام على هذا القدر من وجوه:

● **الأول: قوله: (أَدْنَى):** بفتح الهمزة، وتشديد الذال المعجمة؛ أي: أمر بأن يُنادى بين الناس، والمراد إعلامهم بحجة النبي صلى الله عليه وسلم، وإشاعته بينهم، ليتأهبوا ويستعدوا، وهذه حجة الوداع كما تقدم، وكان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد الظهر يوم السبت، لخمس بقين من ذي القعدة، وقدم مكة صبيحة يوم الأحد رابع ذي الحجة، فيكون صلى الله عليه وسلم مكث في الطريق ثمان ليال<sup>(١)</sup>.

وقت خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وقدمه مكة

● **الوجه الثاني:** لا خلاف بين أهل العلم في أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة، وإنما الخلاف في السنة التي فرض فيها الحج، وأرجح الأقوال أن الحج فُرِضَ بعد فتح مكة في السنة التاسعة من الهجرة، ولم يحجَّ النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السنة لأمرين:

السنة التي فرض فيها الحج، وحكمة تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج

**الأمر الأول:** اشتغاله بتلقي الوافدين ممن أسلموا، وقدموا عليه لإعلان إسلامهم والتفقه في الدين، ولهذا سُمِّي العام التاسع: عام الوفود.

**الأمر الثاني:** أن بعض المشركين حجَّ ذلك العام، فأراد الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يكون حجُّه في عام طهَّر الله فيه البيت من

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٤٥)، «حجة الوداع» لابن حزم ص(٣٧١)، «زاد المعاد» (١٠٢/٢)، «فتح الباري» (٤٠٧/٣).



المشركين. فيمكنه أن يعلم الناس المناسك، ولا تلبس بشيء مما كان يفعله المشركون<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان<sup>(٢)</sup>.

● **الوجه الثالث: قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج)** هو اسم فاعل من حَجَّ يَحُجُّ من باب «قتل» وأصله القصد. وشرعاً: قصد مكة والمشاعر لأداء النسك في زمن مخصوص. والعمرة لغة: الزيارة. وشرعاً: زيارة البيت لأداء مناسكها<sup>(٣)</sup>.

● **الوجه الرابع:** أنه لما أعلم الناس بحج النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة النبوية خلق كثير كلهم يريد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه ويعمل مثل عمله، فيشاهدون أفعاله، ويسمعون أقواله، فيبلغ الشاهد الغائب، وتنتشر دعوة الإسلام، وتبلغ القريب والبعيد، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

● **الوجه الخامس:** استدل بعض العلماء بهذا الحديث على هل الحج

على الفور أو

على التراخي؟

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢٦٦/٤)، «البداية والنهاية» (٢٣٢/٧)، «الشرح الممتع» (١٤/٧).

(٢) رواه البخاري (٣١٩) (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٣) انظر: «الصحاح» (٣٠٣/١)، (٧٥٧/٢).

أن الحج على الفور وليس على التراخي<sup>(١)</sup>، فمن تحققت فيه شروطه وجب عليه أن يبادر إلى أداء فرضه، فإن تأخر كان آثماً ما لم يكن له عذر.

**والقول** بأن الحج على الفور هو مذهب الحنابلة، والمالكية، وأحد القولين عن أبي حنيفة، وهو قول في مذهب الشافعية، واختاره ابن حزم<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بمثل قوله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا...» الحديث<sup>(٣)</sup>، وهذا أمر، والأصل أنه للفور، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

**والقول الثاني:** أن الحج على التراخي. وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية، إلا أنهم يقولون: إذا مات ولم يحجَّ كان آثماً. وهو أحد القولين عن أبي حنيفة. مستدلين بأن الحج فرض سنة تسع - على القول الراجح - ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر.

والقول الأول هو الراجح، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وظاهر الأمر أنه على الفور، وقد ورد في مسألة المبادرة أحاديث، ولا يخلو شيء منها من مقال في سنده، لكن صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم» للطريفي ص(٥٢).

(٢) انظر: «المحلى» (٢٧٣/٧)، «روضة الطالبين» (٣٣/٣)، «المغني» (٣٦/٥)، «حاشية الدسوقي» (٣/٢)، «بدائع الصنائع» (١٠٤/٢).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٤) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢٩٤)، =

ولعل الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه - هذا - على أن الحجَّ على الفور أقوى، وذلك من وجهين:

**الأول:** مبادرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الناس بالحج معه صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في رواية عند النسائي: «فلم يبقَ أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلا قدم». ومما يؤيد هذه المبادرة أن من الصحابة رضي الله عنهم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم من ابتداء خروجه من المدينة، ومنهم من صحبه فلحقه في طريقه بالروحاء <sup>(١)</sup>، وبعضهم في منتصف الطريق، وبعضهم قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مكة - وهم قلة - وهذا كله يدل على أنهم فهموا أن الأمر بالحج على الفور <sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض أهل السير أن الذين حجُّوا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو من تسعين ألفاً، وقيل: مائة وثلاثون ألفاً <sup>(٣)</sup>، ويدل على ذلك قول جابر رضي الله عنه كما سيأتي: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

**الوجه الثاني:** خروج أسماء رضي الله عنها إلى الحج - كما سيأتي - وهي حامل وولادتها قريبة، وهي تعلم أنها ستلد إما في الطريق،

= وأبو نعيم في «الحلية» (٥٢٥/٩) عن الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن غنم؛ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: وذكره. قال ابن كثير في «تفسيره»: «هذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه وانظر: «التلخيص» (١٥١١/٤).

(١) الروحاء: بفتح الراء، اسم بئر على الطريق الساحلي بين مكة والمدينة، وتبعد عن المدينة (٧٣) كيلاً على الطريق القديم، وقد خفَّتْ شأنها بعد الطريق السريع.

(٢) انظر: «صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم» للطريفي ص (٥٣).

(٣) انظر: «عون المعبود» (٣٦٢/٥).

وإما في مكة، ومعلوم أن المسافة في زمانهم تحتاج عدة أيام؛ لأن بين خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة ودخوله مكة ثمانية أيام. وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر، فقد تقدّم أنه لعذر، ثم إن التأخير إما أن يكون إلى وقت محدد، وهذا تحكم لا دليل عليه، وإما أن يكون لغير وقت محدد، وهذا يؤدي إلى ترك الواجب أبداً، وهو ممنوع، فلم يبق إلا القول بأن وقته هو أول أوقات التمكن من الفعل<sup>(١)</sup>.

● **الوجه السادس:** من مات ولم يحج، فإن كان الحج قد وجب عليه لكونه مستطيعاً، إلا أنه تساهل وسوّف، فإنه يأثم، ثم إن كان قد ترك مالا، فإنه يُحج عنه ويُعتمر - على القول بوجوب العمرة - فيخرج من رأس ماله، لا من الثلث، تكاليف حجة وعمرة؛ لأن الحج من الديون التي يجب إخراجها قبل الإرث والوصية، سواء أوصى بذلك أم لم يوص؛ لأن فريضة الحج قد ثبتت في ذمته، فكانت ديناً عليه، فلا تسقط بموته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقضوا الله، فإله أحق بالوفاء»<sup>(٢)</sup>. فإن تبرع شخص بالحج عنه أجزاء، وهذا قول الجمهور، فإن لم يترك مالا، لم يلزم أحداً أن يحج عنه، وإنما يستحب، وإن تبرع شخص فحج عنه صحّ. ويرى ابن القيم أن كل من فرط في واجب وتعمد تركه، فإن ذمته لا تبرأ، ولو أدي عنه بعد موته. وهو ظاهر اختيار

حكم من مات ولم يحج

(١) انظر: «أضواء البيان» (٥/١٢١)، «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» ص (٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٢).

الشيخ محمد بن عثيمين. أما من عاجله الموت قبل استطاعة الحج، فمات غير مفرط، فلا إثم عليه، ولا دين لله تعالى عليه <sup>(١)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي) الكلام على هذا القدر من وجوه:

● **الأول:** كان خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ومن معه لخمس بقين من ذي القعدة، كما تقدم، وفي هذا دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم لاتباعه والتأسي به صلى الله عليه وسلم. ويستفاد من ذلك الحث على صحبة أهل العلم والفضل في الأسفار لا سيما في الحج، لما في ذلك من الخير الكثير من الاستفادة من علمهم وأخلاقهم، إضافة إلى حفظ الوقت وصرفه فيما ينفع ويفيد، وهذا شيء ملحوظ ومحسوس.

● **الوجه الثاني:** قوله: (حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ) بضم الحاء، وفتح اللام، تصغير الحلفاء، نبت معروف، ينبت في هذا المكان، وهي قرية تبعد عن المدينة نحو (١١) كيلاً، وتعرف الآن بـ(أبيار علي) قيل: سُميت بذلك لوجود بئر فيها تسميه العامة «بئر علي»

(١) انظر: «شرح العمدة» (١/١٨٣)، «مدارج السالكين» (١/٣٧٤)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٩٧ - ٩٨)، «أضواء البيان» (٥/٩٨)، «الشرح الممتع» (٧/٤٣).

الحث على  
صحبة أهل  
العلم في  
الحج

مواقب  
الإحرام بحج  
أو عمرة

يزعمون أن علياً رضي الله عنه قاتل الجن بها، وهذا كذب لا أصل له، ونسبتها إلى علي رضي الله عنه غير معروفة عند أهل العلم<sup>(١)</sup>، وهي أبعد المواقيت عن مكة، حيث تبعد (٤٢٠) كيلاً تقريباً.

وذو الحليفة هو أحد المواقيت الأربعة الثابتة بالنص، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهَلَّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن». وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»<sup>(٢)</sup>.

**الميقات الثاني:** الجحفة، وهي قرية قديمة على الطريق بين مكة والمدينة، اجتحفها السيل، وتقع إلى الجنوب الشرقي من رابغ بما يقارب (١٥) كيلاً، وهي خراب الآن، ويُحرم الناس من رابغ، قبلها بمسافة يسيرة، وتبعد رابغ عن مكة (١٨٦) كيلاً تقريباً، وهي قريبة من الطريق السريع بين مكة والمدينة، وقد بُني أخيراً مسجد ميقات الجحفة ومرافقه سنة (١٤٠٦هـ). ويحرم من هذا الميقات أهل الشام ومن جاء على جہتهم.

**والثالث:** هو قرن، ويسمى قرن المنازل، وهو اسم لجبل أو وادٍ ذي منازل ينسب إليها، ويسمى الآن: السيل الكبير، وهو

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٩/٢٦ - ١٠٠)، «هداية السالك» (٥٧٤/٢)، «وفاء الوفا» (١١٩٥/٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢)، وهذا لفظ البخاري. ووردت المواقيت - أيضاً - في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

يتصل بوادي محرم الذي هو أعلى وادي قرن المنازل، والذي يمر به الطريق المسمى: (كرا) المتجه إلى مكة، ويحرم من السيل الكبير حجاج المشرق الذين يسلكون الطريق السريع إلى الطائف، ويبعد السيل الكبير عن مكة (٧٨) كيلاً من بطن الوادي، و(٧٥) من المكان الذي يحرم منه الناس.

**والرابع:** يللمم، وهو بفتح الياء، اسم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، ويسمى الآن: (السعدية) باسم بئر فيها. ويحرم منه أهل اليمن، ومن جاء على جهة تهامة.

**وأما الخامس:** وهو ذات عرق فهو مختلف فيه، فقال الجمهور: إنه منصوص عليه، وليس ثبوته بالاجتهاد<sup>(١)</sup>، ولهم أدلة لا تخلو من مقال<sup>(٢)</sup>، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «التمهيد» (١٤٠/١٥)، «المهذب» (٢٧٢/١)، «الهداية» (١٣٦/١)، «المغني» (٥٦/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٩٠)، «حجة النبي صلى الله عليه وسلم» للألباني ص(٥١).

(٣) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٥/٥) من رواية أفلح بن حميد، قال النووي في «المجموع» (٧/١٩٤): «إسناده صحيح»، ونقل ابن العراقي في «طرح التثريب» (١٣/٥) تصحيحه عن أبي العباس القرطبي، والذهبي. وعن والده أنه قال: «إسناده جيد»، لكن نقل ابن عدي في «الكامل» (١/٤١٧)؛ أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح روايته هذه. وممن أعلّ الحديث الإمام مسلم في كتابه «التمييز» ص(٢١٤)، وقال ابن خزيمة (٤/١٦٠): «قد روي أخبار في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق، ولا يثبت عند أهل الحديث منها شيء»، وقد ورد ذلك في مسلم (١١٨٣) من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، لكنه وقع فيه الشك، فإنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد عند البيهقي (٥/٢٧) من طريق ابن وهب: =

وقالت طائفة: إنه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه، ولا نص فيه <sup>(١)</sup>،  
لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ (الْبَصْرَةَ  
وَالْكُوفَةَ) أَتَوْا عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ عَن طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدْنَا قَرْنًا شَقَّ  
عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ» <sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا منافاة بين القولين - إن  
صح حديث عائشة رضي الله عنها - فمن الجائز أن يكون عمر رضي الله عنه ومن  
سأله لم يعلموا توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق، فقال ذلك برأيه  
وأصاب، وهو كثير الإصابة رضي الله عنه، ومن المحال أن يعلم السائلون  
السُّنَّةَ، ثم يسألوا عمر رضي الله عنه أن يوقت لهم <sup>(٣)</sup>، وفيه أجوبة أخرى  
ذكرها الحافظ في «فتح الباري» <sup>(٤)</sup>.

وذاة عرق: منزل معروف للحجاج قديماً من أهل العراق  
والمشرق، وهو مهجور الآن، لمشقة الطريق المؤدي إليه، سمي  
بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، ويبنى فيه الآن مسجد  
الميقات، تمهيداً للطريق المقترح.

● **الوجه الثالث:** من سلك طريقاً لا ميقات فيه، فإنه يُحرم  
إذا حاذى أقرب المواقيت، وكذا مَنْ كان في طائفة، فإنه يحرم

= أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير به، بدون شك، لكن عقبه البيهقي بقوله: «كذا  
قاله ابن لهيعة».

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١١٨/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٣١).

(٣) «المغني» (٥٨/٥)، «الإنصاف» (٣/٤٢٤).

(٤) (٣/٣٩٠).



من فوق الميقات، أو من فوق مكان يكون محاذياً للميقات.

**والمحاذاة لغة:** الإزاء والمجاورة، وحاذى الشيء: وازاه وصار بجانبه. والمراد بالمحاذاة هنا: أن تكون مسافة البقعة التي فيها القاصد تساوي مسافة الميقات الأصلي إلى مكة<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «انظروا حذوها من طريقكم».

فإن اشتبهت المحاذاة على من في الطائرة - مثلاً - ولم يجدوا معهم من يرشدهم، وجب عليهم أن يحتاطوا بالإحرام، وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، ومن أحرم قبل المحاذاة احتياطاً خوف الغفلة أو النسيان فلا بأس، وأما تأخير القادمين عن طريق جدة إحرامهم إلى وصولها، فهذا لا يجوز؛ لأن جدة ليست ميقاتاً لغير أهلها والمقيمين بها، إلا إن كان القادم إليها لا يمر ميقاتاً ولا يحاذيه قبلها، فله أن يحرم منها<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في سراويل إذا لم يكن معه إزار، فإذا وصل إلى جدة خلعها واستبدلها بالإزار، فإن لم يكن عليه سراويل أو عليه سراويل غير ساترة أحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، وليس عليه فدية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «النهاية» (٣٥٨/١)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٣٣٦/١).

(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٤/١٧، ٣٥)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢٥/١١)، «قرارات المجمع الفقهي في مكة» ص (٨٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٦)، «الفروع» (٤٢٠/٥)، «فتاوى ابن عثيمين» =

ترجمة أسماء بنت عميس رضي الله عنها

● **الوجه الرابع: قوله:** (فَوُلِدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ) أسماء بنت عميس - بضم العين المهملة - في نسبها اختلاف كثير، وهي من السابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك ثلاثة أولاد، ثم هاجرت إلى المدينة، وقد ورد في «الصحيحين» من حديث أبي موسى رضي الله عنه وهو حديث طويل، وفيه: لما قال لها عمر رضي الله عنه: (سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم)، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلُ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ»<sup>(١)</sup>.

فلما استشهد زوجها جعفر رضي الله عنه يوم مؤتة تزوج بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فولدت له محمداً، ولما توفي الصديق غسلته أسماء رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>، ثم تزوجها علي رضي الله عنه.

وقد نقل الذهبي عن الشعبي أنه قال: أول من أشار بنعش المرأة؛ يعني: «المكبة» أسماء، رأت النصارى يصنعونه بالحبشة، روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر، وابن أختها عبد الله بن شداد، وسعيد بن المسيب، وعروة، والشعبي، وآخرون<sup>(٣)</sup>.

● **الوجه الخامس:** لم يرد لأسماء رضي الله عنها ذكر في حديث

لم يرد لأسماء رضي الله عنها

ذكر في غير هذا الموضوع

= (٤٤٠/١٥)، (١٤٩/٢٢)، «قرارات المجمع الفقهي في مكة» ص(١٩).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٣).

(٢) أخرجه مالك (٢٢٣/١).

(٣) «الطبقات» (٢٨١/٨)، «الاستيعاب» (٢٠١/١٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢٨٢/٢)،

«الإصابة» (١١٦/١٢).

جابر رضي الله عنه في غير هذا الموضع، فلا يُدرى ماذا صنعت فيما بعد؟ هل طهرت قبل رجوعهم فطافت؟ أم أنها بقيت على نفاسها؟ وهل أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تطوف وهي نفساء من باب الضرورة؟ أم أنه أمر أحد محارمها أن يبقى معها؟ كل هذا مسكوت عنه، فالله تعالى أعلم بما كان من أمرها.

• **الوجه السادس:** لم يبين في هذه الرواية من الذي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن موضوع أسماء، والظاهر أنها أرسلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه، ويدل له ما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>، ويدل له - أيضاً - ما رواه النسائي من حديث أبي بكر رضي الله عنه: فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فأمره أن يأمرها أن تغتسل <sup>(٢)</sup>، وقولها: «كَيْفَ أَصْنَعُ؟» مقول لقول محذوف يقع حالاً من الفاعل؛ أي: أرسلت حال كونها قائلةً: كيف أصنع؟ أي: في الإحرام بالحج.

وقال الباجي: «يَحْتَمِلُ أَنْ أبا بكر سألَهُ إِنْ كَانَ النِّفَاسُ وَدَمَهُ الَّذِي يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْحَجِّ؟ فَبَيَّنَ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَا يَنْفِي الْحَجَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّ إِحْرَامَهَا بِالْحَجِّ يَصِحُّ، فَخَافَ أَنَّ النِّفَاسَ يَمْنَعُ الْاِغْتِسَالَ الَّذِي يَوْجِبُ حَكْمَ الطَّهْرِ» <sup>(٣)</sup>.

(٢) «السنن» (٣/١٢٧ - ١٢٨).

(١) (٣٢٢/١).

(٣) «المتقى» (٢/١٩٢).

ويستفاد من هذا أنه ينبغي للرجل أن يسأل أهل العلم عما يلزم من يقوم عليه من نساء ونحوهن، ومراعاة أمر دينهم ودنياهم (١).

ينبغي لمن عنده نساء أن يسأل عما يتعلق بهن من أحكام

● **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أن اغتسال النفساء للإحرام سنة، وهو للنظافة لا للطهارة، ومثلها في ذلك الحائض، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك حين حاضت بسرف، بعد إحرامها بالعمرة وقبل قضاء نسكها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج...» (٢).

حكم اغتسال النفساء والحائض للإحرام

واستحباب الاغتسال للحائض والنفساء هو مذهب الجمهور من أهل العلم (٣)، ويستحب للحائض أو النفساء إن رجت الطهر قبل الخروج من الميقات أن تؤخر الاغتسال حتى تطهر؛ ليكون إحرامها في أكمل أحوالها، فإن خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت (٤).

● **الوجه الثامن: قوله: (واستثفري) الاستثفار:** أن تشد المرأة على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة أو قطنة تجعلها في محل الدم وتشدها من ورائها وقدامها ليمتنع الخارج، وفي معناها الوسائل المعروفة الآن عند النساء، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء رضي الله عنها

(١) «إكمال المعلم» (٤/٢٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٢١٣). وسرف: بفتح السين وكسر الراء ماءً شمال مكة، على ستة أميال منها. انظر: «معجم البلدان» (٣/٢١٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٤٤)، «التمهيد» (١٩/٣١٦)، «روضة الطالبين» (٣/٦٩)، «المغني» (٥/٧٥).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٣/٦٩)، «المغني» (٥/١٠٩).

بذلك، وظاهره أن الدم ما زال ينزل منها؛ لأنها كانت في أول نفاسها، وذلك مظنة خروج الدم والتأذي به.

• **الوجه التاسع:** في قوله صلى الله عليه وسلم: (وأحرمي) دليل على صحة صحة إحرام الحائض والنفساء، وأن الحيض لا يمنع انعقاد الإحرام<sup>(١)</sup>، وإذا طرأ الحيض أو النفاس بعد الإحرام فجواز المضي فيه من باب أولى. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «أفعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٢)</sup>. ويُلحَق بالحائض والنفساء الجنب، فيصح إحرامه، غير أنه لا يطوف بالبيت حتى يغتسل.

• **الوجه العاشر:** ذهب الجمهور إلى أن الغسل مستحب لكل من أراد الإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء<sup>(٣)</sup>، لحديث جابر رضي الله عنه هذا، ووجه الاستدلال: أنه إذا كانت النفساء مأمورة بالغسل، وهي لا تستبيح به صلاة ولا طوافاً؛ لأنها غير قابلة للطهارة، فالمُحْرَم القابل للطهارة من باب أولى.

وأخذ ابن حزم من ظاهر هذا الأمر وجوب الغسل على النفساء وحدها دون غيرها، ولهذا فهو لا يقول بوجوبه على الحائض ابتداءً ولا على غيرها، إلا إذا أهلت الحائض بعمره، ثم حاضت، ثم أرادت أن تهلّ بالحج، ففرض عليها الغسل على قوله<sup>(٤)</sup>.

والحق هو قول الجمهور، وهو استحباب الغسل مطلقاً لكل

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣٨٤/٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٠).

(٣) «المغني» (٧٥/٥). (٤) «المحلى» (٢٦/٢)، (٨٢/٧).

من أراد الإحرام بحج أو عمرة من الرجال والنساء؛ لعدم الدليل على الإيجاب، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الإحرام جائز بغير اغتسال<sup>(١)</sup>. وإذا كان الاغتسال ليس واجباً في حق الرجال وكذا المرأة الطاهرة، فكيف يكون واجباً في حق من لا تستفيد منه سوى النظافة؟!<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من السنّة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة»<sup>(٣)</sup>. وقول الصحابي: «من السنّة كذا» المراد به: سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في علوم الحديث، قال الشافعي: «ما تركت الغسل للإهلال قط، ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر، وإنني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحداً أقتدي به فرأيتته تركه»<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يغتسل توضأً، فإن لم يجد ماء، أو كان الوقت شتاءً والجو بارداً، ولم يجد ما يسخن به الماء، فهل يستحب له أن يتيمم؟ في المسألة قولان:

حكم التيمم  
لعادم الماء

**الأول:** أن التيمم لا يستحب، وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق، والشارح عبد الرحمن ابن قدامة، وصاحب «الفائق»، وصوّبه في

(١) «الإجماع» ص (٥٥).

(٢) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/٢١٢).

(٣) أخرجه البزار (١/٤٤٤ مختصر زوائده)، وقال الحافظ في تعليقه عليه: «إسناده صحيح»، ورواه الدارقطني (٢/٢٢٠)، والحاكم (١/٦١٥)، والبيهقي (٥/٣٣).

(٤) «الأم» (٣/٣٦٠)، «الاستذكار» (١١/١٢).

«الإنصاف» لأن الغسل يراد للتنظيف وقطع الرائحة، وهذا لا يحصل بالتييم، بل هو لا يزيده إلا شعثاً وتغيراً<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه يستحب لعادم الماء أو العاجز عن استعماله أن يتيمم، وهذا قول الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار القاضي؛ لأنه غسل مشروع، فناب عنه التيمم<sup>(٢)</sup>.

والصحيح الأول؛ لقوة مأخذه.

• **الوجه الحادي عشر:** أسماء رضي الله عنها سألت عن موضوع الفرق بين فتوى النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء وفتواه لعائشة رضي الله عنها واحد، وهو الإحرام؛ لأن هذا وقته، وهي في الميقات، ولم تسأل عن بقية المناسك، ولهذا لم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، لأن هذه أحكام تتعلق بأمر مستقبل، وقد مكثوا في الطريق ثمان ليالٍ - كما تقدم -، أما عائشة رضي الله عنها فكان حيضها بعد وصولهم؛ لأنها حاضت في «سرف» وهي محرمة بالعمرة - كما تقدم - فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

وأما قول ابن حزم: إنه يجوز للنفساء أن تطوف بالبيت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه أسماء عن الطواف، وأنه يحرم على الحائض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عنه، فهذا قول ضعيف، فيه تفريق بين متماثلين؛ لأن أحكام النفاس هي أحكام الحيض، إلا في مسائل مستثناة ليست هذه منها.

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤٨٧/٣)، «كفاية الطالب الرباني» (٤٦١/١)، «المغني» (٧٦/٥)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٣٧/٨).

(٢) انظر: «المهذب» (٢٠٤/١)، «المجموع» (١٩٣/٧)، «الإنصاف» (١٣٦/٨).

وأسماء لم تسأل عما تفعل في النسك، وإنما سألت عما تصنع عند الإحرام، فجاء الجواب على قدر السؤال<sup>(١)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ) الكلام

على هذه الجملة من وجوه:

• **الأول:** أن المراد بالمسجد: مسجد ذي الحليفة؛ لأن (أل) فيه للعهد. وهذا يدل على أن في هذا الميقات مسجداً وقت إحرام النبي صلى الله عليه وسلم منه، ويسمى «مسجد الشجرة»، وقد ذكر ابن جماعة المتوفى سنة (٧٦٧هـ) أنه قد خرب، وذكر السمهودي شيئاً عن هذا المسجد<sup>(٢)</sup>.

تاريخ مسجد  
ذي الحليفة

• **الوجه الثاني:** لم يبين جابر رضي الله عنه المراد بهذه الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وقع فيها خلاف بين أهل العلم، والراجح أنها صلاة الظهر من اليوم الثاني، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهلَّ بالحج<sup>(٣)</sup>.

إحرام  
النبي صلى الله عليه وسلم كان  
بعد صلاة  
الظهر

والمراد بالظهر: من اليوم الثاني؛ لأن اليوم الأول صلى

(١) انظر: «المحلى» (١٧٩/٧ - ١٨٠)، «شرح حديث جابر رضي الله عنه» للشيخ محمد بن عثيمين ص(١٥).

(٢) انظر: «هداية السالك» (٥٧٤/٢)، «وفاء الوفا» (١٠٠٢/٣).

(٣) رواه مسلم (١٢٤٣). والإشعار: شقُّ صفحة سنام الإبل أو البقر طويلاً حتى يسيل الدم. والتقليد: وضع القلادة في عنقها، وهي قطع النعال ونحوها.



النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر في المدينة، ثم خرج إلى ذي الحليفة فصلى بها العصر والمغرب والعشاء والفجر. وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم وقت وصوله إلى ذي الحليفة، وإنما أحرم من الغد، ولعله صلى الله عليه وسلم تأخر في إحرامه لكي يلحق به جميع الناس.

وقد اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الظهر، ولم يرد أنه صلى للإحرام صلاة تخصه. قال ابن القيم: «لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر»<sup>(١)</sup>.

• **الوجه الثالث:** فيه دليل على أن الأفضل للمحرم أن يكون إحرامه بعد فريضة، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهذا محل اتفاق، لكن إن لم يوافق إحرامه وقت فريضة فهل يصلي للإحرام؟ الجمهور على أنه يصلي؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، فإن وافق فريضة صلى وإلا فلا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليّه، وتلميذه ابن القيم، ولشيخ الإسلام قول آخر يوافق مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.

• **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام قبله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي الحليفة، وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، وترك النبي صلى الله عليه وسلم الإحرام من مسجده الذي

(١) «زاد المعاد» (٢/١٠٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٢ - ١٠٣).

الأفضل  
الإحرام من  
الميقات،  
ويكره قبله

تُضاعف فيه الصلاة وإحرامه من ذي الحليفة دليل واضح على أن السُّنة هي الإحرام من الميقات لا قبله. وقد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم أحرموا قبل الميقات، بل نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على جواز تقديم الإحرام قبل الميقات، وقال البخاري: (وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كَرَمَانَ) <sup>(١)</sup>، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر على عمران رضي الله عنه إحرامه من البصرة <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: من أحرم قبل الميقات فلا إحرام له، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات <sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال: في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أن تحرم من دؤيرة أهلك <sup>(٤)</sup>. وقد فسّر هذا سفيان بن عيينة وغيره بأن ينشئ لكل واحد منهما سفراً مستقلاً <sup>(٥)</sup>.

• **الوجه الخامس:** لم يذكر جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط عند الإحرام، وبهذا أخذ من قال: إن الاشتراط غير مشروع مطلقاً، ولا يفيد في التحلل، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وطاوس، وسعيد بن جبيرة، والزهري، ومالك، وأبي حنيفة <sup>(٦)</sup>، ولهم دليل

حكم  
الاشتراط عند  
الإحرام

(١) «فتح الباري» (٤١٩/٣). (٢) «شرح العمدة» (١/٣٧٤).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر ص(٨١)، «المحلى» (٧٠/٧)، «المجموع» (٧/٢٠٠)، «شرح العمدة» (١/٣٦١).

(٤) «المصنّف» ص(٨١)، وانظر: «الآثار المسندة عن الصحابة رضي الله عنهم في المناسك» (١٤٨/١).

(٥) «شرح العمدة» (١/٣٦٩).

(٦) «المغني» (٥/٩٣)، «الآثار المسندة» (١/١٨٥).

وتعليل؛ أما الدليل فما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء، حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»<sup>(١)</sup>. ويعني بذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الوداع، واعتمر أربع مرات، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اشترط، ولا أمر أصحابه بذلك أمراً مطلقاً، وإنما أمر ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها - كما سيأتي - لما جاءت تستفتي؛ لأنها كانت شاكية، فخافت أن يصدها المرض عن البيت.

وأما التعليل فهو لأن الحج عبادة تجب بأصل الشرع، فلم يُفد الاشتراط فيها؛ كالصوم والصلاة، وأجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة غير ناهضة<sup>(٢)</sup>، وقد أظن ابن حزم في الردِّ على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الاشتراط عند الإحرام مستحب مطلقاً، فيتلفظ به، سواء ظن أن يمنعه عن البيت مانع، من مرض، أو عدو، أو تعطل مركوب، أو حيض، أو نفاس - على أحد القولين<sup>(٤)</sup> -، ونحو ذلك، أم لم يظن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما قالت له: إني أريد الحج وأنا شاكية. قال لها: «حُجِّي واشترطي وقولي: اللهم مَجِّلي حيث

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، والترمذي (٩٤٢)، والنسائي (١٦٩/٥)، وأحمد (٤٨٧/٨).

(٢) انظر: «طرح الشريب» (١٦٨/٥، ١٧٠)، «فتح الباري» (٩/٤).

(٣) «المحلي» (٩٩/٧ - ١١٣).

(٤) انظر: «فقه الدليل» (٦٠/٣) ط: الثانية.

حبستني»<sup>(١)</sup>، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وجماعة من التابعين، ومنهم: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن أبي يسار، وبه قال الإمام الشافعي، وأحمد، ونصره ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثالث:** أن الاشتراط مشروع في حق من يخاف مانعاً من إتمام النسك، وأما من لا يخاف فالسنة تركه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٤)</sup>، وهو أرجح الأقوال؛ لأنه به تجتمع الأدلة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ضباعة بالاشتراط ابتداءً، وإنما أمرها لما قالت: إني شاكية. ولو كان الاشتراط مشروعاً لكل أحد، لَعَلِمَهُ جميع الصحابة رضي الله عنهم، وعملوا به، ولو علموه لم ينكره ابن عمر رضي الله عنهما وهو من فقهاء الصحابة، وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، لكن من أخذ بقول من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم وقال بالاشتراط مطلقاً، فه سلف من خير القرون<sup>(٥)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: **(ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ)** الكلام على هذا القدر من وجوه:

- (١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
- (٢) «المغني» (٩٢/٥ - ٩٣)، «الآثار المسندة» (١٨١/١)، «الشرح الممتع» (٧٤/٧).
- (٣) «الفتاوى» (١٠٦/٢٦).
- (٤) «فتاوى ابن إبراهيم» (٢١٩/٥)، «فتاوى ابن باز» (١٢٨/١٦)، «الشرح الممتع» (٧١/٧).
- (٥) انظر: «مفيد الأنام» (٣٥١/١)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٣٧٣/٤).

● **الأول:** القصواء: بفتح القاف، وبالمد اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي الناقة التي قطع شيء من أذنها لا يجاوز الربع، قيل: سميت بذلك؛ لأنها لا تكاد تُسبق. فقيل لها: القصواء؛ لأنها بلغت من السبق أقصاه. وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها: العضباء <sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء هل العضباء هي القصواء أو غيرها؟ قولان. ظاهر ترجمة البخاري في «الجهاد» الأول <sup>(٢)</sup>.

● **الوجه الثاني:** في هذا دليل لمن قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ من البيداء، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه صلى الله عليه وسلم أهلّ عند المسجد، قاله ابن عمر رداً على من قال: إنه صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء؛ فلذا قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد؛ يعني: ذا الحليفة» <sup>(٣)</sup>.

**والبيداء:** هي المفازة، والمراد بها هنا: أرض ملساء أمام ذي الحليفة في الطريق إلى مكة <sup>(٤)</sup>.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أهلّ النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٨٧١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/١٣٣)، «فتح الباري» (٥/٣٣٥)، (٦/٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٤) انظر: «المغانم المطابة» ص (٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧).

والأظهر - والله أعلم - أنه لا منافاة؛ فإن إحرامه كان بعد صلاة الظهر من عند المسجد، ثم لما علا البيداء أهلَّ بالتلبية؛ أي: رفع صوته بها، فكلُّ نقل ما سمع، ومعلوم أن من سمعه يهلُّ على البيداء أكثر بكثير ممن سمعه يهل عند المسجد.

• **الوجه الثالث:** في قوله: **(نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ**

**رَاكِبٍ وَمَاشٍ)** إشارة - كما تقدم - إلى كثرة من حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومعنى: **(مَدِّ بَصْرِي)** غايته ومنتهاه؛ أي: بلغوا في الكثرة

منتهى البصر من جميع الجهات، وأنكر بعض أهل اللغة **(مدَّ**

**بصري)** وقال: الصواب: مَدَى بصري - بالتخفيف والقصر -،

والصواب أنهما لغتان<sup>(١)</sup>.

معنى:  
«نظرت إلى  
مدَّ بصري»

وفي هذا دليل على أن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من كان

راكباً، ومنهم من كان ماشياً، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾

[الحج: ٢٧]. والرجال: جمع راجل؛ أي: ماشٍ على رجليه،

والضامر: البعير المهزول من التعب.

المشي  
والركوب في  
الحج

وقد ذكر ابن كثير أن هذه الآية قد يستدل بها من يرى أن

الحج ماشياً لمن قَدِرَ عليه أفضل من الحج راکباً؛ لأن الله تعالى

قدمهم في الذكر<sup>(٢)</sup>؛ ولأن المشي فيه مشقة.

وذهب الجمهور إلى أن الركوب أفضل، واختاره ابن المنذر<sup>(٣)</sup>،

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤٢٤/٨). (٢) «تفسير ابن كثير» (٥/٤١٠).

(٣) «الإشراف» (٣/٣٠٦).

اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه حجّ راكباً مع كمال قوته عليه الصلاة والسلام، ولأن الركوب أعون له على أداء المناسك، حيث يصل إلى مكة نشيطاً، ولأنه أكثر منفعة، وهذا أمرٌ ملحوظ ومحسوس. وهذا هو الأظهر، وهو أن الحج راكباً أفضل؛ لقوة مأخذه، وقد يكون الركوب في الحج من باب الفعل الجبلي؛ لأن الجبل البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب صلى الله عليه وسلم في أسفاره غير متعبداً بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبل إياه<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فلا يكون فيه تفضيل، وإنما المقصود الوصول إلى مكة، وفعل المناسك كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وأما مسألة الركوب أثناء التنقل بين المشاعر، فإن الغالب على الحجاج هو المشي، لا سيما في الطواف والسعي ورمي الجمرات.



قال جابر رضي الله عنه: (وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ) الكلام عليه من ثلاثة أوجه:

- **الأول: قوله: (بين أظهرنا)؛ أي: بيننا، زيد فيه لفظ «أظهر» لتحسين الكلام، وفيه فائدة أخرى، وهي: أن وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم هو على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم، وكأن المعنى: أن ظهراً منهم قدّامه، وظهراً وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم وإن كان غير مكنوف بينهم<sup>(٢)</sup>.**

(١) «أضواء البيان» (٥/٦٧ - ٧٠). (٢) «المصباح المنير» ص(٣٨٧).

معنى: «التأويل» ومقدار ما فسر النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن

● **الوجه الثاني:** المراد بالتأويل: التفسير، والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بمعاني كلام الله تعالى؛ لأنه مؤيد بالوحي، وهو أعلم الناس بربه جلّ وعلا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، والمراد بالذكر: القرآن.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم ما يُحتاج إليه من كتاب الله صلى الله عليه وسلم، لا كما فهمه بعض المتأخرين أنه فسّر القرآن كله لهم، فإن الصحابة رضي الله عنهم يفهمون القرآن بمجرد سماعه غصاً طرياً من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما بين لهم مواضع الإشكال والإجمال مما يحتاج إلى بيان <sup>(١)</sup>.

وقصد جابر رضي الله عنه بذلك حث الأمة على التمسك بما أخبرهم به رضي الله عنه عن فعله صلى الله عليه وسلم في حجته التي بدأ في بيان صفتها.

قاعدة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم

● **الوجه الثالث:** في قوله: (وَمَا عَمَلٌ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ) بيان قاعدة عظيمة، وهي التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في مناسك الحج، الأفعال والأقوال في ذلك سواء، والتأسي هو أن تفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأجل أنه فعل، فإذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة، واستلم الحجر، وصلى خلف المقام، كان التأسي والافتداء به أن يفعل هذا الفعل، وأن يُقصد به العبادة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقصد به العبادة، بخلاف ما فعله بحكم الاتفاق، ولم يقصده، مثل أن ينزل

(١) انظر: «التفسير النبوي» للدكتور: خالد الباتلي ص (٣٩).



في مكان ويصلي فيه، لكونه نزله لأنه ناسب نزوله لا قصداً منه صلى الله عليه وسلم لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه، فلا يكون من هذا الباب <sup>(١)</sup>.

ومما ينبغي أن يُعلم أن الأصل في أحكام المناسك - كغيرها - الأصل في أحكام المناسك هو التأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم ومتابعته في أقواله وأفعاله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعل المناسك أمام الأمة بياناً لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» <sup>(٢)</sup>، قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج» <sup>(٣)</sup>.

واعتماد الأخذ بالرخص قد يؤدي إلى التساهل بالمناسك وانحلال عزائم العباد، ولا ريب أن المقصود من الترخيص للعباد هو الرفق بهم عن تحمل المشاق، فالأخذ بها موافق لمقاصد الشريعة، لكن هذا لا يعني اعتماد الترخيص حتى كأنه هو الأصل؛ لأن هذا يؤدي إلى اعتبار العزائم شاقّة حرجة، ومن ثم لن يقوم بها العبد كما ينبغي.

والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال: «افعل ولا حرج» - كما سيأتي - في جميع المناسك، وإنما قال هذا لما سئل عن التقديم والتأخير في مناسك يوم العيد <sup>(٤)</sup>، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - مزيد لهذا <sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: «معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة» ص(١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه ص(٥). (٣) «شرح صحيح مسلم» (٥٠/٩).

(٤) الحديث رواه البخاري (٨٣)، (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٥) انظر: ص(١٩٦).

قال جابر رضي الله عنه: (فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ) الكلام على هذا الجزء من الحديث من وجوه:

• **الوجه الأول:** أصل الإهلال: رفع الصوت، وكل رافع صوته بشيء فهو مُهَلُّ به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: رُفِعَ الصوت به عند الذبح للأصنام، واستهَلَّ الصَّبِيُّ: رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه. وقال النابغة يذكر دُرَّةً أخرجها غَوَاصُهَا من البحر:

أَوْ دُرَّةٌ صَدْفِيَّةٌ غَوَاصُهَا بَهْجٌ، مَتَى يَرَهَا يُهَلُّ وَيَسْجُدُ<sup>(١)</sup>  
يعني: بإهلاله: رفع صوته بالدعاء والحمد إذا رآها.

وأهْلَ الْمُحْرَمِ بالحج يُهَلُّ إهلالاً: إذا لَبَّى ورفع صوته، والمُهَلُّ: بضم الميم وفتح الهاء موضع الإهلال، وهو الميقات. وقيل للإحرام إهلال: لرفع المُحْرَمِ صوته بالتلبية<sup>(٢)</sup>.

**وقوله: (بِالتَّوْحِيدِ)** أراد بذلك الكلمات العظيمة التي نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيته، وهذه اللفظة إما من جابر رضي الله عنه أو ممن دونه من الرواة، والتلبية تشتمل على توحيد الله بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، ولهذا أطلق جابر رضي الله عنه على التلبية لفظ التوحيد، والتوحيد هو الذي دعت إليه الرسل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]

معنى:  
«الإهلال»

اشتمال التلبية على أنواع التوحيد

(١) «ديوان النابغة» ص(١٠٧)، والقافية كلها بالكسر.

(٢) انظر: «لسان العرب» (٧٠١/١١)، «فتح الباري» (٤١٥/٣).

فالتلبية شعار التوحيد الذي هو ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وهو روح الحج ومقصده؛ بل روح العبادات كلها؛ لأن قوله: **(لا شريك لك)** من توحيد الربوبية، وتوحيد الربوبية مستلزم توحيد الألوهية، وفي قوله: **(إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ)** توحيد الأسماء والصفات، فإن الحمد: وصف المحمود بالكمال مع محبته وتعظيمه، والنعمة: من صفات الأفعال.

• **الوجه الثاني:** في قوله: **(أَهْلٌ)** دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية، وأمانة الدخول في النسك فهذا ركن من أركان الحج والعمرة، وقد جاء في حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال: «بالتلبية» يريد إحداهما<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية، وقد ثبت هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى ابن أبي شيبه بسنده عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فلبي حتى أسمع ما بين الجبلين<sup>(٢)</sup>. وعن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبخ حلقهم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٨٩/٢٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) «المصنف» ص (٤٣٠)، وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٠٨/٣).

(٣) «المصنف» ص (٤٣١) وسنده لا بأس به، وصححه في «فتح الباري» (٤٠٨/٣). =

وقالت الظاهرية بوجوب ذلك، أخذاً بظاهر الأمر. قال ابن حزم: (ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد، وهو فرضٌ ولو مرة) (١).

قول الظاهرية  
بوجوب ذلك

وقد دلّ قوله: «أن أمر أصحابي» على أن رفع الصوت بالتلبية مختصٌّ بالرجال دون النساء، فالمرأة يسُنُّ لها خفض صوتها بالتلبية، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم؛ بل حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر (٢).

المرأة لا ترفع  
صوتها بالتلبية

وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تَصْعَدُ المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية (٣).

وذهب ابن حزم إلى أنه يجب على المرأة رفع صوتها بالتلبية ولو مرة واحدة - كما تقدم -، مستدلاً بما رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: «لو سألني لأخبرته» (٤).

ماورد من  
الأثر في رفع  
المرأة صوتها  
بالتلبية

وقول الجمهور أرجح؛ لأن نصوص الشريعة دلّت على أن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الأجنب في العبادة: كالصلاة،

= انظر: «الآثار المسندة عن الصحابة رضي الله عنهم في المناسك» (١/٣٤٢). وتبج: أي: يحصل لها بُحَّة، وهي غلظ في الصوت وخشونة. كما في «اللسان» (٢/٤٠٦).

(١) «المحلى» (٧/٩٣).

(٢) «الإشراف» (٣/١٩٥)، «التمهيد» (١٧/٢٤٢).

(٣) رواه الدارقطني (٢/٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي (٥/٤٦) وسنده صحيح.

(٤) «المصنف» ص (٣٦٢) [الجزء المفرد]، ومن طريقه ابن حزم (٧/٩٤) وسنده صحيح. بل قال العيني: «سند كالشمس». «عمدة القاري» (٧/٤٤٤).

وقراءة القرآن؛ لأن صوتها فتنة، وقد جاء في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وغيره: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»<sup>(١)</sup>.

ثم إن في رفع المرأة صوتها بالتلبية مفسدة أعظم من الأجر الحاصل برفع الصوت، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، وأما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها فهو محمول على ما إذا أمنت الفتنة، كما لو كانت المرأة طاعنة في السن، أو لم يكن معها في السيارة - مثلاً - إلا زوجها أو ابنها أو غيرهما من محارمها، لأمن الفتنة في مثل هذه الأحوال، والله تعالى أعلم.

● **الوجه الثالث:** في شرح ألفاظ التلبية، **فقوله: (لَبَّيْكَ)** شرح ألفاظ

التلبية

**اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**؛ أي: إجابة لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كررت التلبية إيداناً بتكرير الإجابة<sup>(٢)</sup>، فهو من باب التأكيد اللفظي المعنوي، أما اللفظي فواضح؛ لأنه لم يتغير اللفظ الأول. وأما المعنوي فلأن اللفظ الثاني له معنى جديد، وهو إجابة بعد إجابة. فهو يؤكد أنه مجيب لربه، مقيم على طاعته<sup>(٣)</sup>. وهو منصوب بالياء إلحاقاً له بالمشنى، والمراد به التكثير، والناصب له فعل محذوف تقديره: أجيئك إجابة بعد إجابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التلبية هي: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان

(١) «صحيح البخاري» (١٢٠٣)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٣٣٥/٢) حيث ذكر ابن القيم ثمانية أقوال في معنى «التلبية».

(٣) «الشرح الممتع» (١٠٥/٧).

خليله إبراهيم عليه السلام، والملبي هو: المستسلم المنقاد لغيره...» (١).  
وينبغي للمحرم أن يستحضر وهو يقول: «لبيك اللهم لبيك»  
دعاء الله تعالى له وإجابته إياه، لا أن تكون عبارات التلبية مجرد  
ألفاظ تُردد؛ بل عليه أن يستحضر ذلك منذ خروجه من بلده، قال  
تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ  
يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧]. فالتلبية تتضمن إجابة  
داع دعائك ومنادٍ ناداك؛ إذ لا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا  
يتكلم ولا يدعو من أجابه (٢).

**وقوله: (لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ)** التكرار للتأكيد كما مرّ،  
وهو أنه مجيب لربه، مقيم على طاعته، وقوله: **(لا شريك لك)**؛  
أي: في ملكك، ولا في ألوهيتك، ولا أسمائك، ولا في صفاتك.  
**وقوله: (إِنَّ الْحَمْدَ...)** بكسر الهمزة وفتحها، فالكسر على أنها  
جملة مستأنفة، ومعناها: الحمد لله على كل حال، والفتح للتعليل؛  
أي: لبيك؛ لأن الحمد والنعمة لك، فيرجع الحمد والنعمة إلى  
التلبية، وتكون مختصة بهذه العلة؛ أي: بسببها، والكسر أجود؛  
لأنه أعم؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن  
الحمد والنعمة لله على كل حال (٣).

**و(الحمد)** الوصف بالكمال مع المحبة والتعظيم - كما تقدم -  
**و(النعمة):** الفضل والإحسان؛ أي: التفضل لك، فأنت صاحب

(١) «الفتاوى» (١١٥/٢٦).

(٢) «تهذيب مختصر السنن» (٣٣٧/٢).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٣١/١٥ - ١٣٢)، «تهذيب مختصر السنن» (٣٣٨/٢).

الفضل والإنعام، ويدخل في هذا جميع النعم الظاهرة والباطنة، **(لك)** اللام للاختصاص؛ لأن الله وحده المحمود والمنعم، ويدخل في هذا توحيد الأسماء والصفات، كما مرَّ.

**قوله: (والمملك)؛ أي:** ملك الخلائق وتديرها لك وحدك، وهو بالرفع مبتدأ، والخبر محذوف، تقديره: لك. وبالنصب على المشهور عطفاً على اسم (إن)، وهذا من باب توحيد الربوبية، وتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، فمن وحد الله في ربوبيته لزم أن يوحده في ألوهيته، وتوحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية، ولهذا لا تجد أحداً يوحد الله في ألوهيته إلا وقد وحده في ربوبيته.

**قوله: (لا شريك لك)؛ أي:** لا شريك لك فيما ذكر من استحقاق الثناء، وإيصال النعمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]. وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية أنه يستحب أن يقف وقفة لطيفة عند **قوله: (والمملك)** ثم يقول: **(لا شريك لك)**<sup>(١)</sup>.

اشتمال التلبية  
على قواعد  
وفوائد

● **الوجه الرابع:** اشتملت ألفاظ التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جلية منها:

**الأولى:** أنها مشتملة على ثلاثة أمور عظيمة، وهي الحمد الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، والاعتراف لله تعالى بالنعمة كلها، والاعتراف بأن الملك كله لله وحده.

**الثانية:** التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه وَجَلَّ.

(١) انظر: «مغني المحتاج» (١/٤٨٢).

**الثالثة:** أن التلبية تتضمن المحبة؛ لأنك لا تقول: (لييك) إلا لمن تحبه وتعظمه.

**الرابعة:** أن التلبية تتضمن التزام دوام العبودية، والخضوع، والذل، والإخلاص.

**الخامسة:** أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب؛ إذ يستحيل أن يقول الإنسان: (لييك) لمن لا يسمع دعاءه.

**السادسة:** أن التلبية جعلت في الإحرام شعاراً للانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك - كما سيأتي - فهي كالتكبير جعل في الصلاة للانتقال من ركن إلى ركن<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الخامس:** لا خلاف بين العلماء في مشروعية التلبية، وإنما اختلفوا فيما زاد على ذلك، على ثلاثة أقوال:

**الأول:** أن التلبية سنة لا يجب بتركها شيء، وهذا قول الشافعي، وأحمد؛ لأنها ذكر، فلم تجب في الحج كسائر الأذكار.

**القول الثاني:** أنها واجبة يجب بتركها دم - على قاعدتهم - وهذا حكي عن مالك، وأبي حنيفة، إلا أن تقليد الهدي وسوقه يقوم مقام التلبية عند الحنيفة.

**والقول الثالث:** أن التلبية ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن ابن الزبير، والثوري، وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية، وبعض الشافعية، وأهل الظاهر، قالوا:

(١) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٢/٣٣٧ - ٣٤٠).



هي نظيرة تكبيرة الإحرام في الصلاة؛ لأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال. فكان فيها ذكر واجب<sup>(١)</sup>، قال ابن حزم: «من لم يلبّ في شيء من حجه وعمرته بطل حجه وعمرته، فإن لبّي ولو مرة واحدة أجزأ»<sup>(٢)</sup>.

والأظهر - والله أعلم - أن التلبية سنّة؛ لأن النبي فعلها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ومن قال بالوجوب وأراد وجوبها مرة واحدة، وما زاد على ذلك فهو مستحب، فقوله له حظ من النظر؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم». وأما القول بأنها فرض قياساً على التكبير للصلاة، فهو قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة تختلف عن الحج في أنه يجب النطق في آخرها، فوجب في أولها، والحج بخلاف ذلك، ثم إن الحج تدخله النيابة، بخلاف الصلاة.

### • الوجه السادس: اختلف العلماء في وقت التلبية، فذهب وقت التلبية

شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن المحرم لا يلبّي إلا إذا سار وتنقل من مشعر إلى مشعر، فإذا خرج إلى عرفة لبّي، وإذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبّي، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبّي حتى يرمي جمرة العقبة، قال: وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا القول فلا يلبّي في وقوفه بعرفة، ومزدلفة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «التمهيد» (١٣٣/١٥)، «الإفصاح» (١٧٨/١)، «المجموع» (٢٤٦/٧)،

«المغني» (١٠٠/٥)، «حاشية ابن عابدين» (٥١٥/٢)، «فتح الباري» (٤١١/٣).

(٢) «المحلى» (١٩٦/٧).

(٣) «الفتاوى» (١٣٦/٢٦، ١٧٣ - ١٧٤)، «شرح العمدة» ص (٩٤٦)، «تهذيب مختصر

السنن» (٣٣٧/٢).

**والقول الثاني:** أنه يلبي سائراً وجالساً، فيلبي في عرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة، وقد نقل هذا عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه سمع عمر رضي الله عنه يلبي ليلة المزدلفة، فقلت له: فيم الإهلال يا أمير المؤمنين؟ فقال: وهل قضينا نسكنا بعد؟<sup>(٢)</sup>.

وعن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يلبي ركباً، ونازلاً، ومضطجعاً<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود<sup>(٤)</sup>، فلما كان يوم عرفة، وخطب ابن الزبير بعرفة، فلما لم يسمعه يلبي صعد إليه الأسود، فقال: ما يمنعك أن تلبي، فقال: أويلبي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا؟ قال الأسود: نعم؛ سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي في مثل مقامك هذا، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بغيره عن الموقف، قال: فلبى ابن الزبير<sup>(٥)</sup>.

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً، وإذا علا نشزاً، وإذا لقي ركباً، وإذا

(١) «الأم» (٣/٥٢٥)، «الموطأ» (١/٣٣٤)، «الاستذكار» (١١/١٢٠ - ١٢١).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٧).

(٣) رواه الشافعي في «المسند» (٧٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٥/٤٢).

(٤) هو: الأسود بن يزيد النخعي. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/٢٣٣) (١٦/٥٣٠).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٦)، والبيهقي (٥/١١٣). وانظر:

«الآثار المسندة عن الصحابة رضي الله عنهم في المناسك» (١/٣٣٢ - ٣٣٣).

استوت به راحلته<sup>(١)</sup>.

ومما يؤيد القول الأول أن التلبية معناها: الإجابة، وهي لا تتناسب مع المكث؛ لأن المجيب ينبغي أن يتقدم إلى من يجيبه، لا أن يقول: (لييك) وهو باقٍ في مكانه<sup>(٢)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: (وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ) الكلام على هذا من وجوه:

● **الوجه الأول:** أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم حكم الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليست متعينة، فزادوا في التلبية ألفاظاً على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى مسلم عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك... قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيدك، لبيك، والرغبة إليك والعمل، وروى - أيضاً - عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه مثله<sup>(٣)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه؛ أنه كان يقول في تلبيته: لبيك حجاً حقاً، تعبداً ورقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه». انظر: «المغني» (١٠٦/٥)، «شرح العمدة» (٥٥٩/١).

(٢) «الشرح الممتع» (١١٣/٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٨٤)، ورواه البخاري (١٥٤٩) بدون زيادة ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً كما في «كشف الأستار» (١٣/٢)، ورواه - أيضاً - الدارقطني في «العلل» (٣/١٢) ورجح وقفه.

• **الوجه الثاني:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم شيئاً مما زادوا في التلبية مما يدل على جوازه؛ لأن الإقرار دليل شرعي.

• **الوجه الثالث:** أن الأفضل الاكتفاء بتلبيته صلى الله عليه وسلم لملازمته لها، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع الناس يزيدون، قال الشافعي: «وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن زاد شيئاً فيه تعظيم لله تعالى، فلا بأس، كما زاد ابن عمر رضي الله عنهما»<sup>(١)</sup>.

الأفضل  
الاكتفاء بتلبية  
النبي صلى الله عليه وسلم

• **الوجه الرابع:** إذا غدا الحاج إلى عرفة فإنه يشرع له أن يجمع بين التلبية والتكبير، لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي؛ أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهلُّ منا المهلُّ فلا يُنكرُ عليه، ويكبر منا المكبر فلا يُنكرُ عليه<sup>(٢)</sup>.

الجمع بين  
التكبير  
والتلبية إذا  
غدا إلى عرفة

قال النووي: «فيه دليل على استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والتلبية أفضل..»<sup>(٣)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: **(لَسْنَا نَنُوي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ)**

معنى قول  
جابر رضي الله عنه:  
«لسنا نعرف  
العمرة»

الكلام على هذا من وجهين:

• **الوجه الأول:** مراد جابر رضي الله عنه بهذا: أننا لسنا نوي بالإحرام إلا الإحرام بالحج مفرداً، ولا نعرف أن العمرة مشروعة

(١) «الأم» (٣/٥٢٥، ٣٩١)، «هداية السالك» (٢/٦٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٥٦)، ومسلم (١٢٨٤) (٢٧٤)، وأخرجه مسلم - أيضاً - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢٧٢) (٢٧٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/٣٤).

في أشهر الحج؛ بحيث تكون قارنين أو متمتعين، ومثل هذا قالت عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى إلا أنه الحج»<sup>(١)</sup>، وقد كان أهل الجاهلية يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولهذا لا يكاد أحد أن يعتمر في أشهر الحج في الجاهلية، فجاء الإسلام، وأبطل هذا الحكم، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم وجوه الإحرام، وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحج، فقال: «من أراد أن يَهْلَ بحج فليفعل، ومن أراد أن يَهْلَ بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يَهْلَ بحج وعمرة فليفعل»<sup>(٢)</sup>، وأحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة معاً، فارتفع ذلك الواقع بهم.

وعلى هذا فجابر رضي الله عنه لم يقصد أنهم لا يعرفون العمرة إطلاقاً، بل كانوا يعرفونها، وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجته هذه عدة مرات، منها: عمرة الحديبية، وعمرة الجِعْرَانَة<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صَفْرًا، ويقولون: إذا برأ الدَّبْر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حَلَّت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا:

(١) رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) هو أحد ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الجعرانة: بكسر الجيم والعين وتشديد الراء مفتوحة، أو تسكين العين وتخفيف الراء، روايتان جيدتان، اسم ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، معروفة بهذا الاسم حتى الآن. انظر: «معجم البلدان» (١٤٢/٢)، «معجم ما استعجم» ص(٣٨٤).

يا رسول الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «حِلُّ كَلِه»<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الثاني:** اختلف العلماء في حكم العمرة على قولين:

حكم العمرة

**الأول:** أن العمرة واجبة، وهذا مروى عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، والصحيح من مذهب الشافعي، وهو اختيار البخاري<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، لكن الاستدلال بالآية فيه نظر، كما قال ابن القيم<sup>(٣)</sup> وغيره؛ لأن الآية في وجوب إتمامهما بعد الشروع، وهذا محل اتفاق، وهو لا يقتضي وجوب الابتداء، ثم إن الآية نزلت في الحديبية سنة ست قبل أن يُفرض الحج، فكيف

(١) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠). وقوله: «إذا برأ الدبر»: بفتح المهملة والموحدة؛ أي: برئ ما كان يحصل بظهور الإبل بسبب الحمل عليها. وقوله: «وعفا الأثر»؛ أي: اندرس أثر الإبل وغيرها لطول مرور الأيام. وقوله: «وانسلخ صفر» وجه ذلك أنهم كانوا يسمون المحرم صفرًا، ويحلونه، ويؤخرون المحرم إلى ما بعد صفر، لثلاثا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فتضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها، فألحقوا صفرًا بأشهر الحج على طريق التبعية، فصار شهر محرم - الواقع بعد صفر - هو أول أشهر الاعتمار. وهذه الألفاظ تُقرأ بسكون الراء للجمع. «شرح النووي» (٤٧٥/٨)، «فتح الباري» (٤٢٦/٣).

(٢) «المجموع» (٧/٧)، «تفسير القرطبي» (٣٦٨/١)، «فتح الباري» (٥٩٧/٣)، «الإنصاف» (٣٨٧/٣).

(٣) «زاد المعاد» (١٠١/٢).

يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى وَجوب العمرة، وهي لا تدل على وجوب الحج؟! كما استدلووا بقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله وقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»<sup>(١)</sup>. فقوله: «وَاعْتَمِرْ» صيغة أمر بالعمرة مقرونة بالأمر بالحج، فدلَّت على الوجوب.

ومن الأدلة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ»<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** أن العمرة سنة، وليست بواجبة، وهو قول

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (١١١/٥، ١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٠/٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وساق البيهقي (٣٥٠/٤) بإسناد صحيح أن الإمام مسلم بن الحجاج قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه».

(٢) الحديث في مسلم (٨) بدون ذكر العمرة، وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (٣/١، ٤)، وابن حبان (٣٩٧/١)، والدارقطني (٢/٢٨٢)، وابن منده في «الإيمان» (١/١٤٦)، قال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح»، لكن قد طعن في هذه اللفظة: «وتعتمر» جماعة من الأئمة، ووصفوها بالشذوذ؛ كابن التركماني في «الجواهر النقي» (٤/٣٥٠)، وابن العربي في «القبس» (٢/٥٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (١٩٨/٤٢) من طريق محمد بن فضيل قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها به، وإسناده صحيح. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٤٧): «وهو عند البخاري، ليس فيه العمرة»، وذلك أنه تفرد بذكرها محمد بن فضيل، فخالف أربعة من الثقات وهم: جرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزيد بن عطاء، كلهم رووه عن حبيب بن أبي عمرة بالإسناد المذكور، بدون هذه الزيادة.

أبي حنيفة، ومالك، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشوكاني<sup>(١)</sup>. ومن أدلته: حديث جابر رضي الله عنه:  
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي  
 عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»  
 وذكر منها: «الْحَجَّ» ولم يذكر العمرة<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتبين أنه لا يوجد دليل صريح في إيجاب العمرة، إلا ما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم<sup>(٤)</sup>، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:  
 «ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان، من استطاع إلى ذلك سبيلاً، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع».

قال نافع: ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً<sup>(٥)</sup>.

قال ابن سيرين: كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة. وابن

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٢٢٦)، «المجموع» (٩/٧)، «مجموع الفتاوى» (٥/٢٦)، ٧، (١٩٧)، «نيل الأوطار» (٤/٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٣١)، وأحمد (٢٢/٢٩٠)، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو مُدَلِّس، وقد عنعنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، قال النووي في «المجموع» (٦/٧) عن تصحيح الترمذي: «إنه غير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف...»، وانظر: «التلخيص» (٢/٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) «أضواء البيان» (٥/٦٥٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبه (٨/٢٦٤)، وابن خزيمة (٤/٣٥٦)، والدارقطني (٢/٢٨٥)، والبيهقي (٤/٣٥١)، والحاكم (١/٦٤٤).



سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين<sup>(١)</sup>.

وسبيل الاحتياط ألا يدع الإنسان العمرة مع القدرة عليها، لا سيما وأن القائلين بوجوب العمرة يرون صحة عمرة المتمتع، وأنها مجزئة عن العمرة الواجبة؛ بل قال ابن قدامة: «لا نعلم في أجزاء عمرة المتمتع عن العمرة الواجبة خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

هذا بالنسبة للآفاقي، أما أهل مكة، ففي وجوب العمرة عليهم خلاف، والراجح أنها لا تجب عليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن القول بوجوبها: (إنه قول ضعيف جداً، مخالف للسنة الثابتة، وإجماع الصحابة..). ولما ذكر بعض النقول عن الصحابة والتابعين، قال: (وكلام هؤلاء السلف وغيرهم يقتضي أنهم كانوا لم يستحبوها لأهل مكة، فضلاً عن أن يوجبوها...)<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.



قال جابر رضي الله عنه: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ،

فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا) هذا فيه بيان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه مكة. والكلام عليه من وجوه:

● **الأول:** أن وصولهم مكة كان صبيحة الأحد رابع ذي

متى يمسك  
المحرم عن  
التلبية؟

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٤١/٧). (٢) «المغني» (١٥/٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٥٥ وما بعدها)، «مفيد الأنام» (١/٩٢)، «الشرح المتمتع» (٧/٧).

الحجة - كما تقدم -، ولم يذكر جابر رضي الله عنه متى أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن التلبية، لكن روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك <sup>(١)</sup>. وعلى هذا فيمسك المفرد والقارن عن التلبية إذا دخل حدود الحرم. فإذا فرغ من السعي عاد إلى تلبيته، لما روى ابن خزيمة بسنده عن الأوزاعي أنه قال: قال عطاء بن أبي رباح: كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة <sup>(٢)</sup>.

وأما المتمتع، وكذا المعتمر، فمن أهل العلم من قال: إنه يقطع التلبية إذا شرع في الطواف، وروى الشافعي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن <sup>(٣)</sup>، وقال آخرون: يقطع التلبية إذا دخل الحرم؛ لما تقدم. وهذا هو الأظهر <sup>(٤)</sup>.

● **الوجه الثاني:** لم يذكر جابر رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة، وقد روى نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى <sup>(٥)</sup>، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهائياً، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله <sup>(٦)</sup>. وهذا الغسل من السنن المهجورة اليوم،

الغسل  
لدخول مكة

(١) رواه البخاري (١٥٥٣). (٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٦/٤).

(٣) «مسند الشافعي» (٣٢٣/١)، ورواه الترمذي (٩١٩) مرفوعاً، ولا يثبت.

(٤) انظر: «فقه الدليل» (١٥٣/٣).

(٥) انظر: «مفيد الأنام» (٨٨/٣). فقد ذكر أن بئر طوى معروفة عند أهل مكة، وتقع في جرول، وقد رأيت موقعها قرب مستشفى الولادة والأطفال. ومن قال: إنها في الزاهر، فقد يكون هذا الاسم يطلق على جرول.

(٦) رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

لكن قد يعذر في تركه من قرب عهده بال غسل، كمن يأتي بالطائرة، أو من ميقات قريب كالسيل الكبير.

تعريف استلام  
الركن

● **الوجه الثالث:** الاستلام: افتعال من السَّلام وهو التحية، أو من السَّلام - بالكسر - وهي: الحجارة، قال الجوهرى: (استلم الحجر: لَمَسَهُ بِالْقُبْلَةِ أَوْ بِالْيَدِ) <sup>(١)</sup>. وقال ابن تيمية: (الاستلام: هو مسحه باليد) <sup>(٢)</sup>، والمراد بالركن: الحجر الأسود؛ لأنه المراد عند الإطلاق، وسمي ركنًا؛ لأنه في ركن الكعبة.

استلام الحجر  
في بداية  
الطواف

● **الوجه الرابع:** في هذا مشروعية استلام الحجر الأسود قبل بدء الطواف إن تيسَّر، وإلا بدأ بالطواف وتركه.

● **الوجه الخامس:** قوله: (فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا)؛ أي: طاف بالبيت سبعة أشواط، فرمل ثلاثة أشواط ومشى الأربعة الباقية، وهذا الطواف هو طواف القدوم، والرَّمْلُ - بالفتح -: الإسراع في المشي، وأن يَثَبَ وثبًا خفيفًا، يهز منكبيه، وليس بالوثب الشديد <sup>(٣)</sup>.

مشروعية  
طواف القدوم  
للمفرد  
والقارن

وهذا فيه دليل على مشروعية طواف القدوم للمفرد والقارن حين دخولهما مكة قبل أن يذهبا إلى عرفات؛ ومعناه: قدوم مكَّة، وهو إتيانها من السفر. فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم؛ إذ لا قدوم له، وأما المتمتع فطوافه لعمرته، ويتضمن القدوم. والقول بأن طواف القدوم سنة هو قول الجمهور من أهل العلم، ومن تركه فحجّه صحيح، ولا شيء عليه، لكن فاتته

(١) «الصحاح» (٣/٩١٤).

(٢) «الفتاوى» (٢٦/١٢١).

(٣) انظر: تفصيل الكلام في الرمل في «روضة الأفهام» (٣/٤٥).

الفضيلة، ولم يقل بوجوبه إلا المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، وعليه دم بتركه - على قاعدتهم -، إلا إن تركه لضيق الوقت، وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال الشوكاني <sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن رواية وجوب طواف القدوم: «وهذه رواية قويّة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يزالوا إذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف، ولم ينقل أن أحداً منهم ترك ذلك لغير عذر، وهذا خرج منه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبيانا لما أمر الله به من حج بيته، كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط، فيجب أن تكون أفعاله في حجه كلها واجبة، إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم»، ولم يرد أن نأخذها عنه علماً، بل علماً وعملاً؛ كما قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، فتكون المناسك التي أمر الله بها هي التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في طواف القدوم

● **الوجه السادس:** فيه دليل على مشروعية الرَّمَلِ في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، وهو أول طواف يأتي به القادم إلى مكة، سواء أكان لحج أم لعمره، وأما الأربعة الباقية فيمشي فيها.

مشروعية الرَّمَلِ في طواف القدوم

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٢٨، ١٤٦)، «المجموع» (٨/١٢)، «تفسير القرطبي» (١٢/٥١)، «المغني» (٥/٣١٦)، «شرح العمدة» (٢/٦٥٢)، «نيل الأوطار» (٥/٤٤).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٦٥٣).

إذا نسي الرمل في الثالثة الأولى

إذ نسي الرمل في الثالثة الأولى

فإن نسي الرمل لم يقضه في الأربعة الباقية، لئلا يغير هيئتها، فإن لم يستطع الرمل مع القرب؛ لقوة الزحام، فمن أهل العلم من قال: يخرج إلى حاشية المطاف؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة أو زمنها، ومنهم من قال: يطوف قريباً على حسب حاله؛ لأن الرمل هيئة، فهو كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرها، فكذا هنا <sup>(١)</sup>.

لا رمل على أهل مكة

ولا رَمَلَ على أهل مكة، نصَّ على ذلك الإمام أحمد <sup>(٢)</sup>؛ لأن الرمل شرع لإظهار الجَلَدِ والقوة لأهل البلد، وهذا معنى معدوم من أهل البلد أنفسهم، وقد روى ابن أبي شيبة عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرمل إذا أهلَّ من مكة <sup>(٣)</sup>.

الطواف سبعة أشواط

● **الوجه السابع:** فيه دليل على أن الطواف سبعة أشواط، ولا خلاف بين أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط، كما دلَّ عليه حديث جابر رضي الله عنه وغيره من الأحاديث، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح الطواف إلا بإتمام سبعة أشواط، فمن ترك شيئاً منها لم يصح طوافه، استناداً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن مقادير العبادات لا تُعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تُعرف بالتوقيف، ورسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط، فلا يعتد بأقل منها <sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح العملة» لابن تيمية (٢/٤٤٢). (٢) «مسائل ابنه عبد الله» ص (٢٢٦).

(٣) «المصنّف» ص (٤٣٢) وسنده صحيح. وقد سقطت لفظة: (لا) من المطبوع. وانظر: «المغني» (٥/٢٢١).

(٤) انظر: «نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف» ص (١٥٤).

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط إتمام السبعة، والقدر المفروض هو أكثر الأشواط، وأما إتمام السبعة فواجب، وليس بشرط.

مستدلين بأن الله تعالى أمر بالطواف في قوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولم يذكر عدداً، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبتت بدليل آخر، وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط<sup>(١)</sup>.

والصواب الأول، وأما الآية فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها بفعله، فطاف سبعة أشواط.

● **الوجه الثامن:** فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف القدوم ماشياً، **لقوله: (فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً)**. ولا خلاف بين العلماء أن المشي في الطواف مع القدرة عليه هو الأفضل، وهذا هو الغالب من حال النبي صلى الله عليه وسلم في عمره وفي حجه<sup>(٢)</sup>.

طواف النبي صلى الله عليه وسلم القدوم ماشياً

● **الوجه التاسع:** لم يذكر جابر رضي الله عنه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء طوافه، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما حاذى الركن، كما سيأتي، وأما التسمية فقد وردت عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر<sup>(٣)</sup>.

صفة البدء في الطواف

(١) انظر: «المبسوط» (٤/٤٢)، «بدائع الصنائع» (٢/١٣٢).

(٢) انظر: «الحاوي» (٤/١٥١)، «المجموع» (٨/٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٣)، والطبراني في «الدعاء» رقم (٨٦٢)، والبيهقي (٥/٧٩)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٣٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» =

وأما ما اشتهر في كتب الفقه والمناسك <sup>(١)</sup> من أنه يقول بعد التسمية والتكبير: «اللَّهُمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابتك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم» فهذا لم يثبت <sup>(٢)</sup>.

• **الوجه العاشر:** لم يذكر جابر رضي الله عنه شيئاً عن صفة طواف النبي صلى الله عليه وسلم غير ما تقدم من أنه طاف سبعة أشواط، ورمل في ثلاثة منها، ومشى الباقي.

وقد روى - أيضاً - رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه <sup>(٣)</sup>. وفي حديث أبي الطفيل رضي الله عنه: ويقبل المحجن <sup>(٤)</sup>.

= (١٠٢/١) بلفظ: «إن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا استفتح الطواف قال: بسم الله، والله أكبر» وأخرجه - أيضاً - الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٧/٨)، وفي «المسائل» رواية أبي داود ص(١٠٢) في حديث طويل، وإسناد هذا الأثر صحيح، صححه النووي في «المجموع» (٣١/٨)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٦٥).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٨٥/٣)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨٢/٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٠/٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٢١٤/٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا: بسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً لإجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهذا سند معضل؛ لأن ابن جريج من أتباع التابعين.

وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم آثار موقوفة عليهم، وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، فانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٥٦/٣)، «الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار» ص(١١٩)، قال الكتاني في «هداية السالك» (٣/٩٨٩ - ٩٩٠) عن هذا الحديث: «لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم قال: «وكره مالك في «المدونة» هذا القول، وقال: ليس عليه العمل، وقال: إنما يكبر ويمضي، ولا يقف، وأنكر مالك التحديد في الدعاء في الطواف...».

(٣) رواه مسلم (١٢٧٣). (٤) رواه مسلم (١٢٧٥).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبر <sup>(١)</sup>.

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطرباً ببرد أخضر <sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين <sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] <sup>(٤)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه؛ أنه قبل الحجر قال: إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٦١٣).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (٤٧٥/٢٩)، ورواه أحمد (٤٧٢/٢٩)، والترمذي (٨٥٩) من طريق آخر، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٣/٢)، وأحمد (١١٨/٢٤)، والحاكم (٤٥٥/١) وغيرهم من طريق ابن جريج، حدثني يحيى بن عبيد، مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه... فذكره. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وسكت عنه الذهبي! وهذا فيه نظر، فإن عبيداً - والد يحيى - وهو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي لم يرو له مسلم أصلاً، وقد انفرد بالرواية عنه ابنه يحيى، وهو مقبول، كما ذكر الحافظ، وابنه يحيى وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣٩/٥). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٣/١٩).

(٥) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).



وقد دلت هذه الأحاديث على الفوائد التالية:

**الفائدة الأولى:** استحباب الاضطباع في طواف القدوم خاصة، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وقد روى أبو داود من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبیت، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى <sup>(١)</sup>.

والسنة في الاضطباع أن يكون عند إرادة الطواف، فيكون عند بدايته وينتهي بنهايته، فإذا أنهى طوافه وأراد أن يصلي ركعتي الطواف سوى رداءه على كتفيه، وليس كما يفعل كثير من المحرمين، فيضطبع منذ أن يحرم إلى أن يخلع ثياب الإحرام، فهذا لا أصل له، وفيه مخالفة للسنة، فينبغي التنبه له، والتنبيه عليه، قال ابن عابدين: «المسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير» <sup>(٢)</sup>.

والحكمة من هذا الاضطباع أنه يعين على الإسراع في المشي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه في عمرة القضاء؛ ليستعينوا بذلك على الرمل؛ ليرى المشركون قوتهم وجلدهم. ثم صار سنة.

(١) «السنن» (١٨٨٤) وإسناده حسن، فيه عبد الله بن خثيم، وفيه كلام. والذي يتلخص من حاله أنه صدوق، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٥٢١/٢).

استحباب  
الاضطباع في  
طواف القدوم

وقد  
الاضطباع

الحكمة من  
الاضطباع

**الفائدة الثانية:** استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، وذلك مرة واحدة لظاهر الحديث، ولو حصل أكثر من مرة لنقل إلينا، وعلى هذا لا يسن تقبيله في كل شوط؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا جاء ما يدل عليه <sup>(١)</sup>.

استحباب  
تقبيل الحجر  
الأسود

**الفائدة الثالثة:** مشروعية استلام الحجر الأسود والركن اليماني في الطواف - إن تيسر ذلك - وتقدم أن الاستلام: اللمس باليد؛ فالحجر الأسود يشرع فيه الاستلام والتقبيل أو الإشارة إليه مع البعد، أما الركن اليماني فليس فيه إلا الاستلام، وأما الإشارة فلا يشار إليه، وكذا التقبيل فلا يشرع، - على الراجح من قولي أهل العلم - . ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عنده، وقد روى ابن أبي شيبه بسنده عن عاصم قال: رأيت أنساً يستقبل الأركان بالتكبير <sup>(٢)</sup>.

الأحكام  
المتعلقة  
بالحجر  
الأسود  
والركن  
اليماني

ويقول عند استلام الحجر أو الإشارة إليه: الله أكبر، مرة واحدة، وأما الركن اليماني فيستلمه بدون تكبير؛ إذ لم يرد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعض العلماء بالتكبير عنده <sup>(٣)</sup>، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحطُّ الخطايا حطًّا» <sup>(٤)</sup>.

(١) «فتاوى ابن إبراهيم» (٢٤١/٥).

(٢) «المصنف» (١٤٧) الجزء المفرد. وسنده حسن.

(٣) «فتاوى ابن باز» (٢٢٠/١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٢/٩) من طريق سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر، به. وهذا إسناد صحيح، وسفيان الثوري ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وكذا رواه النسائي (٢٢١/٥) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء، به. وهو ممن سمع منه - أيضاً - قبل الاختلاط. وللحديث طرق أخرى.

وأطلق عليهما اليمانيان: لأنهما من جهة اليمن؛ فالحجر الأسود في الجنوب الشرقي للكعبة، والركن اليماني في الجنوب الغربي، وفي مقابلهما الركنان: الشامي والغربي، فالأول في الشمال الشرقي للكعبة يلي الحجر الأسود، والثاني: في الغربي منها، ويليه الركن اليماني.

والحكمة - والله أعلم - في ترك استلام الركنين الآخرين: **الحكمة من ترك استلام الركنين الشامي والغربي** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما، والسنة كما تكون في الفعل تكون في الترك؛ ولأنهما ليسا على قواعد الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وذلك لأن قريشاً لما بنوها قصرت بهم النفقة، فحطّموا منه الحجر، فخرج فيه من الكعبة نحو ستة أذرع ونصف<sup>(١)</sup>، وقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يدل على شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الطفيل قال: رأيت معاوية يطوف بالبيت، عن يساره عبد الله بن عباس، وأنا أتلوهما في ظهورهما، أسمع كلامهما، فطفق معاوية يستلم ركن الحجر، فقال له عبد الله بن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم هذين الركنين. فيقول معاوية: دعني منك يا ابن عباس، فإنه ليس منها شيء مهجور، فطفق ابن عباس لا يزيده، كلما وضع يده على شيء من الركنين قال له ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٤٣).

(٢) المصدر السابق (٣/٤٣٩).  
(٣) أخرجه الترمذي (٨٥٨)، وأحمد (٨٧/٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وعلقه البخاري (١٦٠٨)، وأخرج مسلم (١٢٦٩) المرفوع فقط من وجه =

**الفائدة الرابعة:** أنه لا يشرع استلام شيء من أركان الكعبة أو جدرانها سوى الركنين اليمانيين، باتفاق أهل العلم، وكذا مقام إبراهيم عليه السلام، فإنه لا يجوز استلام شيء منه أو التمسح به؛ بل هو من البدع المحدثثة في دين الله تعالى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استلمهما خاصة؛ لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخرا هما في داخل البيت. . . وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم. . . وحجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا تستلم ولا تُقبَلُ باتفاق الأئمة»، وقال: «وأما الركن اليماني فلا يُقبل على القول الصحيح»<sup>(١)</sup>.

لا يشرع استلام شيء من أركان الكعبة أو جدرانها سوى اليمانيين

ويقول ابن القيم: «ليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه، وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني»، وقال: «ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبَّله ولا قبَّل يده عند استلامه»<sup>(٢)</sup>.

**الفائدة الخامسة:** مشروعية استلام الحجر الأسود بالعصا ونحوه إذا لم يمكن استلامه بيده. وقد استلمه النبي صلى الله عليه وسلم بمحجن - وهي عصاً مَحْنِيَّة الرأس -، لكونه طاف راكباً.

**الفائدة السادسة:** يستفاد من مجموع الأحاديث الواردة في الحجر الأسود: أن للناس مع الحجر ثلاث حالات:

حالات الناس مع الحجر الأسود

= آخر عن ابن عباس، وأخرجه أحمد (٣/٣٦٩ - ٣٧٠) من طريق خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس. وفيه فقال ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»، فقال معاوية: صدقت. وخُصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٩٧، ١٢١). (٢) «زاد المعاد» (١/٤٨)، (٢/٢٢٥).

**الأولى:** التمكن من تقبيله، فهذا يقبل ويكبر عند التقبيل، وهذا هو الكمال.

**الثانية:** ألا يتمكن من التقبيل، ويتمكن من الاستلام باليد أو بالعصا ونحوه، فيشرع ذلك مع التكبير، ويقبل يده أو عصاه إذا استلم بها لكونها لامست الحجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف في حجة الوداع على بعير استلم الركن بمحجن، ثم قبل المحجن الذي استلم به الركن.

وقد روى مسلم بسنده، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله»<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** ألا يتمكن من الاستلام لكونه راكباً أو يطوف على عربة، أو لوجود زحام، فهذا يشير إلى الحجر ويكبر، ولا يقبل ما أشار به - على الراجح من قولي أهل العلم -؛ لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مسّ الحجر.

**الفائدة السابعة:** هذا الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم على حكم الطواف راكباً راحلته طواف الإفاضة، أما طواف القدوم فقد مرّ أنه صلى الله عليه وسلم طاف ماشياً؛ لأنه رَمَلَ في الأشواط الثلاثة الأول. ولا خلاف بين العلماء أن العاجز عن المشي أو المحتاج للركوب لمرضٍ ونحوه أن له أن يطوف راكباً أو محمولاً، ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup>؛ استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكونه ركب بسبب غشيان الناس له

(١) «صحيح مسلم» (١٢٦٨) (٢٤٦). (٢) «المغني» (٥/٢٤٩).

وازدحامهم عليه، ولم يكن يتخذ حرساً يمنعون الناس.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة..» الحديث (١).

أما من طاف راكباً وهو غير عاجز عن المشي ولا محتاج للركوب، فمن أهل العلم من قال: إن طوافه غير صحيح؛ لأن المشي مع القدرة شرط لصحة الطواف. وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه، ونسبه ابن عبد البر إلى مالك، والليث، وأبي ثور، ومجاهد. واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم (٢)؛ مستدلين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه طاف ماشياً، ولم يركب إلا لعذر، كما استدلوا بفعل أم سلمة رضي الله عنها، ولو كان طواف الراكب من غير عذر جائزاً لما استأذنت أم سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم وبينت شكواها. كما استدلوا بأن الطواف بالبيت صلاة، والصلاة لا يجوز فعلها راكباً لغير عذر، فكذا الطواف.

وذهب أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية ثانية إلى أن من طاف راكباً مع القدرة على المشي فطوافه صحيح، لكن عليه دم؛ لأنه ترك واجباً، وهو المشي؛ لأنه صفة من صفات الطواف الواجبة، فأشبهه - عندهم - ما لو وقف نهاراً بعرفة ثم دفع قبل الغروب (٣).

(١) رواه البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦).

(٢) انظر: «التمهيد» (٩٥/٢)، «المغني» (٢٥٠/٥)، «الإنصاف» (١٢/٤)، «فتاوى ابن إبراهيم» (١٩٠/٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٢٨/٢ - ١٣٠)، «حاشية الدسوقي» (٢٤٠/٢)، «المغني» (٢٥٠/٥).

وذهب الشافعي ومالك في رواية، وأحمد في رواية ثالثة، وداود، وابن المنذر، وابن حزم إلى أن من طاف راكباً لغير عذر، فطوافه صحيح ولا شيء عليه؛ لأن المشي سنة، وليس بواجب؛ لأن الله تعالى أمر بالطواف أمراً مطلقاً ولم يقيده بالمشي، فإذا أتى به ماشياً أو راكباً أجزاءه<sup>(١)</sup>.

والأحوط للمسلم ألا يطوف راكباً إلا من عذر، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم القائل: «لتأخذوا مناسككم» والله تعالى أمر بالطواف، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، والطواف عبادة بدنية، فينبغي للمسلم أن يباشرها بنفسه مع القدرة غير معتمدٍ على غيره، كغيرها من العبادات البدنية.

الدعاء بين  
الركنين  
بالمأثور

**الفائدة الثامنة:** في حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه دليل على أنه يستحب أن يقول بين الركن اليماني والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا ءَاثِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وروى عبد الرزاق والبيهقي؛ أن عمر رضي الله عنه كان يقول ذلك في الطواف<sup>(٢)</sup>. قال الشافعي: «هذا من أحب ما يقال في الطواف إليّ، وأحبُّ أن يقال في مكة»<sup>(٣)</sup>. ومعنى ﴿ءَاثِنَا﴾: أعطنا. ﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾؛ أي: ما تحسن به

(١) «الإشراف» (٢٨٤/٣)، «المحلى» (١٨٠/٧)، «المجموع» (١٤/٨، ٢٧)، «نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف» ص (١٦٧)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٥٨) ص (١٦٤).

(٢) «المصنّف» (٥٢/٥)، «السنن الكبرى» (٨٤/٥).

(٣) «الأم» (٤٣٦/٣).

أحوالنا من صحة وسلامة وأهل ومال وذكر حسن. ﴿وَفِي الْأَخْرَةِ حَسَنَةً﴾؛ أي: ما تحسّن به أحوالنا في تيسير الحساب، وتخفيف الأهوال، ودخول الجنة، والنظر إلى وجه الله الكريم. ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠)﴾؛ أي: اجعل لنا وقاية منه ومن أسبابه، والعذاب بمعنى النكال والعقوبة. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مناسبة هذا الدعاء، وهو أن ما بين الركنين هو آخر الشوط، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يختم سائر دعائه بذلك<sup>(١)</sup>.

ولا تشرع الزيادة على ذلك؛ كقول كثير من الناس: وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار؛ لأن ذلك لا أصل له، ولا يقال: إن الدعاء مشروع في الطواف؛ لأن هذا الدعاء عُيّن موضعه، فلا يزداد عليه.

**الفائدة التاسعة:** إذا كان الطائف في آخر شوط، فإنه إذا انتهى وحاذى الحجر الأسود لا يكبر، ولا يستلم الحجر؛ لأن العبادة قد انتهت، والتكبير والاستلام إنما هما في أول الشوط لا في آخره، وإن كبر فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

● **الوجه الحادي عشر:** ينبغي للطائف أن يجتهد في الدعاء، فيدعو في طوافه بما أحب من خير الدنيا والآخرة، وليس للطواف أدعية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله، بل يدعو بسائر الأدعية الشرعية، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث

لا يشرع التكبير في نهاية الطواف

الاجتهاد في الدعاء حال الطواف

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٢/٢٦ - ١٢٣)، «منحة العلام» (٤٦٣/١٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢٨٦/٢)، «الشرح الممتع» (٣٨٣/٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (٣٣١/٢٢)، «فتاوى ابن باز» (٢٢٠/١٧).



عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وأما تخصيص كل شوط بدعاء معين فهذا لا أصل له، وإن قراءة القرآن في الطواف

قرأ القرآن فلا بأس - على الراجح من أقوال أهل العلم - لأنه أفضل الذكر، وروي عن مالك وأحمد كراهة القراءة في الطواف<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يرد في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، لكن إن قرأ فعليه أن يُسِرَّ بدعائه وقراءته ولا يؤدي الطائفين.

وينبغي للطائف أن يلزم السكينة والوقار، مجتهداً في طوافه بالذكر والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، بخشوع وحضور قلب، ولا يكثر الالتفات، أو التحدث في الهاتف المحمول في أمور لا تنفع أو لا تفوت، مما قد يؤدي إلى إيذاء الطائفين بالضحك أو

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٤٠٨/٤٠)، والدارمي (٣٧٨/١)، وابن خزيمة (٢٧٣٨، ٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، والحاكم (٤٥٩/١)، من طريق عبيد الله بن أبي زياد قال: سمعت القاسم قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره، وعبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، قال ابن حبان في «المجروحين» (٣٢/٢): «كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن بالإتقان بالحال التي يقبل فيها ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات». اهـ، وهذا الحديث مما انفرد به عن القاسم مرفوعاً، وعلى هذا فالحديث ضعيف، وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٩/٥)، والفاكهي (٣٣٢) من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: قالت عائشة رضي الله عنها فذكره موقوفاً، وابن جريج وإن لم يصرح بالسماع فهو متابع، فقد أخرجه الفاكهي - أيضاً - (٢٣٥/١) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، وهذا إسناد حسن.

(٢) انظر: «نهاية المطاف» ص (٢٥٦).

رفع الصوت، وهذا مما يُنقص الأجر<sup>(١)</sup>، وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يطوفون بالبيت خاشعين ذاكرين، كأن على رؤوسهم الطير، يستبين لمن رأهم أنهم في نسك وعبادة.



قال جابر رضي الله عنه: (ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَتَّيَبُ الْكُفْرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، الكلام على هذا القدر من وجوه:

● **الأول: قوله: (نفذ)** بالنون والفاء والذال المعجمة؛ أي: توجه إليه بعد طوافه. و(مقام إبراهيم): هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه وهو بيني الكعبة حين ارتفع البناء، وهذا هو الصواب من عدة أقوال؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بناء إبراهيم عليه السلام البيت، وفيه: «فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ بَيْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْكَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

المراد بمقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم

● **الوجه الثاني:** استدل جمع من أهل العلم بقول جابر رضي الله عنه: (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) على أن موضع المقام الآن

خلاف العلماء في موضع المقام الآن، هل هو موضعه زمن النبوة؟

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/٣٤٣ - ٣٤٥).

(٢) رواه البخاري (٣٣٦٤)، (٣٣٦٥).

هو موضعه زمن النبوة، وأن السيل لما احتمله في زمن عمر رضي الله عنه ردّه إليه وثبته فيه. ووجه الاستدلال: أن مادة (نفذ) في اللغة تدل على الدخول في شيء والخروج منه، يقال: نفذ السهم في الرميّة: إذا خرقتها وخرج منها. قال في «النهاية»: «أنفذت القوم: إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم، فإن جُزّتهم حتى تُخلفهم، قلت: نفذتهم، بلا ألف». فنفوذه صلى الله عليه وسلم إلى المقام إنما كان من بين الطائفتين، وهذا يدل على أن المقام لم يكن ملصقاً بالبيت حينما نفذ إليه صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في رواية أبي داود: «ثم تقدم إلى مقام إبراهيم...»<sup>(١)</sup>.

والقول بأن موضع المقام الآن هو موضعه زمن النبوة هو قول ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، وقول لابن عيينة، وهو قول الأزرقى، والمحب الطبري، ونصره الشيخ سليمان بن حمدان في رسالة له<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أن موضع المقام زمن النبوة كان لاصقاً بالبيت، ثم أخره عمر رضي الله عنه إلى موضعه الآن، وهذا قول عائشة، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وابن عيينة، وغيرهم، واختاره ابن كثير، وابن حجر، والشيخ محمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن المعلمي<sup>(٣)</sup>.

(١) «السنن» (١٩٠٥).

(٢) انظر: «أخبار مكة» للأزرقى (٣٣/٢)، «القرى لقاصد أم القرى» ص(٣٤٤)، «النهاية» (٩١/٥)، «المصباح المنير» ص(٦١٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٢٣٩/٢)، «نقض المباني» لابن حمدان ص(١٤١ - ١٤٣).

(٣) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٤٥٤/١)، «تفسير ابن كثير» (٢٤٦/١)، «فتح الباري» لابن حجر (١٦٩/٨)، رسالة الشيخ عبد الرحمن المعلمي «مقام إبراهيم» =

واستدلوا بما تقدم في رواية أبي داود: «ثم تقدم إلى مقام إبراهيم...»؛ لأن هذه اللفظة تدل على أن المقام ملاصق للكعبة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف، فأنهاه عند الركن، فإذا واصل مشيه بعد ذلك إلى يَمنة الباب فهذا تقدم، ولو كان المقام في موضعه الآن لقال: تأخر.

وأجيب على هذا بما تقدم تقريره عند القول الأول.

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ما يفصل بين القولين. ولم يصح فيها شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وكل ما فيها مراسيل وردت عن بعض التابعين، ومن خلال دراستها تبين لبعض الباحثين ترجيح أن عمر رضي الله عنه هو الذي أحرَّ المقام إلى موضعه الآن.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة: هو القول بجواز تأخير المقام عن موضعه الآن من أجل توسعة المطاف على هذا القول، لا على القول الأول<sup>(١)</sup>.

ثمرة الخلاف

• الوجه الثالث: قوله: (فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

[البقرة: ١٢٥])، (اتخذوا) بالخاء المعجمة، صيغة أمر؛ أي: اجعلوا، والخطاب للأمة كلها، ومعنى (مصلى): مكاناً للصلاة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل أن المراد بالصلاة: ركعتا الطواف، والظاهر أن

تفسير آية:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

= ضمن «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي» (١٦/٤٣٥).

(١) انظر: «النوازل في الحج» تأليف علي بن ناصر الشلعان، ص(٢٩٠ - ٣١٠)، «مقام إبراهيم رضي الله عنه» للدكتور يوسف بن عبد الله الصمعاني ص(٣٥ - ١١٩/٥٧). «فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم» بقلم: سائد بكداش ص(١٠٦ - ١٢٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية لتعليم الناس، بدليل رواية النسائي: «ورفع صوته، يُسمع الناس» فلا يفهم أنه يشرع قراءتها لكل طائف يريد الصلاة عند المقام.

● **الوجه الرابع:** في هذا دليل على أن السُّنة في ركعتي الطواف كونهما خلف المقام، بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة، فإن تيسر القرب منه فهو أفضل، وإن وجد زحاماً صلى بعيداً عن المقام، وتحصل السُّنة بذلك إذا جعله بينه وبين الكعبة، وإن صلاهما في أي مكان من المسجد أجزاء، ولو لم يجعل المقام بينه وبين الكعبة. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: لا يجزئه أن يصليها في الحجر»<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في حكم ركعتي الطواف على قولين:

**الأول:** أنهما واجبتان، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، والمشهور من مذهب المالكية، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup> لظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم تلا الآية عند المقام، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

**والقول الثاني:** أنهما سُنة، وهو قول الجمهور، وهو

(١) «الإجماع» ص (٧١).

(٢) «الهداية» (١/١٤١)، «بدائع الصنائع» (٢/١٤٨)، «المنتقى» (٢/٢٨٨).

الأصح في مذهب أحمد، وقول مالك في إحدى الروايتين عنه، والأصح في مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>، مستدلين بأن الواجب هو الصلوات الخمس، وما عداها فليس بواجب، وإنما هي تطوع، كما في حديث طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً قال: يا رسول الله، ماذا فرض الله على عباده من الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الراجح.

وعلى القول بأنهما سنة، فإن صلى فريضة بعد الطواف أجزأت عنهما<sup>(٣)</sup>.

حكم الاكتفاء  
بالفريضة عن  
ركعتي  
الطواف

وهذا قول ابن عباس<sup>(٤)</sup> وابن عمر رضي الله عنهما، ومجاهد، وطاوس وعطاء، وغيرهم<sup>(٥)</sup>، ولأنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة؛ كركعتي الإحرام<sup>(٦)</sup>.

وأما على القول بوجوبهما فإنه لا يجزئ عنهما غيرهما؛ لأن الفريضة لا تجزئ عن الواجب، فإذا صلى المكتوبة صلى ركعتي الطواف بعدها. وقد ذكر البخاري تعليقاً عن نافع؛ أنه قال: «كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين»، وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي

(١) «المغني» (٥/٢٣٢)، «المجموع» (٨/١٤)، «شرح الإيضاح» للنووي ص (٢٢٧)، ٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) انظر: «قواعد ابن رجب» (١/١٤٢، ١٥٤).

(٤) «المجموع» (٨/٦٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥/٧٥ - ٥٩). (٦) «المغني» (٥/٢٣٣).

الطواف، فقال: السُّنَّةُ أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

والقول بالإجزاء له حَظٌّ من النظر، لكن الأفضل عدم الاقتصار على الفريضة؛ لأن ركعتي الطواف عبادة مستقلة شرعت من أجل الطواف، فالأولى الإتيان بهما، ويؤيد ذلك عموم ما تقدم. قال الزركشي: «المنصوص عن أحمد الإجزاء مع أن الأفضل عنده فعلهما»<sup>(٢)</sup>.

ما ينبغي في  
صلاة ركعتي  
الطواف عند  
المقام

ولا تشرع الإطالة في ركعتي الطواف، بل يقرأ بالإخلاص والكافرون، أو ما أشبههما في المقدار، ولا يزيد في الصلاة على ركعتين، ولا يلبث في مكانه بعد الصلاة لاشتغاله بذكر أو تلاوة؛ لأن هذا الموضع لم يثبت شيء في التعبد عنده سوى ركعتي الطواف. وإذا امتد الطواف إلى المقام أو تجاوزه، فإن الصلاة لا تشرع عنده؛ لأنه صار موضع طواف، والطائف أحق به من المصلي؛ لأن المصلي يمكن أن يؤدي الركعتين بعيداً عن المقام، ويجعل المقام بينه وبين الكعبة، بل يمكن أن يصليهما في أي مكان من المسجد - أو خارج المسجد - أما الطواف فليس له إلا هذا المكان. وبهذا يعلم جناية من يصلون عند المقام رغم ازدحام المطاف بالطائفين، فيعيقون الطواف، ويضيِّقون على الناس. وهذا من قلة الفقه في الدين. والله المستعان!

(١) «فتح الباري» (٣/٤٨٤)، «مصنف عبد الرزاق» (٥/٥٩).

(٢) «شرح الزركشي» (٣/٢٠٤).

وقد جاء عن طائفة من سلف هذه الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم أنهم صلوا النفل المطلق خلف المقام<sup>(١)</sup>، ولعل هذا - والله أعلم - محمول على خلو المطاف، أو عدم مضايقة الطائفين.

● الوجه السادس: قوله: (فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا

قراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم: فكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، القائل هو: جعفر بن محمد الذي روى هذا الحديث عن أبيه محمد بن علي بن الحسين، عن جابر رضي الله عنه.  
 يثبت رفعه

وقد ذكر النووي أن هذا ليس شكاً؛ لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزمٌ برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وعلى فرض أنه شك فالأصل في شك الثقات أنه في عداد اليقين، خاصة إذا ترجح لديهم شيء ومالوا إليه، ولم يكن له معارض أقوى منه. ولذلك قال شعبة: «شكٌ مسعرٌ أحبُّ إليَّ من يقينٍ غيره». لكن ذكر الخطيب أن قراءة السورتين مدرج في الحديث، حيث قال: «وذكرُ قراءة هاتين السورتين، خاصة في هذا الحديث ليس بمرفوع...»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «مقام إبراهيم رضي الله عنه» للدكتور: يوسف الصمعاني ص(١١١).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٢٦/٧).

(٣) «الفصل» (٦٧١/٢)، رسالة «الثقات الذين تعمّدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول»، «صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم» للطريفي (١٣٧).



ومن قال بمشروعية قراءتهما، فإنه يُقرأ بهما على ترتيب المصحف، لا كما ورد في هذه الرواية بتقديم سورة الإخلاص، لا سيما أن الواو لا تفيد الترتيب، إنما هي لمطلق الجمع.

حكم ركعتي الطواف في وقت النهي

• **الوجه السابع:** ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الطواف جائز في جميع الأوقات، ولو كان ذلك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وبعضهم نقل الإجماع<sup>(١)</sup>، وإنما الخلاف فيما إذا أتمَّ الطائف طوافه في وقت نهى، فهل يشرع له أن يصلي ركعتي الطواف أو يؤخرهما إلى زوال وقت النهي؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنه يجوز صلاة ركعتي الطواف في جميع الأوقات بلا كراهة، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه<sup>(٢)</sup>؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه، أية ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه يستحب تأخير الصلاة إلى أن ينقضي وقت الكراهة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري<sup>(٤)</sup>؛ لعموم أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

(١) انظر: «المجموع» (٥٧/٨).

(٢) «الإشراف» (٢٨٧/٣)، «المجموع» (٥٧/٨)، «الإنصاف» (٢٠٥/٢).

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤/١)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٢٩٧/٢٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) «بدائع الصنائع» (١٥٠/٢)، «المنتقى» (٢٩١/٢).

وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم آثار أنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى انقضاء وقت الكراهة.

**والقول الثالث:** أنه يكره أداؤهما بعد الصبح والعصر، ولا يجوز في الأوقات الثلاثة، وهي وقت الطلوع والغروب والوقوف، فإن صلاهما لم تنعقد صلاته، وهذا قول أحمد في رواية، والحنفية في قول<sup>(١)</sup>؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ أنه قال: «ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - جواز ركعتي الطواف في كل وقت، فإن لم تُصَلَّ في أوقات النهي الثلاثة القصيرة فهو أحوط؛ لأنه ثبت عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثامن:** في قوله: **(ثم رجع إلى الركن فاستلمه)**، دليل على مشروعية استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف وقبل السعي، إن تيسر وإلا تركه، وظاهر ذلك أنه لا يسن تقبيله ولا الإشارة إليه. والظاهر أن هذا الاستلام الذي يكون بعد ركعتي الطواف مختص بطواف القدوم، فلا يشرع بعد ركعتي

استلام الحجر  
بعد ركعتي  
الطواف

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٩٩)، «الإنصاف» (٢/٢٠٦).

(٢) رواه مسلم (٨٣١).

(٣) انظر: «أوقات النهي الخمسة» ص (١٩٧)، «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٥٨).

طواف الإفاضة، ولا طواف الوداع، ولا طواف التطوع.



قال جابر رضي الله عنه: (ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا

من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما

بدأ الله به»، الكلام عليه من وجوه:

• **الوجه الأول:** استدل العلماء بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع في حجته إلا بعد أن طاف على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، سواء أكان في حج أو عمرة؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، بل قال جمهور أهل العلم: إنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، فمن قدّمه فعليه أن يعيده بعد الطواف، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك. وحثهم في ذلك قوله: «لتأخذوا مناسككم» وهذا هو الذي ينبغي للمسلم أن يأخذ به.

وذهب بعض السلف، ومنهم عطاء في رواية عنه، وكذا أحمد في رواية<sup>(١)</sup>: إلى أنه يصح السعي قبل الطواف، واستدلوا بحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي حاجّاً، فكان الناس يأتونه، فَمَنْ قائل: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض<sup>(٢)</sup> عرَضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرَجَ وهَلَكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «منسك عطاء» ص (١٥٤)، «المجموع» (١٠٦/٨)، «الإيضاح» (٢١/٤).

(٢) معنى اقترض: اقتطع، والمراد: نال منه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، والدارقطني (٢٥١/٢)، والبيهقي (١٤٦/٥) وإسناده =

طعن الأئمة  
في لفظه:  
«سعت قبل  
أن أطوف»

وهو عام في سعي العمرة وسعي الحج، لكن طعن بعض الأئمة في لفظه: «سعت قبل أن أطوف»، فقد قال الدارقطني: «لم يقل: «سعت قبل أن أطوف» إلا جرير عن الشيباني»، وقال البيهقي: «هذا اللفظ «سعت قبل أن أطوف» غريب، تفرّد به جرير، عن الشيباني، فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: «لا حرج» والله أعلم»، وهكذا قال الخطابي، والنووي<sup>(١)</sup>، وقال ابن القيم: «قوله: «سعت قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ: تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالأحوط ألاّ يقدم السعي، ومن قدّمه جاهلاً أو ناسياً ثم طاف بعده فسعيه صحيح - إن شاء الله -، كما أفتى بذلك العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٣)</sup>.

● **الوجه الثاني:** المراد بالباب: باب الصفا، كما ورد في رواية الطبراني: «ثم خرج من باب الصفا»<sup>(٤)</sup>، وهذا فيه مشروعية الخروج إلى الصفا من بابه، وكان المسجد الحرام في الزمن القديم له أبواب دون المسعى يخرج منها الناس، وأما الآن فيتجه إلى المسعى من جهة الصفا، لاتصال المسجد بالمسعى.

= صحيح، كما قال النووي في «المجموع» (٧٨/٨)، وصححه - أيضاً - الشيخان: الألباني وابن باز.

(١) «معالم السنن» (٤٣٣/٢)، «المجموع» (٧٨/٨).

(٢) «زاد المعاد» (٢٥٩/٢).

(٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٢٠/١١)، «فتاوى ابن باز» (٣٣٦/١٧).

(٤) انظر: «حجة النبي صلى الله عليه وسلم» للألباني ص (٦٤).

الموالاتة بين السعي والطواف

● **الوجه الثالث:** فيه دليل على أنه ينبغي المبادرة بالسعي بعد الطواف، ولو أَّخر السعي فلا بأس، فإن الموالاتة بين الطواف والسعي غير واجبة، وعليه فلا يضر الفصل بين الطواف والسعي، ولو بزمن طويل، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية. لأن كلاً من الطواف والسعي ركن مستقل بذاته، والموالاتة بين أركان الحج لا تجب؛ كالوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة<sup>(١)</sup>.

المراد بالصفاء والمروة

● **الوجه الرابع: (الصفاء):** جمع، مفرده: صفاة، وهي الصخرة الصلبة الملساء، والمراد هنا: أسفل الجبل المعروف في أول المسعى. و(المروة): الحجر الأبيض البراق الذي تقدح منه النار، والمراد هنا: أسفل الجبل المعروف في نهاية المسعى، ومعنى قوله تعالى: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]: من أعلام دينه وأماكن عبادته، المأمور بها في الحج؛ كالوقوف، والرمي، والطواف، سُميت «شعائر» لما تُشعرُ به من أعمال الحج، أو لما يُستشعر هناك من تعظيم الله - تعالى - والقيام بوظائفه.

حكم قراءة الآية عند الدنوم من الصفا

● **الوجه الخامس:** استحباب بعض العلماء قراءة هذه الآية عند الدنوم من الصفا، ويفهم من صنيع آخرين أنه لا يستحب قراءتها، ولذا لم يذكرها أكثر الفقهاء في هذا الموطن<sup>(٢)</sup>، وهذا أقرب؛ لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها من أجل تعليم الناس،

(١) انظر «الإشراف» (٢٩٣/٣)، «المغني» (٢٤٠/٥).

(٢) انظر: «المغني» (٢٣٤/٥)، «فقه الدليل» (١٤٧/٣).

كما قرأ آية: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] عندما أراد صلاة ركعتي الطواف، فمن قال بقراءة الآية عند المسعى، لزمه أن يقول بقراءة الآية عند المقام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ الآيتين، وظاهر رواية النسائي المتقدمة أن المقصود تعليم الناس.

● **الوجه السادس: قوله: (أبدأ بما بدأ الله به)**، هذه رواية

البدء بالصفاء

مسلم بلفظ الخبر (أبدأ)، وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالصفاء؛ معللاً بكون الله بدأ به، وما بدأ الله به فلا ينبغي تأخيره. وقد جاء عند النسائي والدارقطني بلفظ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر، ولكنها رواية شاذة<sup>(١)</sup>.

● **الوجه السابع:** استدل الفقهاء بهذا على أن الترتيب شرط

في السعي، وهو أن يبدأ بالصفاء، فإن بدأ بالمرورة لم يُعتدَّ بذلك الشوط عند جمهور العلماء، فإذا صار على الصفا اعتدَّ بما يأتي به بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: (فبدأ بالصفاء فَرَقِي عليه، حتى رأى البيت،

فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبَّره، وقال: لا إله إلا الله وحده

لا شريك له...)، هذا في بيان صفة السعي، والكلام عليه من وجوه:

● **الأول:** قوله: (رَقِي) بفتح الراء وكسر القاف: من باب

استحباب الصعود على الصفا

تَعَبَ؛ أي: صَعَدَ، يقال: رَقِيَ في السَّلَمِ: صعد فيه، ورَقِيَ الجبل ونحوه: علاه وصعده، وفي هذا دليل على استحباب الصعود على

(١) انظر: «منحة العلام» حديث (٤٧). (٢) «المغني» (٥/٢٣٧).

الصفاء، وهو سُنَّة على قول الجمهور، وهو الراجح، فيصعد على القمة إن أمكن، فإن لم يصعد صحَّ سعيه، لكن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة، وهذا في حق الرجل، أما المرأة فلا تصعد على القمة؛ لثلاث تزاحم الرجال. وقد روى الدارقطني بسنده عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تصعدُ المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»<sup>(١)</sup>.

المرأة لا تصعد على الصفا

• **الوجه الثاني:** فيه مشروعية استقبال القبلة حال الوقوف على الصفا، وقوله: «حتى رأى البيت» يدل على سُنَّة رؤية البيت، وكانت رؤيته غير متيسرة - فيما مضى - لوجود البناء؛ ثم صارت ممكنة بعد العمارة الجديدة. والحمد لله.

مشروعية استقبال القبلة حال الوقوف على الصفا

**وقوله: (فاستقبل القبلة)**، إظهار في موضع الإضمار؛ للتنصيص على أن البيت هو القبلة، والتنبيه على أن المقصود بالذات هو التوجه إلى القبلة لا خصوص رؤية البيت.

• **الوجه الثالث:** أنه يُسنَّ على الصفا في بداية السعي أن يوحد الله - تعالى -؛ أي: ينطق بتوحيده، ولعل المراد بذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... ويكبره؛ أي: يقول: الله أكبر. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كَبَّر ثلاثاً<sup>(٢)</sup>، وسُنَّ - أيضاً - أن يحمد الله، ويدعوه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، ويقول ما ورد هنا.

الذكر الوارد على الصفا

(١) تقدم تخريجه عند الكلام على رفع الصوت بالتلبية.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٤/٥).

• **الوجه الرابع:** يستحب رفع اليدين في هذا الموطن؛ لثبوته في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فتح مكة، وفيه: «فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلاً عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو»<sup>(١)</sup>، وأما في بقية السعي - عدا الوقوف على الصفا والمروة - فلا يشرع رفع اليدين، وكذا الطواف؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

استحباب رفع اليدين في الدعاء على الصفا

وقد ذكر ابن القيم أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم تضمنت ست وقفات للدعاء: على الصفا، وعلى المروة، وفي عرفة، وفي مزدلفة، وعند الجمرة الأولى، وعند الجمرة الثانية<sup>(٢)</sup>. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء معين في هذا الموطن، فيدعو بما أحب من خيرَي الدنيا والآخرة.

تضمنت حجة النبي صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور زيادة أخرى على ما في حديث جابر رضي الله عنه، وهي حمد الله - تعالى - في بداية الدعاء، وقد ذكر الفقهاء هذا<sup>(٣)</sup>، فالعمل بالحديثين حسن، فيحمد الله، ويكبره، ثم يقول: لا إله إلا الله... إلخ.



قال جابر رضي الله عنه: (وقال: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات)، هذا فيه صفة الذكر والدعاء على الصفا والمروة.

شرح الذكر الوارد على الصفا

(٢) «زاد المعاد» (٢/٢٨٧).

(١) رواه مسلم (١٧٨٠).

(٣) انظر: «مختصر الخرقى» ص(٥٩).



**قوله: (لا إله إلا الله)**، هذه كلمة التوحيد المشتملة على النفي والإثبات. و**(إله)**: بمعنى: مألوه، والمألوه: هو المعبود محبة وتعظيماً.

و**(إله)** اسم (لا) النافية للجنس، وخبرها محذوف، تقديره: «حق»، ونحوه. والمعنى: لا معبود حق إلا الله. ولفظ (الله) بدل من الضمير في الخبر.

**وقوله: (وحده)**؛ أي: منفرداً، وهي حال مؤكدة لمعنى الإثبات (إلا الله).

**وقوله: (لا شريك له)**: توكيد للنفي (لا إله)، وقال العيني: توكيد لقوله: **(وحده)**؛ لأن الواحد لا شريك له <sup>(١)</sup>. والشريك: المعاون والمساعد في الشيء. والمعنى: لا شريك له في كل ما يختص به من الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات.

**وقوله: (له الملك)**؛ أي: ملك جميع الأشياء في ذاتها وصفاتها. والجملة مبتدأ، وخبر مقدم، فيها إفادة الحصر والاختصاص؛ لأن المعنى: أن الملك لله وحده.

**وقوله: (وله الحمد)**؛ أي: له الوصف بالكمال حياً وتعظيماً؛ لعل صفاته وجزيل هباته.

**وقوله: (وهو على كل شيء قدير)**، (هو): مبتدأ، و(قدير): خبره، و(كل): صيغة عموم تشمل كل شيء في السماء والأرض وما بينهما. والقدير: من أسماء الله - تعالى -؛ كالقادر والمقتدر،

(١) «العَلَمُ الهَيْب» ص(٩٧).

وهو صيغة مبالغة، معناها: ذو قدرة كاملة لا يعترها عجز، فهو كامل القدرة، وآثار قدرته لا تعد ولا تحصى.

**وقوله: (أنجز وعده)؛** أي: وفى بما وعد به من إظهار هذا الدين، وكون العاقبة للمتقين، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، وغير ذلك من وعده.

**وقوله: (ونصر عبده)؛** أي: نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم على أعدائه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [١] لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [٢] وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [٣] [الفتح: ١ - ٣].

**وقوله: (وهزم الأحزاب)؛** أي: غلبهم وكسرهم، **(وحده)؛** أي: بلا قتال من الناس، ولا سبب من جهتهم، وفيه إيحاء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَلْتَصِرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٠]. والمراد بـ(الأحزاب): القبائل الذين اجتمعوا حول المدينة وتحزبوا يوم الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: خمس، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [٢٥] [الأحزاب: ٢٥].

ويحتمل أن يراد بالأحزاب: أنواع الكفار الذين تحزبوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلبوا بالهزيمة والفرار.

**وقوله: (ثم دعا بين ذلك، قال ذلك ثلاث مرات)؛** أي: يذكر الله

صفة الذكر  
والدعاء على  
الصفاء

- تعالى - ويشني عليه، ثم يدعو، ثم يذكر الله، ثم يدعو، ثم يذكر الله - تعالى -؛ لقوله: «ثم دعا بين ذلك»، والبينية تقتضي أن يكون الدعاء محاطاً بالذكر من الجانبين، فيكون الذكر ثلاث مرات والدعاء مرتين. وقيل: الدعاء والذكر كلاهما ثلاث مرات، ذكر القولين النووي<sup>(١)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: (ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا)، هذا فيه بيان صفة السعي، والكلام عليه من وجوه:

- **الوجه الأول:** أنه إذا انتهى من الدعاء والذكر نزل من صفة السعي الصفا متجهاً إلى المروة، فإذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي؛ أي: انحدرت، سعى سعياً شديداً، وكان هذا الجزء من المسعى في الزمن السابق وادياً، أما الآن فالأرض كلها مستوية، وقد جعل العَلَمُ الأخضر الأول والثاني علامة على ضفتي هذا الوادي، فيسعى بينهما سعياً شديداً، فإذا جاوزه مشى إلى المروة. وليس على المرأة أو حامل المعذور سعي شديد، وهذا قول الجمهور، وفي وجه عند الشافعية؛ أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي الشديد كالرجل، ولم يذكروا

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤٢٨/٨)، «شرح حديث جابر رضي الله عنه» ص(٤٠) للشيخ

دليلاً<sup>(١)</sup>، ولعلمهم أخذوا بعموم: «لتأخذوا مناسككم»، وما ثبت في «الصحيح» من كون أم إسماعيل رضي الله عنها سعت سعي الإنسان المجهود. والحكمة من هذا السعي الشديد أنه كان وادياً، والوادي في الغالب يكون نازلاً، وقد كانت أم إسماعيل رضي الله عنها تمشي فيما بين الصفا والمروة، فإذا وصلت الوادي أسرع في مشيها؛ لأن ابنها يغيب عنها إذا هبطت بطن الوادي<sup>(٢)</sup>.

● **الوجه الثاني:** فيه دليل على مشروعية السعي ماشياً لا ركباً مع الاستطاعة، وهو سنة، وهو قول الجمهور، وشدد بعض أهل العلم؛ كأبي حنيفة، والليث بن سعد، وأبي ثور وغيرهم فقالوا بالوجوب<sup>(٣)</sup>.

مشروعية  
السعي ماشياً

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة ركباً: أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد... فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعي أفضل<sup>(٤)</sup>.

● **الوجه الثالث:** (حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة)، صعدتا؛ أي: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي، وخرجتا منه إلى

موضع المشي  
من المسعى

(١) انظر: «المجموع» (٧٥/٨)، «خالص الجمان» ص(٢٠٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣٣٦٤).

(٣) انظر: «المغني» (٢٥١/٥)، «الإشراف» (٢٩٥/٣)، «المبسوط» (٤٤/٤ - ٤٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٦٤).

طرفه الأعلى جهة المروة، وهذا مقابل لقوله: (انصبت قدماه)، وقوله: (مشى)؛ أي: مشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى على قدميه. وقد وهم ابن حزم عندما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سعى سبعاً على بغيره<sup>(١)</sup>؛ لأن سياق حديث جابر رضي عنه يردُّ هذا.

### • الوجه الرابع: السعي ركن من أركان الحج على القول بحكم السعي

الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ أي: من أعلام دينه وأماكن عبادته - كما تقدم -، ووجه الدلالة: أن الله - تعالى - أخبر بأن الصفا والمروة من شعائر الله، وهذا يدل على أن السعي بينهما أمر لا بد منه؛ لأن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُجْلُوا شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

### والدليل الثاني: من السنة، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم سعى بين

الصفا والمروة بياناً للآية الكريمة، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

وقال صلى الله عليه وسلم لأبي موسى رضي عنه لما أهلَّ بما أهلَّ به

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحسنْتَ، طُفَّ بالبيت، والصفا والمروة، ثم

أحلَّ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»<sup>(٣)</sup>. وقالت

(١) انظر: «حجة الوداع» ص (١٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

(٣) رواه أحمد (٣٦٣/٤٥)، والدارقطني (٢/٢٥٥)، والبيهقي (٩٨/٥) وغيرهم من طريق عبد الله بن المؤمِّل، عن عمر بن عبد الرحمن قال: «حدثنا عطاء، =

عائشة رضي الله عنها: «والله ما أتم الله حجَّ رجلٍ ولا عُمْرتهُ لم يُظف بهِما»<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الخامس: دلَّ قوله: (ففضل على المروة كما فعل على**

**الصفاء)** أن المروة لها أحكام الصفا من حيث الصعود والدعاء والوقوف. لكن ذكر أهل العلم أنه إذا كان في الشوط السابع على المروة فإنه لا يقف للدعاء ولا للذكر؛ لأن العبادة قد انتهت، وغالب أدعية النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت في صلب العبادة<sup>(٢)</sup>.

● **الوجه السادس:** ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين

أشواط السعي، ولم يفصل بينها. والجمهور من أهل العلم على أن الموالاة في السعي سنَّة، وعلى هذا فلا يضر الفصل بين أشواط السعي، لكنه خلاف السنَّة. قال الإمام أحمد في رجل كان بين الصفا والمروة، فلقه قادم يعرفه، يقف يسلم عليه، ويسأله؟ قال: نعم، أمر الصفا سهل، إنما يكره الوقوف في الطواف بالبيت، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس.

وعن أحمد رواية: تشترط الموالاة في السعي. حكاهما أبو الخطاب، واختارها القاضي أبو يعلى، قياساً على الموالاة في الطواف<sup>(٣)</sup>. والأول أظهر.

= عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ، به»، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمِّل، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٩٨/٣) وفي سنده اضطراب - أيضاً - لكن الحديث له طرق وشواهد يقوى بها، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. وانظر: «تنقيح التحقيق» (٥١٢/٣)، «نصب الراية» (٥٥/٣).

(١) رواه مسلم (١٢٧٧).

(٢) انظر ما تقدم في: «نهاية الطواف» ص(٩٠).

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (١٠١/١)، «المغني» (٢٤٨/٥)، «هداية السالك»

(١٠٥١/٣).

للمروة أحكام  
الصفا إلا في  
الشوط  
السابع

الموالاة في  
السعي

● **الوجه السابع:** على الإنسان أن يحرص على العمل بهذه الاجتهاد في السنن، ولا تأخذه العجلة فيترك الدعاء والذكر، وله أن يقول في سعيه ما أحب من الذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن، وينبغي للإنسان - وهو يسعى - أن يستشعر أنه في ضرورة إلى رحمة الله عز وجل، كما كانت أم إسماعيل عليها السلام في ضرورة إلى رحمة الله عز وجل، ومعنى ذلك أن المسلم يفرغ إلى الله - تعالى -، ويستغيث به من آثار الذنوب وعواقبها، وذلك بالإلحاح في الدعاء، وصدق الالتجاء إلى الله - تعالى -.

● **الوجه الثامن:** ليس للسعي دعاء معين، ومثله الطواف، كما تقدم، وأما تخصيص كل شوط بدعاء معين، فهذا لا أصل له، وإن دعا بين العلمين بقوله: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأكرم الأكرم» فحسن؛ لثبوت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه (١).

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رواه نافع؛ أنه سمعه - وهو على الصفا - يدعو يقول: «اللَّهُمَّ إنك قلت: ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم» (٢).

● **الوجه التاسع:** لا تشترط الطهارة للسعي، فلو سعى وهو محدث أو جنب، أو سعت امرأة وهي حائض فالسعي صحيح، وهذا قول الجمهور من أهل العلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ أن

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٨ - ٦٩)، (١٠/ ٣٧١ - ٣٧٢)، والبيهقي (٥/ ٩٥) بإسناد صحيح.

(٢) رواه مالك (١/ ٣٧٢)، والبيهقي (٥/ ٩٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>، وهذا القول مبني على وضع المسعى في القديم، فإنه كان منفصلاً عن المسجد، أما الآن فقد اتصل به، وقد وقع الخلاف في هذا العصر: هل هو من المسجد أو لا؟ والذي قرره المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أنه لا يأخذ حكم المسجد؛ لأنه مشعر مستقل، فتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام، ويجوز المكث فيه، والسعي للحائض والجنب، وهذا القول موافق لقول الجمهور من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: (حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليجل، وليجعلها عمرة»)، الكلام على هذا القدر من وجوه:

● **الأول:** أن (كان) هنا تامة، بمعنى: وجد، و(آخر) هو الفاعل، وفي رواية لأحمد وابن الجارود: (فلما كان السابع عند المروة).

وهذا فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم بدأ سعيه بالصفاء وختم بالمروة، فيكون الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا يحسب مرة ثانية... وهكذا. وعلى هذا عمل المسلمين

الاستدلال  
بهذا الحديث  
على البدء  
بالصفا  
والختم  
بالمروة

(١) تقدم تخريجه ص(٤٧)، وانظر: «المغني» (٥/٢٤٦).

(٢) انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في مكة» ص(٢٩٧)، «نوازل الحج» ص(٢٨٤).



على تعاقب الأزمان، وفي آخر شوط من السعي على المروة لا يشرع ذكر ولا دعاء؛ لانتهاه العبادة، كما تقدم.

وأما ما حكى عن ابن جرير، وبعض فقهاء الشافعية؛ كابن بنت الشافعي وأبي بكر الصيرفي أن الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فهو قول شاذ لا يعول عليه؛ لأنه - على هذا القول - يختم بالصفا، والحديث نص صريح في أنه يختم بالمروة<sup>(١)</sup>.

• **الوجه الثالث: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى):** لو ظهر لي هذا الأمر الذي ظهر لي الآن وأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي من المدينة (لم أسق الهدى)، بضم السين المهملة؛ أي: ما جعلت عليّ هدياً سقته وأشعرته وقلدته، بل كنت أترك الهدى وأجعلها عمرة.

ويميل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى وجعلتها عمرة) لأجل أن الذي فعله مفضول، ففعله هو الأفضل، وإنما أراد تطيب قلوب أصحابه لما شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرماً، فكان صلى الله عليه وسلم يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمرهم به عن انشراح صدر وموافقة، وفي هذا تأليف للقلوب، فجمع الله - تعالى - له الأجرين: أجر فعل الأفضل، وأجر ما اختار من موافقتهم، على ما أمرهم به لولا سوق الهدى، وذلك لأن في سوق الهدى من تعظيم

(١) «شرح النووي» (٤٢٩/٨).

شعائر الله ما ليس في التمتع والتحلل والإحرام ثانياً، فيكون القارن الذي ساق الهدى أفضل من المتمتع الذي لم يسق الهدى <sup>(١)</sup>.

● **الوجه الرابع:** فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق معه الهدى من ذي الحليفة، وكان ثلاثة وستين بعيراً، وكمله مائة بما قدم به علي رضي الله عنه من اليمن إلى مكة، كما سيأتي.

● **الوجه الخامس:** في هذا دليل واضح على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً، وإنما كان قارناً؛ إذ لو كان متمتعاً لم يقل: **(وجعلتها عمرة)**، فإن المتمتع له عمرة تامة منفردة عن الحج يتحلل منها، أما القارن فليس له عمرة مستقلة بطوافها وسعيها والتحلل منها، وإنما هي داخله في حجه.

الاستدلال  
بهذا على  
أنه صلى الله عليه وسلم لم  
يكن متمتعاً

وقد دلَّ على ذلك - أيضاً - حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» <sup>(٢)</sup>.

وأما قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع»، فالمراد به: أتى بالعمرة والحج في سفر واحد، حيث قرن بينهما؛ لأنه لم يتحلل بينهما قطعاً، والصحابة رضي الله عنهم يطلقون التمتع ويعنون به القران، وهم الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وقد جاء عند النسائي من رواية مالك بن دينار، عن عطاء، قال: قال سراقة: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه <sup>(٣)</sup>.

قول  
ابن عمر رضي الله عنهما:  
تمتع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حجة  
الوداع

(١) «الفتاوى» (٢٦/٨٩ - ٩٢)، وانظر: «بدائع الفوائد» (٣/١١٧١).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٤). (٣) «السنن» (٥/١٧٩).

فالتمتع بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو القرآن، والتمتع بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم مُرادٌ به معناه المشهور عند الفقهاء، وهو أفراد العمرة عن الحج.

وأما من روى أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، فهم ثلاثة: عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وهؤلاء الثلاثة نُقل عنهم التمتع - أيضاً -، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأحاديث في نسك النبي صلى الله عليه وسلم متفقة، ليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم تَمَتَّعَ تَمَتَّعَ قرانٍ، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين، فهو قارن بجمعه بين النسكين، ومُفَرِّدٌ؛ لاقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، وامتتع باعتبار ترفهه بترك أحد السفيرين <sup>(١)</sup>.

● **الوجه السادس:** فيه دليل على جواز قول (لو) تنديماً على فوات الطاعة وتمنياً للخير، كأن يقول: لو أن عندي مالاً لتصدقت على فلان، ومثل هذا إذا استعملت في الخبر المحض، مثل: لو حضرتُ الدرسَ لاستفدتُ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى)، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لو علم أن هذا الأمر سيكون من الصحابة رضي الله عنهم ما ساق الهدى ولأحلَّ معهم، وقال آخرون: إنه من باب التمني، وهذا فيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنى شيئاً قدَّر الله خلافه <sup>(٢)</sup>.

أما استعمالها في التحسر على الماضي، أو في حال الاعتراض

(١) «الفتاوى» (٦٢/٢٦ - ٦٦ - ٧٤)، «زاد المعاد» (١٦٨/٢ وما بعدها)، «نيل الأوطار» (٣١٠/٤).

(٢) انظر: «القول المفيد» (١٢٤/٣).

على القدر - وهذا أشهر استعمالاتها المذمومة - مثل أن يقول من أصيب بمصيبة: لو أني فعلتُ كذا لكان كذا، أو لما كان كذا، فهذا منهي عنه؛ لأن الله - تعالى - ذم المنافقين على ما جرى منهم يوم أحد، كما في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: 154]، وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أِطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: 168]، فقال تعالى رداً عليهم: ﴿قُلْ فَأَدْرَأُوا عَن أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: 168]، وهذا هو الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن لو تفتح عمل الشيطان»<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: «محل النهي عن إطلاق لفظ (لو) إنما هو فيما إذا أطلقت في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع، لوقع خلاف المقدور»<sup>(٢)</sup>.

• **الوجه السابع: الفاء في قوله: (فمن كان منكم ليس معه هديً فليجَلْ)** واقعة في جواب شرط مقدر؛ أي: إذا كان الأمر كما ذكرت من أني سقت الهدى، فمن كان... إلخ.

• **الوجه الثامن:** أن الصحابة رضي الله عنهم منهم من ساق الهدى، ومنهم من لم يسق الهدى. وممن ساق الهدى: أبو بكر وعمر وذوو اليسار من الصحابة رضي الله عنهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤)، وانظر: «منحة العلام» (٣٤٣/١٠).

(٢) «المفهم» (٦٨٣/٦)، وانظر: «زاد المعاد» (٣٥٧/٢)، «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١٢٤/٣)، «بحوث عقدية محكمة» للدكتور: ناصر الجديع ص (١٦٩ - ٢٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٢١١)، (١٢١).

● **الوجه التاسع:** أن من أحرم بالحج مفرداً وليس معه هدي، فإنه يشرع له فسخ إحرامه إلى عمرة، فيطوف للعمرة، ويسعى لها، ويقصر، ثم يتحلل منها ليصير متمتعاً، وهذا محمول على الاستحباب عند جمهور أهل العلم، وذهبت طائفة إلى وجوبه، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال ابن حزم <sup>(١)</sup>.

أما من معه هدي فيلزمه البقاء على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، كما سيأتي.

● **الوجه العاشر:** بهذا القدر من الحديث استدل بعض أهل العلم على أن من ساق الهدى فالتقران في حقه أفضل، ومن لم يسق الهدى فالتمتع له أفضل إن لم يضق عليه الوقت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن حين ساق الهدى، ومنع كل من ساق الهدى من الجِلِّ حتى ينحر هديه، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم <sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أفضل الأنسك: «فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقوم بها حتى يحج، فهذا الأفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة» <sup>(٣)</sup>، وقال: «وهذا هو الذي فعله أبو بكر وعمر، وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي رضي الله عنه» <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٤٤)، «المحلى» (٩٩/٧)، «أضواء البيان» (١٧٠/٥).

(٢) «الفتاوى» (٦٢/٢٦)، «زاد المعاد» (٤٢/٢)، «الإنصاف» (٤٣٤/٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠١/٢٦). (٤) «مجموع الفتاوى» (٨٥/٢٦).

ثم قال: «وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج...، فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل؛ فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه، وقرن بين الحج والعمرة، فقال: «لبيك عمرة وحجاً»<sup>(١)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: (فقام سُرَاقَةُ بن مالك بن جَعْشَمٍ، فقال: يا رسول الله، أَلِغَامِنَا هذا أم لأبَدٍ؟ فشبَّكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدةً في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبَدٍ أبدي»، الكلام على هذا القدر من وجوه:

• **الأول: قوله: (ابن جَعْشَمٍ)**، بضم الجيم، وضم الشين المعجمة ويجوز فتحها كما ذكره الجوهرى وغيره<sup>(٢)</sup>، وسرّاقة هذا من بني مدلج، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قُديداً. روى البخاري ومسلم قصته في إدراكه الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة.

ترجمة  
سرّاقة بن  
جعشم

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠١/٢٦ - ١٠٢).

(٢) «الصحاح» (١٨٨٩/٥)، «تاج العروس» (٤١٢/٣١).

وأسلم رضي الله عنه يوم الفتح. مات سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: مات بعده <sup>(١)</sup>.

● **الوجه الثاني:** دلت رواية مسلم أن سؤال سراقاة بن وقت سؤال جعشم للنبي صلى الله عليه وسلم كان عند المروة، وجاء عند البخاري من طريق عطاء عن جابر رضي الله عنه: ولقيه سراقاة وهو يرمي جمرة العقبة، فقال: يا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: «لا، بل للأبد...»، وفي رواية: قال: «لا، بل للأبد» <sup>(٢)</sup>. وفي رواية عند النسائي: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: «هي للأبد»، ولا منافاة، قال الداودي: «يعني به جواز التمتع، وحمله قوم على الفسخ» <sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ: «يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين» <sup>(٤)</sup>. وقد يقال: إن سراقاة رضي الله عنه أعاد السؤال مرة ثانية؛ إما لأنه نسي ما قاله عند المروة، وإما لزيادة التأكيد، وهذا قد يقع <sup>(٥)</sup>.

● **الوجه الثالث:** هذا السؤال والجواب مراد به فسخ الحج إلى عمرة، والمعنى: هل فسخ الحج إلى عمرة وتأديتها في أشهر الحج خاص بعامنا هذا، أم للأمة عامة إلى يوم القيامة؟ وتبين من الجواب أنه عام للأمة.

(١) «الاستيعاب» (٤/١٣١)، «الإصابة» (٤/١٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٣٠) (١٧٨٥)، قال الحافظ: «ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك». انظر: رقم (١٢١٦).

(٣) «التوضيح» (١٢/٢٣٦). (٤) «فتح الباري» (٣/٦٠٨).

(٥) «شرح حديث جابر رضي الله عنه» للشيخ محمد بن عثيمين، ص (٤٥).

وقد روى مسلم في «صحيحه»، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة»<sup>(١)</sup>. وهذا فيه دليل على أن متعة الحج خاصة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست لغيرهم، والمراد بذلك فسخ الحج إلى عمرة، فهذا لا يجوز لمن جاء بعدهم، سواء ساق الهدى أم لا. وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو رأي أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، لكن هذا يحتمل ثلاثة أمور:

**الأول:** أن المختص بالصحابة رضي الله عنهم هو الجواز، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لغيرهم الفسخ، وهو الذي فهمه من قال بالنهاي عن الفسخ.

**الثاني:** أن المختص بالصحابة رضي الله عنهم هو وجوب الفسخ، وأما الجواز، أو الاستحباب، فهذا باقٍ إلى يوم القيامة.

**الثالث:** أنه ليس لأحد من بعد الصحابة رضي الله عنهم أن يبتدئ حجاً قارناً، أو مفرداً بلا هدي؛ لأن هذا يحتاج إلى الفسخ، بل عليه أن يحرم بما استقر عليه آخر الأمر، وهو التمتع لمن لم يسق الهدى، والقران لمن ساقه<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - أن رأي أبي ذر رضي الله عنه محمول على وجوب الفسخ، وأن هذا خاص بالصحابة رضي الله عنهم، فهم الذين

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٤).

(٢) «فتح القدير» (٣٢٦/٢)، «التمهيد» (٣٥٥/٨)، «المجموع» (١٦٦/٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١٧٩/٢ - ١٨٠).



وجب عليهم الفسخ؛ امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عندما أمرهم الله به، وأما استحباب الفسخ فهذا باقٍ إلى يوم القيامة، وعليه يحمل قول ابن عباس، وأبي موسى، وغيرهما ممن يخالف أبا ذر<sup>(١)</sup>، ويرى جواز الفسخ، أو استحبابه، أو وجوبه.

والقول بمشروعية الفسخ هو قول الإمام أحمد، والحسن، ومجاهد، وداود، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، قال الشنقيطي عن هذا الرأي: «ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية، والمصلحية كما لا يخفى»<sup>(٢)</sup>.

وأما دعوى الاختصاص بالصحابة رضي الله عنهم، فهو قول صحابي، فلا يعارض المرفوع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدة طرق، ومنها حديث جابر رضي الله عنه هذا، فهو نص صريح في الدلالة على المراد، وهو أن فسخ الحج إلى عمرة باقٍ حكمه لهذه الأمة إلى يوم القيامة، ثم إن أبا ذر رضي الله عنه قد خالفه ابن عباس وأبو موسى رضي الله عنهما، كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

### • الوجه الرابع: قوله: (فَشَبَّكَ النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدةً في

الأخرى)، (واحدة): مفعول لعامل محذوف، تقديره: جاعلاً واحدةً

(١) قول ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم (١٢٤٤)، وكذا قول أبي موسى رضي الله عنه (١٢٢٢).

(٢) انظر: «المغني» (٢٥٢/٥)، «مجموع الفتاوى» (١/٢٦ - ٥٢، ٩٥ - ٩٦)، «أضواء البيان» (١٧٩/٢ - ١٨٠)، «فتاوى ابن باز» (١٧/٨٦ - ٨٧)، «الشرح الممتع» (٩٦/٧).

(٣) «زاد المعاد» (١٩٣/٢).

في الأخرى، وجاعلاً: حال مؤكدة. وهذا التشبيك فيه إشارة إلى اشتراك كل الأعوام في ذلك الحكم بدون اختصاص أحدها.

● **الوجه الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم: (دخلت العمرة في الحج**

معنى «دخلت العمرة في الحج»

**- مرتين -**)؛ أي: قال ذلك مرتين، زاد في رواية أحمد وابن الجارود: «إلى يوم القيامة»، وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لمزيد التأكيد، والمراد به: أن وقتها واحد، فتجوز العمرة في أشهر الحج، وإنما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لإبطال ما تقدم من أن العرب في الجاهلية كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور<sup>(١)</sup>.

وقال بعض العلماء: إن المراد بهذه الجملة دخول أعمال العمرة في أعمال الحج، كما يحصل في الإحرام بالقران.

وقال آخرون: معناه فسخ الحج إلى العمرة، وهذا هو الذي يؤيده سياق الحديث؛ لأن السؤال وقع عما حصل من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بفسخ إحرامهم بالحج إلى عمرة، فجاء الجواب عما هو أعم من ذلك، ليتناول المعاني المذكورة<sup>(٢)</sup>.

● **الوجه السادس: قوله: (لا، بل لأبدي أبدي)؛ أي: لا، ليس**

معنى: «لا، بل لأبدي أبدي»

هذا الفسخ لعامك هذا **(بل لأبدي أبدي)**، بالتنوين مكرراً للتأكيد، وتجاوز إضافة الأول إلى الثاني: **(بل لأبدي أبدي)**، والأبد: الدهر؛ أي: هذا لآخر الدهر.



(١) انظر ص (٧١ - ٧٢).

(٢) انظر: «شرح النووي» (٤١٦/٨)، «فتح الباري» (٦٠٩/٣).

قال جابر رضي الله عنه: (وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّساً على فاطمة، للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته: أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ»، الكلام عليه من وجوه:

● **الوجه الأول:** قدوم علي رضي الله عنه من اليمن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم متى كان بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن؟ قد بعثه إليها. وروى مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه في ناس معي... وفيه: قال جابر: فقدم علي من سعيته... الحديث. والسعاية - بكسر السين المهملة -: هي الولاية على الصدقة، وقد تطلق على الولاية العامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الثاني:** البُدن: بضم الموحدة وسكون الدال، معنى: البدن، جمع بَدَنَة - بالفتح -، وهي اسم يقع على الجمل والناقة؛ وسُميا بذلك لعظمها وسمنها.

وأضيفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن علياً رضي الله عنه اشتراها له، لا أنها من السعاية على الصدقة، كما قد يتبادر إلى الذهن، وكان عددها سبعاً وثلاثين، وما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة ثلاث وستون بدنة، فيكون قول جابر رضي الله عنه: «ببدن النبي صلى الله عليه وسلم» معناه: ببعضها.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/٤١٣ - ٤١٤)، «البداية والنهاية» (٧/٣٩٠).

● **الوجه الثالث:** لما قدم علي رضي الله عنه من اليمن وجد زوجته فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ورضيها رضي الله عنها قد تحللت مع النساء اللاتي تحلن عن حجهن بأفعال العمرة، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كل من معه من الرجال والنساء ممن لم يسق الهدى - كما تقدم - .

تحلل فاطمة رضي الله عنها من إحرامها

وفاطمة ممن لم يسق الهدى. ولما تحللت لبست ثوباً (صبيغاً)؛ أي: مصبوغاً بورسٍ أو زعفران، وهذا لا يحل للنساء لبسه في الإحرام، فدلَّ على أنها حلت من إحرامها.

● **الوجه الرابع:** سبب إنكار علي رضي الله عنه عليها: إما لأنه يعتقد أنها حلت من تلقاء نفسها بلا علم أبيها صلى الله عليه وسلم، أو لكونه بنى علي ما استقر في ذهنه من أن العمرة لا تكون في أشهر الحج - وهي قد أحرمت بالحج - فتكون تحللت قبل إتمامه، والظاهر أن علياً رضي الله عنه لم يعلم بما حصل من أن العمرة أبيحت في أشهر الحج، وأن الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يسوقوا الهدى أمروا بالتحلل إلا بعد قدومه مكة.

سبب إنكار علي رضي الله عنه على زوجته فاطمة رضي الله عنها

وهذا فيه دليل على أنه ينبغي للزوج الإنكار على زوجته ما يراه منها من نقص في دينها، أو مخالفة لشيء من أحكام الشريعة، ويكون هذا بالحكمة والموعظة الحسنة.

ينبغي للزوج الإنكار على زوجته فيما خالف الشرع

● **الوجه الخامس:** قوله: (قال: فكان علي يقول بالعراق...)، القائل: (قال): هو جعفر بن محمد الراوي عن أبيه، وهذه المقولة قالها علي رضي الله عنه حينما ذهب إلى العراق في خلافته، وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

مجيء  
علي رضي الله عنه في  
موضوع  
فاطمة إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم كان  
لأمور ثلاثة

وقد دلّ كلامه على أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأمر ثلاثة:

**الأمر الأول:** التحريش على فاطمة. والتحريش: مصدر حَرَّشَ، وهو الإغراء والتهييج بين الإنسان أو الحيوان، وحَرَّشَ بينهم: أفسد وأغرى بعضهم على بعض. والمراد هنا: أن يذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضي عتابه لها <sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم، هل ما ذكرت عن أبيها صلى الله عليه وسلم مما زعمت أنه أمرها به، صحيح أم لا؟

**الأمر الثالث:** إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أنكر على زوجته الإحلال ظناً منه أنها فعلت شيئاً من محظورات الإحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدقّت) - بسكون التاء -؛ أي: صدقت فاطمة في قولها: (إن أبي أمرني بهذا). وقوله: (صدقّت) كرهه تأكيداً.



قال صلى الله عليه وسلم: «ماذا قلتَ حين فرضتَ الحجَّ؟» قال: قلتُ: اللَّهُمَّ إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولُك، قال: «فإن معي الهدى، فلا تجلُّ». قال جابر رضي الله عنه: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة، قال: فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، الكلام على هذا القدر من الحديث من وجوه:

● **الأول:** معنى (فرضتَ الحج)؛ أي: حين أحرمتَ به

(١) انظر: «النهاية» (١/٣٦٨).

وألزمته نفسك بالنية والتلبية، وكأنه صلى الله عليه وسلم استشعر بأنه نوى الحج، فسأله: هل ضمَّ إليه في النية العمرة؟

• **الوجه الثاني:** حرص علي رضي الله عنه على التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم

مع أنه كان بعيداً، حيث أحرم بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على ذكائه وفطنته، ولم يقل رضي الله عنه: بإهلالك؛ توقيراً وتلذذاً بذكر رسول صلى الله عليه وسلم (١).

حرص  
علي رضي الله عنه  
على التأسي  
بالنبي صلى الله عليه وسلم

• **الوجه الثالث:** فيه دليل على جواز الإحرام بمثل ما أحرم

به غيره ممن يثق بعلمه ودينه، فيقول: لبيك بما أحرم به فلان. وهذا هو الإحرام المبهم. فهذا جائز مع أنه يكون مجهولاً له حتى يصل إلى هذا الشخص، فإن علم ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثل ما أحرم به، ثم إن كان الشخص الذي أهلَّ قارناً، فهذا المقلد يكون قارناً بشرط سوقه الهدى، ويبقى على إحرامه إلى نحر هديه. والنبي صلى الله عليه وسلم أشرك علياً في هديه وجعل له منه نصيباً.

جواز الإحرام  
بمثل ما أحرم  
به غيره  
الإحرام  
المبهم

وإن كان هذا المقلد لم يسق الهدى، فإنه لا يكون قارناً على القول الراجح؛ لكونه لم يسق الهدى، وإنما يتحلل بعمرة، وقد جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «بما أهملت؟» قلت: أهملت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال: «هل معك هدي؟» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت...» الحديث (٢).

(١) انظر: «مفيد الأنام» (١/٤٤٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

ومثل هذا لو نوى أن يحرم بما أحرم به فلان، ثم تبين له أن فلاناً قد أحرم مفرداً، ثم بلغ البيت ونوى أن يغير نسكه من أفراد إلى تمتع جاز له ذلك، بل في هذه الحالة من باب أولى.

فإن لم يعلم ما أحرم به فلان، صار حكمه حكم من أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف، فيصرفه إلى أي نسك شاء، فإنه إن صرفه إلى عمرة، وكان المنسي عمرة، فقد أصاب، وإن كان حجاً مفرداً أو قراناً فله فسخهما إلى عمرة، كما تقدم.

وإن لم يكن فلان أحرم، صار إحرامه مطلقاً، والإحرام المطلق يصح صرفه إلى أي نسك شاء، على ما تقدم بيانه.

فإن لم يكن يعلم هل أحرم فلان، أو لا، فحكمه حكم من لم يحرم؛ لأن الأصل عدم إحرامه، فيكون إحرامه مطلقاً؛ كالذي قبله.

ومن أحرم إحراماً مطلقاً فلا بد أن يعين نسكاً قبل الطواف؛ ليقع طوافه في نسك معلوم، فإن كان طوافه قبل تعيين النسك، لم يُعتدَّ بطوافه؛ لأنه طاف لا في حج ولا في عمرة<sup>(١)</sup>.

#### • الوجه الرابع: محنى قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن معي الهدى، فلا

تحلُّ)؛ أي: فإنك إذا عقلت إحرامك بإحرامي، فإنني أحرمت بالحج والعمرة قارناً، ولا أستطيع أن أتحلل؛ لأن معي الهدى. (فلا تحلُّ)؛ أي: لا تحل أنت بالخروج من الإحرام حتى تفرغ من أعمال الحج والعمرة جميعاً، ويبلغ الهدى محلّه.

(١) انظر: «المغني» (٥/٩٦ - ٩٨)، «الشرح الممتع» (٧/٢٥٢).

● **الوجه الخامس:** المراد بالناس في قول جابر رضي الله عنه:  
(فحلَّ الناسُ كلُّهم): من لم يكن معه هدي فهم (حَلُّوا)؛ أي:  
خرجوا من الإحرام بأفعال العمرة من طواف وسعي وتقصير. وقوله:  
(كلُّهم)؛ أي: معظمهم، ففيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛  
لأن عائشة رضي الله عنها لم تحلَّ مع كونها لم تسق الهدى.

جواز إطلاق  
اللفظ العام  
وإرادة الخاص

● **الوجه السادس:** فيه دليل على أن التقصير في عمرة  
المتمتع أفضل من الحلق؛ ليتوفر الشعر لحلقه في أكمل العبادتين  
وهو الحج، وعن الشافعي أنه فصَّلَ فقال: إن أمكن أن يسودَّ  
شعره يوم النحر حلق في العمرة، وإلا قصَّر، وهذا تفصيل  
حسن<sup>(١)</sup>، وهو متحقق فيمن قدم مكة مبكراً، أما من قدم في  
السابع - مثلاً - فالظاهر أن التقصير في حقه أفضل.

فضل التقصير  
في عمرة  
التمتع على  
الحلق

**والتقصير:** قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه  
بمقص أو غيره؛ كالألة المعروفة<sup>(٢)</sup>.

تعريف  
التقصير  
ومقداره

وقد وقع خلاف بين أهل العلم في مقدار ما يُقَصَّرُ من شعر  
رأس الرجل، والقول الذي يظهر صوابه - والله أعلم - أنه لا بد  
من تقصير جميع شعر الرأس، وذلك بأن يعم ظاهر الرأس، وليس  
معناه أن يأخذ من كل شعرة بعينها، ووجه ذلك أن الله - تعالى -  
قال: ﴿مُحْلِّينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والفعل المضاف إلى  
الرأس يشمل جميعه، ومن قصر بعض رأسه لا يقال: إنه قصر

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٦٤، ٥٦٧).

(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/١٦٠)، «نوازل الحج» ص(٥٨٥).



رأسه، وإنما قصر بعضه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين ليس معهم هدي بالتقصير بعد فراغهم من الطواف والسعي، والظاهر أنه تقصير لجميع الرأس؛ لأن ظاهر اللفظ ينصرف إلى ذلك، ولأن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق لجميع الرأس، فكذا التقصير ينبغي أن يكون لجميع الرأس.

صفة تقصير  
المرأة من  
شعرها

أما المرأة فإنها تقصر من شعرها على أي صفة كان، وذلك بأن تجمع شعر رأسها بيدها وتقص منه ما يقع عليه اسم التقصير. والمشهور عند الفقهاء أنها تأخذ منه قدر أُنْمَلَةٍ. والأُنْمَلَةُ - بفتح الهمزة وضم الميم، ويجوز فتحها -: هي العقدة من الأصابع، أو هي رأس الأصبع الذي فيه الظفر <sup>(١)</sup>.

لا يجوز ذبح  
الهدى قبل  
يوم النحر

**وقوله: (وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي)**، هذا نص واضح على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً، وقد تقدم ذلك، والذي منع النبي من جعل نسكه عمرة ثم التقصير بعد أدائها أنه ساق الهدى، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز ذبح الهدى إلا يوم النحر، ولو كان يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة، لجعل الحج عمرة، وأحلَّ منها، ونحر الهدى بعد إحلاله، ولكن المانع الذي منعه من ذلك هو عدم جواز النحر قبل يوم العيد، والحلق الذي لا يصح الإحلال دونه معلق على بلوغ الهدى محلّه، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أن محلّه: منى يوم النحر، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى <sup>(٢)</sup> - .



(١) انظر: «الإشراف» (٣/٣٥٩)، «المجموع» (٨/٢١٠).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٥/٥٢٢)، «فقه الدليل» (٣/١٧٢).

قال جابر رضي الله عنه: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)، هذا في بيان ما يفعل في اليوم الثامن من ذي الحجة، والكلام عليه من وجوه:

● **الأول:** أن قوله: (يوم التروية) بالرفع؛ لأنه فاعل لـ«كان» التامة، والمعنى: فلما جاء يوم التروية.

معنى قول جابر رضي الله عنه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى»

● **الوجه الثاني:** معنى (توجهوا): أرادوا وقصدوا وتهيؤوا للرحيل من الأبطح، لا أنهم توجهوا بمشيهم إلى منى فأحرموا منها - كما هو ظاهر السياق -؛ للإجماع على أنهم أحرموا في مكانهم وهو الأبطح في مكة<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الثالث:** يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتون من الماء لما بعده؛ أي: يسقون ويستقون، ويسمى - أيضاً - يوم الثقل؛ لانتقال الناس فيه إلى منى، ومن هذا اليوم إلى آخر أيام التشريق لكل يوم منها اسم خاص، فالثامن «يوم التروية»، والتاسع «يوم عرفة»، والعاشر «يوم النحر»، و«يوم الأضحى»، و«يوم الحج الأكبر» - على الراجح من قولي أهل العلم -، والحادي عشر «يوم القر» - بفتح القاف وتشديد الراء - سمي بذلك لأن الناس يَقِرُّون فيه ويقيمون في منى، واليوم الثاني عشر «يوم النَّفَرِ الأول»، ويسمى «يوم الرؤوس»؛ لأنهم يأكلون في هذا اليوم - غالباً - رؤوس الأضاحي

المراد بيوم التروية

ماورد من أسماء أيام الحج

والهدي إذا ذبحت يوم النحر، واليوم الثالث عشر «يوم النَّفَر الثاني»<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الرابع:** كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم مكة هو وأصحابه صبيحة الأحد من رابع ذي الحجة - كما تقدم - فأقام بالأبطح ثلاثة أيام، غير يومي الدخول - وهو اليوم الرابع - والخروج - وهو اليوم الثامن -، وصلوا في هذا المكان عشرين صلاة.

والأبطح: هو مسيل فيه دقاق الحصى، يقع شرقي مكة، فأحرم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ومعه أصحابه قبل الزوال، ثم توجهوا إلى منى، وكان ذلك يوم الخميس ثامن ذي الحجة.

وهذا فيه دليل على أن الأفضل لمن كان في مكة وأراد الإحرام بالحج أن يحرم يوم التروية، وهو اليوم الثامن، عملاً بهذا الحديث، لا فرق في ذلك بين أهل مكة، ومن كان متمتعاً من حجاج الآفاق.

● **الوجه الخامس:** في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من مكانهم في الأبطح دليل على أن السُّنَّة أن يحرم الحاج من المكان الذي هو فيه، سواء أكان في الأبطح أم في منى، والمكي إذا أراد الحج يُحرم من أهله.

وأما قول البهوتي شارح «الزاد»: «والأفضل من تحت الميزاب»<sup>(٢)</sup>؛ أي: ميزاب الكعبة الذي يصب في الحجر، فهذا

(١) انظر: «المجموع» (٨٢/٨ - ٨٣، ٢٢٣)، «منحة العلام» (٣٤٨/٥).

(٢) «الروض المربع» (١٢٧/٤).

فضل الإحرام  
يوم التروية  
للمتمتع

السُّنَّة إحرام  
الحاج من  
مكانه

اجتهاد منه، وهو مخالف للسنة، فإنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من تحت الميزاب ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم.

ويجوز الإحرام من الحِلِّ كعرفة، قال في «المنتهى وشرحه»: «ويصح أن يحرم من بمكة لِحَجِّ من الحِلِّ كعرفة، ولا دم عليه، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة»<sup>(١)</sup>.

جواز الإحرام من عرفة

● **الوجه السادس:** إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح خمسة أيام مع يومي الدخول والخروج إقامة مقصودة لذاتها، معلومة البداية والنهاية، وهي أطول إقامة أقامها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف، وكان صلى الله عليه وسلم في هذه المدة يقصر الصلاة، وبهذا استدل من يرى أن المسافر إذا أقام خمسة أيام بيومي الدخول والخروج فإنه يقصر، وإن أقام ستة أيام بيومي الدخول والخروج، فإنه يتم الصلاة؛ لأن الأصل في حق المقيم وجوب الإتمام، وترك هذا في حق من أقام ثلاثة أيام تامة استناداً إلى هذا الدليل. وهذا قول الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه<sup>(٢)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين، ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة»<sup>(٣)</sup>.

إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح خمسة أيام يقصر الصلاة

● **الوجه السابع:** ظاهر قول جابر رضي الله عنه: (وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

استحباب الإحرام يوم التروية قبل الزوال

(١) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٤٣٦/٢)، «مفيد الأنام» (٢٨/٤)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦١/١١).

(٢) انظر: «المغني» (٢٨٨/٢)، «قصر الصلاة للمغترِبين» للدكتور: إبراهيم الصبيحي ص(٤٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

**فصلى بها الظهر...** يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أحرموا قبل الزوال. ومراد جابر رضي الله عنه **بقوله: (فصلى بها الظهر والعصر... إلخ)** أنهم خرجوا إلى منى ضحى، وإنما ذكر جابر رضي الله عنه عدد هذه الصلوات الخمس هنا؛ ليعلم الوقت الذي وصل فيه إلى منى، والوقت الذي خرج فيه منها إلى عرفة، والخروج إليها ومنها على هذه الصفة استحبه العلماء، استحبوا البيات في منى، وألا يخرج منها الحاج حتى تطلع شمس اليوم التاسع <sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالمبيت بمنى ليلة التاسع سنة، فلو تركه لم يلزمه المبيت بمنى ليلة التاسع شيء.

● **الوجه الثامن:** فيه دليل على أن السنة أن تكون صلاة الظهر في اليوم الثامن في منى لمن كان خارجها وله مكان فيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالأبطح وصلى الظهر في منى، وعلى هذا فمن خرج إلى منى عصر اليوم الثامن أو ليلاً - لكونه بقي في المسجد الحرام أو غيره - فقد خالف السنة وترك الأفضل بالقييد المذكور، ومثل هذا من تخلف في المسجد الحرام لصلاة الجمعة لو وافق اليوم الثامن، فإن الأفضل لهذا أن يخرج إلى منى ويصلها ظهراً مقصورة؛ لأن النزول في منى والبقاء فيها عبادة <sup>(٢)</sup>.

● **الوجه التاسع:** لم يذكر جابر رضي الله عنه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في منى هل قصر أو لا؟ أما القصر فقد ثبت في حديث أنس في منى قصر بلا جمع

(١) انظر: «المفهم» (٣/٣٣١).

(٢) انظر: «شرح حديث جابر رضي الله عنه» للشيخ محمد بن عثيمين، ص (١٠٦).

المذكور - قريباً - وأما الجمع فلم يحصل في منى؛ لأن جابراً رضي الله عنه لم يذكره، وهو على خلاف الأصل، فلو حصل لذكره جابر أو غيره من الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا لما وقع الجمع في عرفة ومزدلفة ذكره جابر كما سيأتي إن شاء الله. فعلم من هذا أن الصلاة في منى تكون قصرًا لا جمعًا، وكذا من جاء من حجاج الآفاق وسكنوا في غير منى كمزدلفة، فإنهم يقصرون، ولا يجمعون.



قال جابر رضي الله عنه: (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر ببُئبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها)، هذا فيه بيان وقت الخروج إلى عرفة وصفته، والكلام على هذا من وجوه:

● **الأول:** فيه دليل على أن السنة ألا يخرج الحاج من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس. وهذا حسب الاختيار، أما من كان مع حملة، فعلى ما يتم ترتيبه من قبل المسؤولين.

وقت الخروج إلى عرفة

● **الوجه الثاني:** جواز استظلال المحرم النازل بالخيمة ونحوها. وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وقد روت أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة <sup>(١)</sup>.

جواز الاستظلال بالخيمة وغيرها

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

والممنوع منه بالإجماع هو تغطية الرأس بكل متصل ملامس يراد لستر الرأس؛ كالطاقية والشماع والعمامة ونحوها.

**الثالث:** فيه دليل على أن نمرة ليست من عرفة - كما سيأتي -، وعليه فليست مشعراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن ببناء القبعة فيها، والقبعة: الخيمة الصغيرة، ولو كانت مشعراً لم يأذن، ولهذا لم يُبَيَّنْ له صلى الله عليه وسلم خيمة في عرفة ولا في منى <sup>(١)</sup>.

**الرابع:** فيه دليل على جواز تخلف الخدم ممن أحرم وانشغل بأمور الحجاج، فإن هؤلاء تقدموا النبي صلى الله عليه وسلم وذهبوا إلى نمرة <sup>(٢)</sup>.

● **الوجه الخامس: قوله: (ولا تشك قريشاً إلا أنه واقف)** الحج مخالفة الأظهر أن **(إلا)** زائدة؛ ليستقيم الكلام، ويدل على هذا الرواية الآتية من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد.. فيكون المعنى: ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام؛ والمعنى: أن قريشاً يوم عرفة لا يخرجون إليها، وإنما يقفون في المزدلفة، وهم على يقين أن النبي صلى الله عليه وسلم سيوافقهم ويقف معهم في المشعر الحرام، ولا يخرج إلى عرفة كسائر الناس غير قريش، وأشار الراوي إلى السبب في ظنهم أنه سيقف بالمزدلفة **بقوله: (كما كانت قريش تصنع في الجاهلية)**. وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمَّون الحُمس <sup>(٣)</sup>»،

(١) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (١٨٧/٥).

(٢) «صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم» للطريفي ص(١٥٥).

(٣) **الحمس:** بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحمس، وهم قريش، ومن ولدت قريش، وكنانة، وجديلة قيس، سمووا بذلك لأنهم تحمَّسوا في دينهم؛ أي: =

وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يُفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] <sup>(١)</sup>.

وقد جاء عند مسلم من رواية حفص بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد.. وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن إسماعيل، وزاد في الحديث: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عُرِّي، فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام، لم تشك قريش أنه سيقصر عليه، ويكون منزله ثم، فأجاز ولم يعرض له، حتى أتى عرفات، فنزل.

وهذا يدل على ما تقدم من أن قريشاً تجزم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم سيقف معهم في المزدلفة، ولن يتجاوزها إلى عرفة، ثم تبين لهم خلاف ذلك، حيث جاوز مزدلفة وتعداها، ونزل عرفة.

وأبو سيارة: رجل كان يدفع بالعرب في الجاهلية (على حمار عُرِّي)؛ أي: ليس عليه سرج. وقوله: (ويكون منزله ثم) بفتح الثاء المثناة اسم إشارة للمكان؛ أي: ويكون منزله هناك في مزدلفة عند المشعر الحرام. وقوله: (ولم يعرض له)؛ أي: تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم مزدلفة، ولم يتعرض للوقوف عند المشعر الحرام.

● الوجه السادس: في قوله: (فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى

شرح: فأجاز حتى أتى عرفة

= تشددوا، فكانوا يقفون في مزدلفة دون عرفة، ويقولون: نحن أهل حرم الله؛ فلا نخرج منه، ولا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. انظر: «النهاية» (٤٤٠/١).

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٢٢).



**عرفة** دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوافق قريشاً على صنيعهم، بل ترك مزدلفة، وأجاز إلى عرفة.

وعرفة: مشعر خارج حدود الحرم؛ لأنها واقعة في الحل، وهي اسم لمكان الوقوف في الحج، سميت عرفة لارتفاعها على ما حولها، ويقال: عرفات، كما في القرآن، وهو اسم مفرد جاء بصيغة الجمع.

● **الوجه السابع: قوله: (فأجاز)**، يقال: جاز المكان: سلكه وسار فيه، وأجازه: خلفه وقطعه؛ والمعنى: جاوز المزدلفة ولم يقف بها؛ بل توجه إلى عرفة، التي هي موقف الناس؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ أي: اذفعوا، والخطاب لقريش، وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ أي: من عرفة، والمراد بـ(الناس): من سوى قريش. فأمرهم الله - تعالى - أن يخرجوا إلى عرفة فيفيضوا منها، كما يفيض الناس غيرهم. وهذا على أحد القولين في تفسير الآية، وهو أن يكون الحرف (ثم) للترتيب الذكري، وهو عطف خبر على خبر وترتيبه عليه، فإن كانت للترتيب المعنوي، فالخطاب لجميع الناس، والمراد الإفاضة من مزدلفة إلى منى لرمي الجمار<sup>(١)</sup>.

وهذا فيه دليل على أنه يُسنُّ للحاج أن يبيت ليلة التاسع في

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٣٥٣)، «الإمام ببعض آيات الأحكام» للشيخ محمد بن عثيمين (٣/٦٩).

تفسير قوله  
تعالى: ﴿ثُمَّ  
أَفِيضُوا مِنْ  
حَيْثُ أَفَاضَ  
النَّاسُ﴾

منى إن تيسر - كما تقدم -، أما البيات قصداً في عرفة ليلة التاسع فهذا خلاف السنة.

● **الوجه الثامن: قوله: (فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة)،**

الكلام على  
نمرة

نِمْرَةٌ - بفتح النون وكسر الميم -، اسم ممنوع من الصرف، وهو موضع قرب عرفة، وهي منتهى حد الحرم من الجهة الشرقية، وهي من الحل؛ لأنها محاذية لأنصاب الحرم - وهي علاماته -، ووادي عرنة يفصل بينها وبين عرفة.

وظاهر السياق يشعر بأن نمرة في عرفة؛ لأنه قال: **(حتى أتى**

**عرفة، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة)،** وبذلك قال بعض الفقهاء وعلماء اللغة.

● **والقول الثاني:** أن نمرة ليست من عرفة، وبه جزم النووي،

وابن تيمية، وابن القيم، وآخرون<sup>(١)</sup>، ويترتب على هذا الخلاف حكم حج من وقف بنمرة إلى الغروب ثم دفع إلى مزدلفة<sup>(٢)</sup>.

وعلى القول بأنها ليست من عرفة يكون معنى **قوله: (حتى**

**أتى عرفة)** قارب عرفة، أو أن مراد جابر رضي الله عنه أن منتهى سيره عرفة، وأنه لم يفعل كما كانت تفعل قريش في الجاهلية، فتنتهي بمزدلفة وتقف فيها يوم عرفة، كما تقدم.

● **الوجه التاسع: دلّ قوله: (فنزل بها) على استحباب**

استحباب  
الجلوس في  
نمرة إلى  
الزوال إن  
تيسر

الجلوس في نمرة إلى زوال الشمس إن تيسر - على أحد القولين -

(١) انظر: «المجموع» (١٠٦/٨)، «الفتاوى» (١٢٩/٢٦)، «زاد المعاد» (٢٣٣/٢)،

«مفيد الأنام» (٣٤/٤ - ٣٩)، «مجموع فتاوى ابن إبراهيم» (١٧٠/٥) وما بعدها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢٩/٢٦).

بناءً على أن الأصل التعبد في جميع أفعال الحج، إلا ما قام الدليل على أنه ليس كذلك، وإلا ذهب إلى عرفات واستقر بها ولو قبل الزوال.



قال جابر رضي الله عنه: (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء،

فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس)، الكلام على هذا القدر من الحديث من وجوه:

● **الأول:** أن الخطبة يوم عرفة تكون بعد الزوال؛ **لقوله:** خطبة عرفة (حتى إذا زاغت الشمس)؛ أي: مالت إلى الزوال إلى جهة المغرب. بعد الزوال

● **الثاني:** **قوله:** (أمر بالقصواء فرحلت له)، تقدم معنى (القصواء)، ومعنى (فَرِحَلَتْ لَه): شُدَّ عَلَيْهَا الرَّحْلُ - وهو بتخفيف الحاء -، وهذا يدل على أن الرحل قد أنزل عنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استراح في نمرة من أول النهار إلى زوال الشمس، وهذه مدة طويلة. والرَّحْلُ: كل شيء يُعَدُّ لِلرَّحِيلِ من وعاءٍ للمتاع ومركب للبعير، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ويستفاد من هذا جواز استخدام الإنسان غيره، لا سيما إذا جـ **استخدام الإنسان غيره** كان كبيراً أو ذا سلطة؛ لأن **قوله:** (أمر بالقصواء فرحلت له) دليل على أنه صلى الله عليه وسلم ما باشر بنفسه وضع الرحل عليها، وإنما أمر بذلك، وهذا لا ينافي ما ورد في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٢٢)، «شرح حديث جابر رضي الله عنه» لابن عثيمين ص(٥٣).

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم...» إلى أن قال: «وأسرَّ كلمة خفية، «ولا تسألوا الناس شيئاً» فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه»<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا - والله أعلم - محمول على ما فيه منة؛ لأن هناك فرقاً بين أن تسأل شخصاً شيئاً، ويرى أن له منة عليك، وبين أن تسأل شخصاً، ويرى أن المنة منك عليه، وما يجري من النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الباب، ثم هو صلى الله عليه وسلم نبي أمته فيأمرهم على وجه السلطة والإمرة<sup>(٢)</sup>.

● **الثالث:** المراد بالوادي: وادي عرنة الذي فيه مقدمة المسجد؛ لأن المسجد بعضه في عرفة وبعضه خارج عرفة، وبطن الوادي موضع متسع، والغالب أنه يكون سهلاً ليناً، ولذا خصَّه النبي صلى الله عليه وسلم بخطبته، ولم يكن في هذا الموضع مسجد، وإنما بني في أول دولة بني العباس<sup>(٣)</sup>.

لم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الوادي؟

● **الرابع:** وادي عُرنة - بضم العين وفتح الراء، وبعدها نون - ليس من عرفة، بل هو على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة، وهو وادٍ مستطيل يحد عرفة من جهة الشمال - أيضاً -، ونمرة غربي وادي عرنة من جهة الحرم، والرسول صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة، وخطب بعُرنة، ووقف بعرفة.

الكلام على وادي عرنة

وقد تقدم أن نمرة - على القول الراجح - ليست من عرفة،

حكم الوقوف في وادي عرنة

(١) رواه مسلم (١٠٤٣).

(٢) انظر: «شرح حديث جابر رضي الله عنه» للشيخ محمد بن عثيمين، ص (١٠٨).

(٣) انظر: «المفهم» (٣/٣٣٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٢٩).

أما عُرنة فالجمهور من أهل العلم أنها ليست من عرفة، ومن وقف بها فلا حج له، وحكي عن الإمام مالك أن حجه تام وعليه الهدي، على أن بعض العلماء - كالقرافي - نقل اتفاق الأئمة الأربعة على أن الوقوف في بطن عرنة لا يجزئ، فإما أن يكون ما نقل عن مالك هو قول لأحد المالكية، أو يكون لمالك في المسألة قولان<sup>(١)</sup>، قال الشنقيطي: «ما يذكر عن مالك.. خلاف التحقيق الذي لا شك فيه، والظاهر أنه لم يصح عن مالك»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «من أجاز الوقوف ببطن عرنة، قال: إن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجزئ مجيئاً تلزم حجته، لا من جهة النقل، ولا من جهة الإجماع»<sup>(٣)</sup>، وقد جاء في النهي عن الوقوف بعُرنة أحاديث لا تخلو من مقال<sup>(٤)</sup>، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: «كان يقال: ارتفعوا عن محسّر، وارتفعوا عن عُرنات...»<sup>(٥)</sup>، ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>، ولعل هذا الموقوف يؤيد المرفوع، وقد يقال: إن مثل هذا ليس للرأي فيه مجال، وهذه الأدلة هي عمدة الجمهور في النهي عن عرنة.

● **الخامس:** فيه بيان ما يفعله الإمام في عرفة، وهو أن يخطب الناس خطبة واحدة، يعلمهم ما يحتاجون إليه من مسائل

موضوع خطبة  
عرفة

- (١) انظر: «الإيضاح» ص(٢٧٧)، «زاد المعاد» (٢/٢٣٤)، «هداية السالك» (٣/١١٤٦)، «مفيد الأنام» (٤/٣٩).
- (٢) «أضواء البيان» (٥/٢٦٤)، وانظر: «خالص الجمان» ص(٢١٣).
- (٣) «الاستذكار» (١٣/١٤).
- (٤) انظر: «البدور المنيرة» (١٥/٤٧٣)، «التلخيص الحبير» (٤/١٦٠٦).
- (٥) رواه ابن خزيمة (٤/٢٥٤).
- (٦) رواه ابن أبي شيبة ص(٢٥١) بسند صحيح.

العقيدة وأحكام دينهم، ويحثهم على الاجتماع والائتلاف، ويحذرهم التفرق والاختلاف، ويبين لهم مكائد الأعداء ودسائس المتربصين، ويراعى فيها ما يناسب الزمان، إضافة إلى ما تقدم.

وقد ذكر النووي أن خُطِبَ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أربع خطب: يوم عرفة، وخطبة يوم النحر في منى، ويوم النفر الأول في منى، ويوم السابع في مكة.

وسئل الإمام أحمد - كما في «مسائل ابنه صالح» - عن خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج كم هي؟ فذكرها، ولم يذكر خطبة اليوم السابع، وهذا هو مذهب الحنابلة: أن الخطب ثلاث <sup>(١)</sup>.

● **السادس:** ليست خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة خطبة الجمعة، وإن كان وافق يوم الجمعة، وإنما هي خطبة تعليم، ولذا خطب قبل الأذان ولم يجهر بالقراءة، فدل على أنه لم يصل الجمعة، وقد نقل القرطبي الإجماع على أن الإمام لو صلى يوم عرفة ولم يخطب أن صلاته صحيحة <sup>(٢)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: (وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)، الكلام على هذا القدر من الخطبة من وجوه:

● **الوجه الأول:** أن معنى الحديث: إن دماء بعضكم على

عدد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

ليست خطبة عرفة في حجة الوداع خطبة الجمعة

الموضوع الأول في خطبة عرفة: تحريم الدماء والأموال

(١) «الإيضاح» (٢٦٤ - ٢٦٥)، «المسائل» (١/٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) «المفهم» (٣/٣٣٢).

بعض حرام، وأموال بعضكم على بعض حرام، وإن كان ظاهر اللفظ أن دم كل واحد حرام عليه نفسه، ومال كل واحد حرام عليه نفسه، فليس هذا بمراد؛ لأن الخطاب لجميع الحاضرين، والمعنى فيه مفهوم. مع احتمال المعنى الثاني<sup>(١)</sup>، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]؛ أي: لا يعب بعضكم بعضاً.

• **الوجه الثاني: قوله: (كحرمة يومكم هذا)؛ أي: يوم عرفة، فإنه يوم حرام؛ لأنه من جملة أيام الحج، والناس فيه محرمون. (في شهركم هذا)؛ أي: شهر ذي الحجة؛ لأنه من الأشهر الثلاثة الحرم المتصل بعضها ببعض، بل هو أوسطها، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. (في بلدكم هذا)؛ يعني: مكة، فإنه لا شك أن أعظم البلاد حرمةً هي مكة.**

وتأمل هذا الترتيب في تقديم اليوم على الشهر، وتقديم الشهر على البلد؛ لأن الشهر أقوى من اليوم، وهو ظاهر في الشهر؛ لاشتماله على اليوم، فاحترامه أقوى من احترام جزئه، وأما زيادة حرمة البلد، فلأنه محرم في جميع الشهور، لا في هذا الشهر وحده، فحرمة لا تختص به، فهو أقوى منه<sup>(٢)</sup>.

• **الوجه الثالث: فيه دليل واضح على عظم شأن مال المسلم، ودمه، ووجوب احترامه، والحذر من التعدي عليه، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاني من وجوه:**

أكد النبي صلى الله عليه وسلم عظم شأن الدماء والأموال من وجوه

**الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين حرمة مال المسلم في أعظم مجمع**

(١) انظر: «المرعاة» (٩/٢١).

(٢) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (٢٣/٥٤).

على الإطلاق حيث خطب بذلك في عرفة، ثم أعاده في منى يوم النحر، كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلبغ الشاهد الغائب...»<sup>(١)</sup>، وهذا دليل على العناية والاهتمام بهذا الأمر.

**الثاني:** أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الأموال والأنفس والأعراض - كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه - فدل على وجوب احترام الأموال وعدم التعدي عليها كوجوب احترام الدماء والأعراض.

**الثالث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه تحريم الدم والمال والعرض بما هو ظاهر عندهم وثابت في نفوسهم، وهو تحريم البلد والشهر واليوم، وكانوا لا يرون استباحة هذه الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، بخلاف الدماء والأموال والأعراض فإنهم كانوا في الجاهلية يستبيحونها، فشبه حرمة هذه بحرمة تلك؛ لما تقدم من وجه الشبه.

وقد نهى الله - تعالى - عن أكل أموال الناس بالباطل في أكثر من آية في كتابه الكريم، وهذا يشمل كل سبب محرم أو وسيلة محرمة لاكتساب المال تؤدي إلى التعدي على حقوق الآخرين، فيدخل في ذلك أكل الربا والغصب والتعدي على أملاك الآخرين من الأراضي أو البساتين وغيرها بمدد حدود أرضه إلى أرض جاره خلصة واغتصاباً، كما يدخل في ذلك السرقة

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).



والاختلاس والرشوة والغش وغير ذلك من صور أكل المال بالباطل.

وقد حمى الإسلام مال المسلم وصانه من التعدي، فحرم أخذه بغير إذنه وطيب نفسه، وأوجب الضمان على من أتلف شيئاً منه، كما توعد بالعقاب الأليم من أخذ شبراً من أرض أخيه، وأوجب قطع يد السارق، وتعزير المختلس والمنتهب.

**الرابع:** يستفاد من هذه الجملة استحباب ضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياساً؛ لزيادة الإيضاح والبيان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء، ولا يرون هتك حرمتها، ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب<sup>(١)</sup>.



**قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مُسْتَرَضِعاً في بني سعد، فقتلته هذيل)،** الكلام على هذا من وجوه:

- **الأول:** أن (ألا): بتخفيف اللام، أداة استفتاح وتنبيه للموضوع، والابتداء بها في غاية المناسبة.
- **الثاني:** المراد بأمر الجاهلية: ما أحدثوه من الأمور المنكرة؛ كالفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والتعصب

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٧٦).

الموضوع  
الثاني: الجاهلية  
ودماؤها  
المراد بأمر  
الجاهلية

المذموم، وكذا الشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قبل الإسلام، وإضافتها إلى **(الجاهلية)** إضافة ذم وعيب.

● **الثالث:** المراد بـ**(الجاهلية)**: الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله، ورسوله، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتعجب، وغير ذلك.

وأصلها في اللغة: مصدر (جَهَلَ)، ومن معاني هذه المادة: خلو النفس من العلم. يقال: فلانٌ جاهلٌ؛ أي: لا علم عنده <sup>(١)</sup>.

● **الرابع:** قوله صلى الله عليه وسلم: **(تحت قدمي)**، ظرف متعلق بالخبر وهو **قوله:** **(موضوع)**؛ أي: موضوع تحت قدمي. بمعنى أنه مردود وباطل حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين، وهذا كناية عن إبطاله وإهانته؛ لأنه جرت عادة العرب أن الشيء المحترم يقال عنه: على الرأس، والشيء المهان يقال عنه: تحت القدم.

● **الخامس:** قوله: **(ودماء الجاهلية موضوعة)**؛ أي: الدماء التي حصلت بين أهل الجاهلية كلها **(موضوعة)**؛ أي: متروكة لا قصاص فيها ولا دية ولا كفارة، والواو عاطفة على ما قبلها، من باب عطف الخاص على العام؛ لاندراج **(دماء الجاهلية)** في **(أمر الجاهلية)**، أو تكون الواو للاستئناف، وهذا أقرب؛ لأن إيجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه، وإنما أريد قطع النزاع بإبطال ذلك؛ لأن من هذه الدماء ما هو حق، ومنها ما هو باطل، ومنها ما يثبت، ومنها ما لا يثبت.

تعريف  
الجاهلية

الكناية في  
قوله: «تحت  
قدمي»

معنى: «دماء  
الجاهلية  
موضوعة»

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/٤٨٩)، «التشبه المنهني عنه» ص (٥٥).

• **السادس: قوله صلى الله عليه وسلم: (وأول دم أضع من دمائنا دم**

المراد بقوله: «دم ابن ربيعة»

**ابن ربيعة)؛** أي: ابن عبد المطلب، قيل اسمه: إياس بن ربيعة، وعزاه النووي إلى المحققين والجمهور، وقيل: حارثة، وقيل: تمام. فيكون هذا المقتول ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء في رواية لمسلم: «دم ربيعة بن الحارث»، وكذا رواه أبو داود. وهو ربيعة بن الحارث - عم النبي صلى الله عليه وسلم - ابن عبد المطلب - جدّه -، وهذه الرواية فيها وهم؛ لأن ربيعة بن الحارث عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضي الله عنه، إلا أن يقال: إن الدم نسب إلى ربيعة لأنه وليه، فهو والد القتيل، وهو حسن ظاهر، وبه تتفق الروايتان. وربيعة هذا يكنى أبا أروى، وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الحارث، وكان أسن من عمه العباس بسنتين، وهو صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث<sup>(١)</sup>.

**وقوله: (كان مسترضعاً في بني سعد)؛** أي: كان لهذا الغلام

ظئر ترضعه من بني سعد، وكان في يوم من الأيام يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وهذيل، فمات منه، فهذا الغلام ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وجعله موضوعاً فلا يطالب به، كل هذا لئلا يعود الناس إلى أمور الجاهلية، فيطالبون بما كان بينهم.

• **السابع:** يستفاد من هذا وما قبله أنه ينبغي للإمام وغيره

من الدعاة ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر أن يبدأ بنفسه

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٩/٩)، «الإصابة» (٢٥٩/٣).

والأقربين منه؛ لأن هذا أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس السامع لأمره.



قوله صلى الله عليه وسلم: (وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله)، الكلام على هذا من وجوه:

الموضوع  
الثالث: الربا

● الوجه الأول: لعل النبي صلى الله عليه وسلم خص الربا في هذا الجمع العظيم لأمرين:

**الأول:** التأكيد على حرمة والمنع من تعاطيه؛ لأنهم يزعمون أن الربا مشروع كالبيع. كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أي: إن البيع مماثل للربا في أن كلا منهما مبادلة. فسوّوا بين معاملة الحق والعدل، ومعاملة الباطل والظلم، وهذا من أبطل الباطل، ولهذا ردّ الله قولهم وأبطله، ففرّق بين البيع والربا في الحكم، فقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، والتفريق بينهما في الحكم دليل على التفريق بينهما في الحقيقة<sup>(١)</sup>.

لم خصه  
النبي صلى الله عليه وسلم  
بالذكر؟

**الأمر الثاني:** ما في الربا من المفساد العظيمة، فإنه متضمن للظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وتعطيل المكاسب والتجارات والحرث والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها، وفيه

مفاسد الربا

(١) انظر: «تكملة المنهل العذب المورود» (٢/١٩)، «التفسير وأصوله» للشيخ محمد بن عثيمين (١/٢٩).

انقطاع المعروف والإحسان في القرض. والمرابي متصف بالغلظة في طبعه، والشح في إنفاقه، والعزوف عن الصدقات، والبعد عن فعل الخيرات، إلى غير هذا من أضراره ومفاسده <sup>(١)</sup>.

المراد بوضع الربا

● **الوجه الثاني:** المراد بالربا: الزائد على رأس المال، والمراد بوضعه: رده وإبطاله بوضع الزائد منه، لا وضع رأس المال؛ فإنه مردود على صاحبه. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ أي: فإن رجعتم عن الربا، فلكم أصل المال دون ربحه. ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾؛ أي: لا تنقصون غيركم بأخذ الربا منه، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ أي: لا تُنقصون شيئاً من رؤوس أموالكم <sup>(٢)</sup>.

التوبة من الربا

● **الوجه الثالث:** يستفاد من هذا الحديث مع الآية الكريمة أن التوبة من الربا لا تصح إلا بالاقتصار على رأس المال، دون أخذ الربح. ولو كان بعد العقد والاتفاق عليه.

لم خص النبي صلى الله عليه وسلم الربا العباس؟

● **الوجه الرابع:** في قوله صلى الله عليه وسلم: (وأول رباً أضع رباناً، ربا عباس بن عبد المطلب) بيان لعدل النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تفريقه بين القريب والبعيد في تطبيق شرع الله. ومعناه: وأول رباً أُبطل وأترك (رباناً)؛ أي: ربا أهل بيتنا، (ربا عباس بن عبد المطلب) عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بدلٌ من (رباناً)، أو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: (هو) ربا عباس رضي الله عنه. (فإنه موضوع كلّه)، الضمير يعود على ربا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٤١، ٣٤٩)، (٣٢/٢٣٥)، «إعلام الموقعين»

(٢/١٣٥)، «الربا والمعاملات المصرفية» ص(١٦١).

(٢) «التفسير وأصوله» (١/٨٤).

العباس لتأكيد وضعه، أو يعود على جميع الربا؛ أي: ربا العباس موضوع؛ لأن الربا موضوع كله.

وإنما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم ربا العباس لخصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم وقربه منه؛ ليقنتدي الناس به قولاً وفعلاً، فيضعون عن غرماهم ما كان من ذلك.



قال صلى الله عليه وسلم: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن

الموضوع  
الرابع:  
حقوق النساء

بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)، الكلام على هذا القدر من وجوه:

● **الأول:** هذا استئناف، أو عطف على ما قبله باعتبار المعنى، فكأنه قال: فاتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال، واتقوا الله في النساء.

والمعنى: اتقوا الله في حقوق النساء، ارفقوا بهن، وأحسنوا العشرة معهن، وأدوا حقوقهن كاملة غير منقوصة من النفقة والقسم وغير ذلك.

● **الثاني:** في هذا حث على مراعاة حقوق النساء،

وجوب مراعاة  
حق الزوجة

ومعاشرتهن بالمعروف، وقد أوجب الله - تعالى - على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ أي: بما يقره الشرع والعرف من إحسان الصحبة، وكف الأذى، وأن يعاملها باللين لا بالظلم والعنف والشدة والجهل والهجر بدون ذنب، وأن يراعي خلقتها وفطرتها،

وَيُعِفُّهَا وَيَلْبِي نِدَاءَ الْغَرِيْزَةِ، وَلَا يَكْلِفُهَا مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا تَطِيْقُهُ، وَأَنْ يُؤْذِيَ حَقَّهَا وَيَشَارِكَهَا فِي سُرُورِهَا وَحُزْنِهَا، وَيَنْفِقَ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَبْخُلُ عَلَيْهَا بِمَا تَطْلُبُ، وَيُؤَانِسُهَا فِي الْمَنْزَلِ، فَلَا يَدْعُهَا وَحْدَهَا، وَيَعْلَمُهَا إِنْ جَهِلَتْ، وَيَحْلُمُ إِنْ غَضِبَتْ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصُونَهَا وَيَحْفَظَهَا عَنِ مَخَالَطَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَأَلَّا يَدْعُهَا تَكْثُرَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهَا لِارْتِيَادِ الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرِمَ أَهْلَهَا وَقَرَابَتَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ مِنْ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فبينت الآية أن الحقوق بين الزوجين متبادلة، فكما أن على المرأة حقاً لزوجها، فإن لها - أيضاً - عليه حقاً، وحق الرجل عليها أعظم وأعلى؛ لأن عليه الرعاية والكفاية والحماية، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. فعليها أن تطيع زوجها في غير معصية، وأن تجيب مطالبه وتحقق رغباته، وأن تحفظه في نفسه وماله، وتقوم بتربية أولاده، وتحترم أهله وأقرباءه.

### • الوجه الثالث: قال صلى الله عليه وسلم: (فإنكم أخذتموهن بأمان الله)؛

أي: بأن الله ائتمنكم عليهن، فيجب حفظ الأمانة، ولا يجوز الغدر فيها ولا الخيانة، بل الواجب حفظها وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية.

والتعبير بقوله: (أخذتموهن) يشعر بأن المرأة كالأسييرة

المأخوذة المحبوسة عند زوجها، له التصرف فيها، والسلطة عليها بما بيّنه الشرع، والغالب على المرأة الضعف، قال صلى الله عليه وسلم: «ألا

واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ عَوَانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

و(العواني): جمع عانية، وهي الأسيرة، لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها من الأسراء، بل أسيرة آمنة مكرمة.

• **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في المراد بقوله:

(واستحللتهم فزوجهنَّ بكلمة الله)، فقيل: المراد بها: كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ لأن المسلمة لا تباح لغير المسلم. وقيل: إن كلمة الله: هي أمره وحكمه وإباحته المنزلة في كتابه، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال الخطابي: هذا أحسن الوجوه<sup>(٢)</sup>. وقيل: إن كلمة الله هي قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ [النساء: ٣]. قال النووي: «وهذا هو الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

خلاف العلماء في المراد بقول: (بكلمة الله)

وهذه الأقوال متلازمة، فالرجل إذا تزوج المرأة فعليه أن يمسكها بالمعروف إن رضيها والتأمت حاله معها، وإلا فليسرَّحها

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤/٨)، وابن ماجه (١٨٥١)، من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي... قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، مع أن سليمان بن عمرو مجهول، كما قال ابن القطان (٢٨٧/٤)، ولم يوثقه إلا ابن حبان (٣١٤/٤)، لكن الحديث له شاهد عند أحمد (٢٩٩/٣٤) من طريق علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه، وعلي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف، لكن لا بأس به في الشواهد، وقد وردت الجملة الأولى من الحديث عند البخاري (٥١٨٥ - ٥١٨٦)، ومسلم (١٤٧٠).

(٢) «معالم السنن» (٣٩٢/٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤٣٣/٨). وانظر: «المفهم» (٣٣٤/٣).



بإحسان عملاً بالآية الكريمة. ثم هي لا تحل له حتى يكون من أهل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فالمسلمة لا تباح لغير المسلم، وقد نكحها امتثالاً لقول الله - تعالى -: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبِعٌ﴾ [النساء: ٣] (١).



قال عليه السلام: (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح)، الكلام عليه من وجوه:

● **الأول:** لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلال الفروج بكلمة الله - تعالى - وعلم منه تأكد الصحبة بين الزوجين، انتقل إلى بيان ما على كل واحد منهما من الحقوق، وبدأ بحق الأزواج؛ لأنهم المخاطبون.

● **الوجه الثاني:** معنى (ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه)؛ معنى: «ألا أي: لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء أكان المأذون له رجلاً أجنبياً، أم امرأة، أم أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء، لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرّم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عُرف رضاه

(١) انظر: «الإبداع في شرح خطب حجة الوداع» ص (٢٦).

باطراد العرف بذلك ونحوه. ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة، لا يحل الدخول ولا الإذن<sup>(١)</sup>.

وعبّر بـ **(الفُرْش)**؛ لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه، ويجلس على الفراش. قال الخطابي رحمته الله: «معنى الحديث: أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل، فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، ولا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريباً، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات، نُهي عن محادثتهن، والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفرش هنا نفس الزنا؛ لأنه محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد، والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح»<sup>(٢)</sup>.

**وقوله: (فإن فعلن ذلك)؛ أي: أدخلن في بيوتكم من تکرهونه.**

**(فاضربوهن ضرباً غير مبرح)؛ أي: غير شديد ولا شاق ولا مؤثر، والبرح: المشقة، وبرح به الضرب تبريحاً: اشتد وعظم، والمبرح - بضم الميم، وفتح الموحدة، وكسر الراء المشددة، آخره حاء مهملة - اسم فاعل من التبريح، وهو الضرب الشديد الشاق.**

● **الوجه الثالث:** هذا فيه دليل على جواز ضرب الرجل زوجته؛ للتأديب. قال النووي: «إن ضربها الضرب المأذون فيه،

جواز ضرب  
الزوجة  
بشرطه

(١) انظر: «شرح النووي» (٤٣٤/٨).

(٢) «معالم السنن» (٣٩٢/٢ - ٣٩٣).

فماتت منه، وجبت ديتهما على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله»<sup>(١)</sup>.

• **الوجه الرابع:** اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب الزوجة أن يكون (غير مبرح)؛ أي: غير شديد، ولا يضرب على الوجه<sup>(٢)</sup>، أو المواضع المخوفة؛ لنهايه صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، ولأن المقصود التأديب والإصلاح، لا الإتلاف والانتقام، وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»، وفي رواية: «ضرب الفحل أو العبد»<sup>(٣)</sup>، فدل على جواز ضربها ضرباً خفيفاً لا يحصل منه النفور التام، ولا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك.



قال صلى الله عليه وسلم: (ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)،

الكلام على هذا من وجوه:

• **الأول:** المراد ب(الرزق): النفقة من الطعام والشراب، وفي معناه: السكن، (بالمعروف): بما يقره العرف والشرع.

• **الوجه الثاني:** وجوب النفقة على الزوج؛ لأن صيغة: وجوب نفقة الزوجة وكسوتها من الحروف الدالة على الإيجاب، كما ذكر الأصوليون، وهذا يقتضي

(١) «شرح صحيح مسلم» (٨/٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

الوجوب، ولو كانت غنية ولو كان لها مرتب، ونفقة الزوجة أقوى النفقات؛ لأنها معاوضة، فتطالب بها أو لها الفسخ؛ لأن الزوجة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكْتساب، ومن القواعد المقررة في الشريعة: أن من حُبِسَ لِحَقِّ غَيْرِهِ فنَفَقَتَهُ واجبة عليه <sup>(١)</sup>.

● **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن نفقة الزوجة وكسوتها واجبة بالمعروف، وهو المعتاد في بيئتها وزمانها من غير تقتير ولا إسراف، وهذا يدل على أن نفقة الزوجة معتبر فيها الكفاية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينصَّ على مقدار معين، بل ترك ذلك إلى المعروف؛ لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص. قال الحافظ ابن حجر: «المراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية» <sup>(٢)</sup>.

النفقة  
والكسوة  
تكون  
بالمعروف

وفي حديث حكيم بن معاوية رضي الله عنه؛ أن حقها على زوجها أن يطعمها من طعامه، ويكسوها من كسوته <sup>(٣)</sup>، ولا ريب أن هذا من كمال المروءة ومن مكارم الأخلاق، فلا يقدم نفسه عليها أو يميزها عنه، ويتأكد هذا فيمن عنده أكثر من زوجة.

● **الوجه الرابع:** في الحديث إشارة إلى أن الذي يسعى في طلب الرزق والإنفاق على الزوجة هو الرجل، أما المرأة فشأنها أن تبقى في منزلها لإصلاح حالها وحال زوجها وأولادها. والله المستعان!



(١) انظر: «المغني» (٣٤٨/١١)، «آثار عقد الزواج» ص(١٦١).

(٢) «فتح الباري» (٥٠٩/٩). (٣) انظر: «منحة العلام» (٣٤١/٧).

قال صلى الله عليه وسلم: (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله)، الكلام على هذا من وجوه:

الموضوع الخامس: الحث على التمسك بالكتاب

● **الأول: قوله: (فيكم)؛ أي: بينكم، و(ما):** اسم موصول. (لن تضلوا بعده)؛ أي: بعد تركي إياه فيكم، أو بعد التمسك به، والعمل بما فيه، ويؤيد الأول **قوله: (إن اعتصمتم به)**، والاعتصام بكتاب الله: التمسك به اعتقاداً لما تضمنته من العقائد الحقة، وعملاً بما تضمنه من الأوامر والنواهي في موضوع العبادات والمعاملات والعادات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة. **وقوله: (كتاب الله)** بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: (هو) كتاب الله، وأجاز بعض العلماء النصب على أنه بدل من (ما)<sup>(١)</sup>، وهذا فيه بيان بعد الإجمال، وهو من البلاغة؛ لأن الشيء إذا جاء مجملاً تشوّفت النفس إلى بيانه<sup>(٢)</sup>.

لم يذكر صلى الله عليه وسلم السنة مع أن بعض الأحكام تستفاد منها؛ لأن القرآن مشتمل على العمل بالسنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فمن عمل بالكتاب عمل بالسنة<sup>(٣)</sup>.

ما في الاعتمام بالكتاب من المصالح العظيمة

● **الوجه الثالث:** في هذه الجملة دليل على أن الاعتصام بالكتاب سبب لصالح الدنيا والآخرة، وسبب لحفظ الأمة،

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/٤٧١)، «الإبداع» ص (٣٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط الشجاج» (٢٣/٦٢).

(٣) انظر: «عون المعبود» (٥/٣٧٨).

والوقاية من جميع الشرور، وما ضعف المسلمون في هذا الزمان وتسلط عليهم الأعداء وزالت هيبتهم إلا بإعراضهم عن هداية القرآن، ونبذهم لأحكامه وآدابه، والاستعاضة عن ذلك بالقوانين الوضعية والمناهج الأرضية.



قال صلى الله عليه وسلم: (وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد! اللهم اشهد! ثلاث مرات)، الكلام على هذا القدر من وجوه:

• **الأول:** هذا فيه بيان أن الأمة تُسأل عن تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الرسالة؛ وذلك لإقامة الحجة عليهم، وإلا فإن الله - تعالى - يعلم أن رسوله صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين. (فما أنتم قائلون؟)؛ أي: بأي شيء تجيبون؟ (قالوا: نشهد أنك قد بلغت) ما أرسلت به إلى الناس كافة، (وأديت) الأمانة التي حُمِّلتها أحسن أداء وأكملة، (ونصحت)؛ أي: بذلت وسعك في نصح أمتك، بدلالتهم على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وتحذيرهم عن كل ما يُرديهم ويضرهم في دينهم ودنياهم، فلا خير إلا دَلَّ الأمة عليه وأمرهم به وحثهم عليه، ولا شر إلا حذرها وأنذرها عنه.

بيان أن الأمة تُسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة

• **الوجه الثاني:** اعتراف الصحابة رضي الله عنهم بالجميل للنبي صلى الله عليه وسلم حيث أجابوا بهذه الإجابة البليغة المشتملة على الألفاظ الجامعة لكل ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم تجاه أمته ورسالة ربه، وهذه الشهادة التي

اعتراف الصحابة رضي الله عنهم بالجميل للنبي صلى الله عليه وسلم

شهدها الصحابة رضي الله عنهم، يجب على كل مؤمن أن يشهدها، ونحن نشهد أنه صلى الله عليه وسلم قد بلغ وأدّى ونصح، صلوات الله وسلامه عليه <sup>(١)</sup>.

• **الوجه الثالث: قول جابر رضي الله عنه: (فقال بإصبعه)؛ أي:**

أشار صلى الله عليه وسلم بإصبعه، وفيه إطلاق القول على الفعل؛ لأن الإشارة فعل وليست بقول. **(بِإِصْبَعِهِ)**، بكسر الهمزة وفتح الموحدة على الألفصح، **(السَّبَابَةِ)**، بالجر بدل أو عطف بيان لـ **(إِصْبَعِهِ)**، وهي التي تلي الإبهام، سُميت بذلك؛ لأنه يشار بها عند السب.

• **الوجه الرابع: في قوله: (يرفعها إلى السماء)**، دليل على

إثبات علو الله - تعالى - على عرشه. والله - تعالى - قد فطر الخلق كلهم عربهم وعجمهم على الإيمان به وبعلوه على خلقه - تعالى -، فما من عبد يتوجه إلى ربه بدعاء أو عبادة إلا وجد ضرورة بطلب العلو وارتفاع قلبه إلى السماء، لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ولا ينصرف عن مقتضى هذه الفطرة إلا من اجتالته الشياطين والأهواء، وقد هدى الله - تعالى - سلف هذه الأمة من أهل السُّنة والجماعة ومن جاء بعدهم، فأجمعوا على ثبوت علو الله - تعالى - على خلقه على ما يليق بجلاله وعظمته. والحمد لله ربّ العالمين.

• **الوجه الخامس: قوله: (وينكتها إلى الناس)**، مضارع

«وينكتها إلى الناس» (نكت) - بالتاء المثناة -، من باب قتل، من نَكَتَ الأرض بالقضيب ونحوه: إذا ضرب به الأرض فأثر فيها، وهذا بعيد عن معنى الحديث، إلا إن أريد المجاز من الإشارة بقريئة «إلى»؛ أي: يشير

(١) انظر: «شرح حديث جابر رضي الله عنه» للشيخ محمد بن عثيمين، ص(١١١).

بها إليهم، كالذي يضرب بها الأرض. وروي (ينكبتها) بالباء الموحدة؛ أي: يُميلها إليهم، ويقلبُها ويرددها، يستشهد به عليهم، بتبليغ رسالات ربه وتأديته لما ائتمن عليه <sup>(١)</sup>.

● **الوجه السادس:** أنه ينبغي تكرار الأمر المهم ثلاث مرات، حتى وإن كان المخاطب قد سمع، فإنه يكرر، لا من أجل إفهام المخاطب، ولكن من أجل الاهتمام بهذا الشيء، وكثيراً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر الشيء ثلاث مرات <sup>(٢)</sup>.

تكرار الأمر  
المهم ثلاث  
مرات

● **الوجه السابع:** هذه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة، وفيها خمسة معالم بارزة:

خمسة معالم  
بارزة في  
خطبة  
النبي صلى الله عليه وسلم  
عرفة

١ - تأكيد حرمة دم ومال المسلم.

٢ - أن كل شيء من أمور الجاهلية موضوع.

٣ - التوصية بالنساء خيراً.

٤ - الحث على التمسك بالقرآن.

٥ - توديع النبي صلى الله عليه وسلم للناس.

● **الوجه الثامن:** تبين من هذه الخطبة عدة أمور منها:

١ - أن هذه الخطبة العظيمة كلها تتعلق بحقوق الآدميين من الدماء والأموال، وذكر النساء، وذلك لعظمتها، فإن حقوق الآدميين مبنية على الشحّ وعدم المسامحة. ولا يكفرها العمل

التركيز في  
هذه الخطبة  
على حقوق  
الآدميين

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢٧٧/٤)، «شرح النووي» (٤٣٤/٨)، «المفهم» (٣٣٥/٣).

(٢) انظر: «شرح حديث جابر رضي الله عنه» للشيخ محمد بن عثيمين، ص (١١٢).



الصالح مهما بلغ، بل لا بد من ردّ الحقوق أو استباحة أهلها، والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بشيء من حقوق الله - تعالى - المحض على وجه التفصيل، إلا ما جاء في نهايتها من الأمر بالاعتصام بكتاب الله - تعالى - .

٣ - أن خطبة عرفة واحدة على القول الصحيح، وما جاء في بعض الطرق أنه خطب خطبتين، فهو ضعيف لا يعول عليه، كما قاله البيهقي وغيره <sup>(١)</sup>.

٤ - لم يرد في هذه الخطبة ذكر شيء من المناسك، ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعل المناسك عن بيانها بالقول؛ لأنه أوضح.



قال جابر رضي الله عنه: (ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام

فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً)، الكلام على هذا من وجوه:

• الأول: فيه دليل على أن الخطبة قبل الصلاة، وعلى أن خطبة عرفة قبل الصلاة وقصراً بأذان واحد وإقامتين.

وهكذا يفعل الناس في سائر أنحاء عرفة، لا فرق في ذلك بين أهل مكة وغيرهم، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وهو قول الإمام مالك، وإسحاق بن راهويه، وطاوس، وابن عيينة، وغيرهم من السلف، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد،

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٥/١١٤).

واختاره الموفق ابن قدامة وغيره<sup>(١)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها، فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها، علم علماً يقينياً: أن الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة وغيرهم، صلوا بصلاته: قصراً وجمعاً، ولم يفعلوا خلاف ذلك، ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال - لا في عرفة، ولا مزدلفة، ولا منى -: «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإننا قوم سَفْرٌ»...»<sup>(٢)</sup>.

● **الوجه الثاني:** اختلف في هذا الجمع، فقليل: إنه لأجل النسك، وهذا قول ضعيف ليس عليه دليل، ثم لو كان الجمع للنسك، لجاز للمكِّي أن يجمع إذا أحرم بالحج، وجاز لغيره أن يجمع إذا أحرم بالعمرة؛ لأن الكل نسك، والصحيح أنه لا تأثير للنسك في القصر ولا الجمع، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر<sup>(٣)</sup>، فحيثما وجد السفر شرع القصر، وحيثما وجد الحضر شرع الإتمام، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر، كما قصر للسفر، بل لاشتغاله بالوقوف واتصاله عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، فكان جمع عرفة لأجل العبادة، وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جدَّ فيه: وهو سيره إلى مزدلفة...»<sup>(٤)</sup>.

علة الجمع  
في عرفة  
ومزدلفة

(١) انظر: «التمهيد» (١٣/١٠)، «المغني» (٥/٢٦٤)، «زاد المعاد» (٢/٢٣٤).

(٢) «قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة» ص(٧٤).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/٢٣٥).

(٤) «قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة» (٧١ - ٧٢).

● **الوجه الثالث: يدل قوله: (ولم يصل بينهما شيئاً) على أنه لا يشرع**  
 لا يشرع في عرفة في حال الجمع بين الصلاتين شيء من النوافل  
 والرواتب، وذلك للاستعجال بالوقوف.  
 عرفة

● **الوجه الرابع:** فيه دليل على أن الصلاتين المجموعتين  
 مشروعيتين تشترط فيهما المواالات؛ **لقوله: (ثم أقام فصلى العصر)**، وقد ذهب  
 الجمهور إلى اشتراط المواالات بين الصلاتين المجموعتين، فلا  
 يفصل بينهما إلا بشيء يسير، وهو مقدار إقامة الصلاة، أو وضوء،  
 وسومح في الإقامة؛ لأنه لا بد منها، والوضوء؛ لأن الإنسان ربما  
 يحتاج إلى وضوء بين الصلاتين؛ لأن معنى الجمع: المتابعة  
 والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه  
 معفو عنه.

**والقول الثاني:** أن المواالات ليست بشرط؛ لأن الجمع هو  
 الجمع في الوقت، فإذا صلاهما في وقت إحداهما حصل الجمع،  
 حتى إنه لو صلى المغرب في أول وقتها، وصلى العشاء في آخر  
 وقت المغرب حيث يجوز الجمع صح ذلك، وقد نص الإمام  
 أحمد على نظير ذلك، فقال: إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته،  
 والأخرى في المسجد فلا بأس<sup>(١)</sup>.

وهذا نص منه على أن الجمع هو الجمع في الوقت، وقد  
 نصَّ عليه الإمام مالك - أيضاً<sup>(٢)</sup>، وأما المواصلة فلا دليل  
 عليها، ولا حد للمواالات يرجع إليه، وما ذكره الفقهاء في ضابط

(١) «الإنصاف» (٢/٣٤٢).

(٢) «المدونة» (١/٢٠٤).

الموالة فلا دليل عليه، ثم إن الذين يشترطون الموالة لم يوجبوها في جمع التأخير، وعدم اشتراط الموالة في الجمع يحقق اليسر والسهولة التي من أجلها شرع الجمع<sup>(١)</sup>، وعلى المصلي أن يحرص على الموالة بين الصلاتين احتياطاً.



قال جابر رضي الله عنه: (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة)، الكلام على هذا من وجوه:

● **الأول:** مراد جابر رضي الله عنه بقوله: (ثم ركب)؛ أي: ثم ركب من مكان خطبته وصلاته حتى أتى الموقف، و(أل) فيه للعهد الذهني؛ أي: موقفه الخاص به الذي اختار أن يقف فيه، وإلا فإن عرفة كلها موقف، وموقفه صلى الله عليه وسلم عند الجبل المعروف شمال عرفة، ويسمى جبل (إلال) بوزن هلال، وتسميه العامة: (جبل الرحمة)<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم وقف عند الجبل من جهته الجنوبية، فيكون الجبل عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويكون حبل المشاة أمامه،

المراد بالموقف في قوله: «حتى أتى الموقف»

موقف الرسول صلى الله عليه وسلم في عرفة

(١) «الفتاوى» (٢٤/٥٣ - ٥٤).

(٢) تسميته بـ(جبل الرحمة) لا أصل لها؛ بل هي تسمية محدثة، لم تعرف إلا في أواخر القرن الرابع الهجري، ثم انتشرت في كتب التفسير والفقه والمناسك وغيرها، ولعل هذه التسمية بحكم ما يتفضل الله به على عباده في ذلك اليوم من الرحمة والمغفرة، لكن قد يكون في هذا الاسم مزيد إغراء لجهلة الحجيج بقصد الذهاب إليه والوقوف عليه، وفي ذلك إضرار عظيم، لا سيما في شدة الحر، مع أن ذلك ليس من السنة؛ بل إذا صعده تعبداً فهو بدعة؛ لأنه عمل غير مشروع. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٣٣)، رسالة «جبل إلال بعرفات» للشيخ بكر أبو زيد.

و(حبل المشاة) - بالحاء المهملة - : هو صفهم ومجتمعهم في مشيهم، وقيل: حبل المشاة: طريقهم الذي يسلكونه، و(الصخرات): هي صخرات مفترشة بالأرض، تقع خلف الجبل، والواقف عندها يستقبل الجبل والقبلة معاً.

● **الوجه الثاني:** أن عرفة كلها موقف، لكن يجب على عرفة كلها موقف  
الواقف أن يتأكد من حدودها، وهي علامات يجدها من يطلبها؛ لأنها واضحة، ومن وقف خارجها لم يصح حجه؛ لأن الحج عرفة، كما دلت عليه السنة.

● **الوجه الثالث:** أن الواقف بعرفة يستقبل القبلة؛ لأن استقبال القبلة  
الموقف موقف ذكر ودعاء، وعلى الحاج أن يستفيد من عشية هذا اليوم، فيكثر من الدعاء والاستغفار، متضرعاً مقبلاً مظهرًا الضعف والافتقار، وقد ذكر الفقهاء أن وقوفه راكباً أفضل؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أعون على الدعاء<sup>(١)</sup>، وهذا الإطلاق فيه نظر.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الأفضل يختلف باختلاف أحوال الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، وإن كان جلوسه على الأرض أخشع له وأحضر لقلبه جلس؛ لأن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان<sup>(٢)</sup>.

● **الوجه الرابع:** الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم

ركن من أركان الحج

(١) انظر: «المغني» (٥/٢٦٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٣٢)، «الشرح الممتع» (٧/٣٢٥).

الحج إلا به بالإجماع، نقله ابن المنذر<sup>(١)</sup>، لدليلين من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ أي: إذا دفعتم من عرفات، وكلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد منها في الغالب؛ لأنها في الأصل لما يستقبل من الزمان، وتتضمن الشرطية غالباً، فيكون معناها إيقاع الجزاء في الزمن المستقبل<sup>(٢)</sup>.

أما السنة فحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحجُّ عرفة»<sup>(٣)</sup>.

● **الوجه الخامس:** دلّ حديث جابر رضي الله عنه على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بعرفة إلا بعد الزوال؛ **لقوله: (حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرجلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس... ثم ركب حتى أتى الموقف...)**، وبهذا أخذ من قال: إن وقت الوقوف يبدأ من الزوال، وما قبل الزوال ليس وقتاً للوقوف، وهذا مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، بل نقل الإجماع<sup>(٥)</sup>؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال.

بداية وقت الوقوف والخلاف فيه

(١) «الإجماع» ص (٦٤). (٢) «شرح العمدة» (٥٧٢/٢).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٩٠)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٦٣/٣١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، قال سفيان بن عيينة: «هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري»، وقال وكيع: «هذا الحديث أم المناسك».

(٤) «الإنصاف» (٢٩/٤).

(٥) «مراتب الإجماع» ص (٤٩)، «الاستذكار» (٢٩/١٣)، «بداية المجتهد» (٢٧٤/٢).

**القول الثاني:** أن بداية الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة، وهذا مذهب الإمام أحمد، وعليه جماهير الحنابلة، واستدلوا بحديث عروة بن المضرّس رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني: بجمّع - قلت: جئت يا رسول الله من جبلّي طيّبٍ، أكلتُ مطيّبٍ، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفْتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفاتٍ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَهُ»<sup>(١)</sup>»، **فقوله: (أو نهاراً)** يشمل ما قبل الزوال وما بعده.

وقول الجمهور قوي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما وقف إلا بعد الزوال، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، وإن كان استدلال الإمام أحمد بالحديث له وجه من النظر - كما يقول الشنقيطي<sup>(٢)</sup> - لكن قول الجمهور - وهو عدم الاقتصار على أول النهار - أحوط وأبرأ للذمة.

وأجابوا عن حديث عروة بأن المراد بـ«النهار» فيه خصوص ما بعد الزوال، بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه من بعده<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني: «نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٤٢/٢٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقوله: «تَفَثُهُ»: التَّفَثُ، بالفتح: هو الوسخ الحاصل بطول الأظفار ووفرة الشعر وغيرهما من شعث المحرم، ومعنى «قضى تَفَثَهُ»؛ أي: انتهى وتخلص منه بإزالته.

(٢) «أضواء البيان» (٢٦٠/٥). (٣) المصدر السابق (٢٥٨/٥).

الوقت - أي: من الزوال إلى طلوع الفجر - وما روي عن أحمد من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبق بالإجماع، وأما استدلاله بما تقدم من حديث عروة فقد قُيدَ مطلقُ النهار فيه بالإجماع بأنه من الزوال»<sup>(١)</sup>.

ثمرة الخلاف

وفائدة الخلاف أنه لو وقف أول النهار ثم خرج من عرفة قبل الزوال ولم يَعُدْ إليها صح حجه؛ لأنه وقف في زمن الوقوف، وعليه دم؛ لأنه خرج من عرفة قبل الغروب - كما سيأتي -، وهذا على المذهب، وعلى قول الجمهور إذا لم يعد إليها في وقت الوقوف وهو ما بعد الزوال، لم يصحَّ حجه؛ لأنه وقف قبل دخول وقت الوقوف.

نهاية وقت الوقوف

وأما نهايته فطلوع الفجر يوم النحر، وهذا بالإجماع؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحجُّ عرفاتٌ - ثلاثاً -، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلعَ الفجرُ فقد أدرك»<sup>(٢)</sup>.

ليس ليوم عرفة دعاء مخصوص

● **الوجه السادس:** ليس ليوم عرفة دعاء مخصوص، ولا ذكر مخصوص، إلا ما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه في جمع الصحابة رضي الله عنهم بين التلبية والتكبير<sup>(٣)</sup>، فعلى الحاج أن يدعو بما يتيسر له من خيري الدنيا والآخرة، ويدعو للإسلام وأهله بالعزيز والنصر والتمكين.

(١) «الاستذكار» (٣٣/١٣)، «السييل الجرار» (٢/٢٠٠).

(٢) تقدم تخريجه قريباً. (٣) انظر: ص (٧٠).



وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»<sup>(١)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص)، الكلام على هذا القدر من وجوه:

• **الأول:** مراد جابر رضي الله عنه بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً منذ أن وصل إلى موقفه بعد الصلاة حتى غربت الشمس.

• **الوجه الثاني:** في هذا بيان وقت الانصراف من عرفة **وقـت الانصراف من عرفة** وأنه بعد غروب الشمس.

والصفرة: لون دون لون الحمرة، وهو شعاع الشمس بعد مغيبها، **وقوله: (حتى غاب القرص) بيان لقوله: (غربت الشمس)؛** لأن هذا قد يطلق على مغيب معظم القرص، فأزال الاحتمال

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (٥٤٨/١١) من طريق حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». اهـ، ونقل المنذري في «الترغيب» (٤١٩/٢) عن الترمذي أنه قال: «حديث حسن غريب»، ولعل هذا من اختلاف النسخ، والحديث سنده ضعيف، فيه حماد بن أبي حميد، قال عنه الترمذي: «ليس هو بالقوي عند أهل الحديث»، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: «ضعيف». والحديث له شواهد، ومنها: حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني في «الدعاء» (٨٧١) وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو سيئ الحفظ، ومنها حديث طلحة بن عبيد الله بن كرز، أخرجه مالك (٤٢٢/١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨/٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢٩)، وهو مرسل صحيح، انظر: «البدر المنير» (٤٥٣/١٥).

**بقوله: (حتى غاب القرص)**، وهذا فيه دليل على مشروعية الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس وتحقق كمال غروبها، وبهذا أخذ الجمهور من أهل العلم فقالوا: إن الوقوف بعرفة نهاراً يمتد إلى ما بعد غروب الشمس، وهذا واجب من واجبات الحج، فمن خرج قبل الغروب فقد ترك واجباً، وصح حجه، وعليه دم - على قاعدتهم في ترك الواجبات -؛ لما يلي:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، وكونه صلى الله عليه وسلم مكث بعرفة إلى ما بعد الغروب ثم دفع، دليل على وجوب ذلك؛ لأن الدفع نهاراً أسهل، ولا سيما في ذلك الزمان، حيث يمشي الناس على الإبل والأقدام، ومع هذا لم يدفع إلا بعد الغروب.

الدليل على وجوب البقاء في عرفة حتى الغروب

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة قبل أن يصلي المغرب، مع أن وقت المغرب قد دخل، فلو كان الدفع قبل الغروب جائزاً لدفع وصلى المغرب في مزدلفة في أول وقتها<sup>(١)</sup>.

مجيء الدليل على جواز الانصراف قبل الغروب

وقد ورد في حديث عروة بن المضرّس رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شهد صلاتنا هذه - يعني الفجر - ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه، وقضى تَفَثَهُ»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على جواز الانصراف من عرفة قبل الغروب؛ لأن **قوله: (أو نهاراً)** يفيد أن من وقف نهاراً ودفع قبل الغروب أنه

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٤١٨/٧ - ٤١٩).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

تم حجه، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في جواز ذلك، وأنه لا يحتاج إلى جبره بالدم، وهذا استدلال واضح، وعلى هذا فالبقاء إلى الغروب ليس واجباً، بل هو مستحب، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم، واختاره النووي، والشنقيطي<sup>(١)</sup>؛ لأن حديث عروة بن مضر رضي الله عنه تشريع عام للأمة، ولا تعارض بين القول والفعل، فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الاستحباب، فمن دفع من عرفة قبل الغروب فحجّه تام، ولا شيء عليه، والقول بإيجاب الدم ليس عليه دليل، بل الدليل ثبت بسقوطه، ولا ريب أن البقاء إلى الغروب أفضل؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وبخلفائه من بعده.



قال جابر رضي الله عنه: (وأردف أسامة خلفه)، الكلام على هذه الجملة من وجوه:

● **الأول:** معنى (أردفه): أركبه خلفه، ورَدَفَهُ: إذا ركب خلفه.

● **الوجه الثاني:** في هذا دليل على جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة لذلك، ولا بن منده مصنّف فيمن أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر ابن علان أن الذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم يزيدون على الأربعين، وقد جمعهم في جزء<sup>(٢)</sup>، ومنهم أسامة، ومعاذ بن جبل، والفضل بن عباس رضي الله عنه.

(١) انظر: «المحلى» (١١٧/٧)، «المجموع» (١٠٢/٨، ١١٩)، «الإنصاف» (٥٩/٤)، «أضواء البيان» (٢٥٩/٥ - ٢٦٠).

(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٢٢٩/١).

الفرق بين  
أردفه وردفه

جواز  
الإرداف على  
الدابة بشرطه

ترجمة

أسامة رضي الله عنه

● **الوجه الثالث: (أسامة)** المذكور هنا: هو أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، ولد سنة سبع قبل الهجرة، وأسلم قديماً؛ لأن أباه كان من السابقين، أمّره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم إلى الروم يبلغ نحو ثلاثة آلاف، فيهم كبار المهاجرين والأنصار، فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه، فكان هذا البعث آخر بعث بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وأول بعث بعثه أبو بكر رضي الله عنه. كان عمر رضي الله عنه يُجلّه ويكرمه، ويفضله في العطاء على ابنه عبد الله بن عمر، ويقول: إنه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، وقد روى عنه من الصحابة: أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، ومن كبار التابعين: أبو عثمان النهدي، وعروة بن الزبير، وآخرون. اعتزل الفتن، ومات رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وخمسين على ما صححه ابن عبد البر <sup>(١)</sup>.



📖 قال جابر رضي الله عنه: (ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس! السكينة السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد)، هذا في صفة الدفع من عرفة إلى مزدلفة، والكلام عليه من وجوه:

● **الأول:** معنى (شَنَقَ)؛ أي: ضمّ وضيّق عليها الزمام، وذلك بال جذب، والزمام: بالكسر هو الخطام، وهو الخيط الذي

شرح قوله:

«شنق لها

الزمام»

(١) انظر: «الاستيعاب» (١/١٤٣)، «أسد الغابة» (١/٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٩٦)، «الإصابة» (١/٤٥).

يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير ليقاد به ويمتنع به من الإسراع في المشي، وقد فسر ذلك **بقوله: (حتى إن رأسها يُصيبُ مورك رحله)**، و(مورك رحله) بفتح الميم وكسر الراء - وقيل بفتحها -، هو الموضع الذي يجعل عليه الراكب رحله إذا ملَّ من الركوب <sup>(١)</sup>.

• **الوجه الثاني: قوله: (ويقول بيده اليمنى)**؛ أي: يشير بها، ففيها إطلاق القول على الفعل، كما تقدم. و(السكينة السكينة) منصوب على الإغراء بفعل محذوف؛ أي: الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة، والتكرار للتأكيد. وهذا يدل على أن الناس جرت عادتهم منذ زمن طويل على الاندفاع والإسراع عند الانصراف؛ إما لأن طبيعة الإنسان العجلة، أو لأجل أن يستفيدوا من الإسفار <sup>(٢)</sup>.

جرت عادة  
الناس منذ  
زمن على  
الإسراع عند  
الانصراف

وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع» <sup>(٣)</sup>. والإيضاع: السير السريع.

الحرص على  
الدفع من  
عرفة بسكينة

• **الوجه الثالث: قوله: (كلما أتى حبالاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد)**، (الحبال) - بالحاء المهملة المكسورة -: جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. **وقوله: (قليلاً)** صفة لمصدر أو زمان محذوف؛ أي: أرخى لها إرخاءً قليلاً أو زماناً

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤/٢٨١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/٤٣٦).

(٢) انظر: «شرح حديث جابر رضي الله عنه» للشيخ ابن عثيمين ص(٦٥).

(٣) رواه البخاري (١٦٧١).

قليلاً . **وقوله: (حتى تصعد)** - بفتح العين -: مضارع (صعد) من باب (تعب)؛ أي: إلى أن تعلو وترتفع. والمعنى: أنه إذا أتى حبلاً من حبال الرمل أرخى لناقته قليلاً من أجل أن تصعد؛ لأن الناقة إذا شُدَّ زمامها وأمامها شيء مرتفع شق عليها الصعود.

وهذا فيه دليل على أنه ينبغي الدفع إلى مزدلفة بسكينة ووقار؛ لئلا يضر الناس بعضهم بعضاً، وهذا يتأكد في حق سائقي السيارات، فإن عليهم السكينة والحرص على النظام ومراعاة خط السير، فإن وجد طريقاً مشى، وإلا انتظر حتى يمشي الذي أمامه، فهذا آمن له ولمن معه ولغيره من الحجاج.



**قال جابر رضي الله عنه: (حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبَّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر)**، هذا فيه بيان ما يفعله الحاج في مزدلفة. والكلام عليه من وجوه:

● **الأول: (المزدلفة):** أحد المشاعر المقدسة، بين عرفة ومنى، سُميت بذلك لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات واجتماعهم بها، والازدلاف: الاجتماع والاقتراب<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الثاني:** فيه دليل على أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك من مناسك الحج، وهذا لا خلاف فيه. إنما الخلاف: هل هو واجب أو سنة أو ركن؟

تعريف  
بالمزدلفة

حكم المبيت  
بمزدلفة  
والخلاف فيه

فذهب الجمهور إلى أن المبيت في مزدلفة واجب من واجبات الحج<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهذا أمر بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، فقد بات في المزدلفة وبقي فيها إلى الإسفار، وأذن للضعفة قبل ذلك.

كما استدلوا بما تقدم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه: «الحجُّ عرفَةٌ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع، فقد تمَّ حجُّه...».

ووجه الاستدلال: أنه إذا لم يأت عرفة إلا قبل صلاة الصبح يكون قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك فقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن حجه تام.

وذهب خمسة من التابعين، وهم: علقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري إلى أن المبيت بمزدلفة ركن لا يتم الحج إلا به، فمن فاته تحلل من إحرامه بعمره، ثم حج من قابل، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بحديث عروة بن مضر رضي الله عنه المتقدم.

ووجه الاستدلال: أنه رتب الجزاء «فقد تمَّ حجُّه...» على الشرط «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع...»، مما يدل على أن المبيت بها شرط لصحة الحج، كما استدلوا بقوله:

(١) «المغني» (١٨٤/٥)، «الهداية» (١٤٦/١)، «بداية المجتهد» (٢٧٧/٢)، «المجموع» (١٣٤/٨).

(٢) «المغني» (٢٨٤/٥)، «المجموع» (١٥٠/٨)، «هداية السالك» (١١٨٣/٣).

﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى - أوجب ذكره عند المشعر الحرام، وهذا هو المبيت بمزدلفة، مما يدل على أنه أمر لا بد منه.

**والقول الثالث:** أن المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب، وهذا قول الحنفية - والواجب عندهم هو الوقوف بعد الفجر لا المبيت -، وهو رواية عن أحمد، وقول لبعض الشافعية، وقد اشتهر عنهم<sup>(١)</sup>، ولكن القول بالوجوب أصح منه، ودليل هؤلاء أنه مبيت، فكان سنة؛ كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

وقول الجمهور أظهر في هذه المسألة، وهو أن المبيت بمزدلفة واجب، والوقوف بعد الفجر سنة، وليس المبيت بركن يبطل الحج بتركه؛ لأن القول بأنه ركن مرجوح؛ لأمر ثلاثة:

ترجيح أنه واجب، والقول بأنه ركن مرجوح

١ - أن الإمام أحمد قال - في رواية ابن القاسم -: «ليس أمرٌ جَمَعَ عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك»<sup>(٢)</sup>، فهو ينقل الاتفاق على أن المبيت ليس بركن كالوقوف بعرفة، ولم يرَ أحداً سوى بينهما مع معرفته بأقوال السلف، وإطلاعه على مسائل الإجماع، لكن قد يشكل على هذا رأي من تقدم من السلف، إلا إن قيل: إنهم تابعون، لا صحابة، والإمام أحمد لا يرى إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٥١١/٢)، «المجموع» (١٣٤/٨، ١٥٠).

(٢) «شرح العملة» (٦٠٧/٢).



٢ - أن الحديث الذي استدلوا به اشترط شهود الصلاة، والجمهور من أهل العلم على أن من وقف بمزدلفة ولم يشهد الصلاة، أن حجه تام - خلافاً لابن حزم - <sup>(١)</sup>، بل إن أصحاب هذا القول لا يقولون بركنية الصلاة مع دخولها ضمن الشرط.

٣ - ما روى إبراهيم، عن الأسود: «أن رجلاً قدم على عمر رضي الله عنه وهو بجمع بعدما أفاض من عرفات، فقال: يا أمير المؤمنين، قدمت الآن، فقال: أما كنت وقفت بعرفات؟ قال: لا، قال: فأتِ عرفة ووقف بها هنيئَةً، ثم أفضْ، فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجمع، وجعل يقول: أجاؤ الرجل؟ فلما قيل: قد جاء، أفاض» <sup>(٢)</sup>. فعمر رضي الله عنه صحح حج من فاته المبيت بمزدلفة، ولو كان ركناً لم يصح حجه، ولم يأمره بدم <sup>(٣)</sup>، كما يقول الجمهور: إن من ترك واجباً - كالمبيت - وجب عليه دم.

مقدار المبيت  
الواجب في  
مزدلفة

● **الوجه الثالث:** المبيت الواجب: قيل: إلى نصف الليل، وقيل: معظم الليل، وقيل: جزء منه <sup>(٤)</sup>.

والأظهر أن ذلك مقيد بمغيب القمر؛ لحديث أسماء رضي الله عنها <sup>(٥)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يجئ توقيت الانصراف إلا في حديث أسماء، فقد روت الرخصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعلتها

(١) انظر: «الاستذكار» (٣٩/١٣)، «المحلى» (١١٨/٧)، (١٩٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، واحتج به الإمام أحمد، انظر: «شرح العمدة» (٦١٤/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الاستذكار» (٣٧/١٣)، «هداية السالك» (١١٨٣/٣)، «الإنصاف» (٦٠/٤).

(٥) سيأتي ذكره وتخريجه، إن شاء الله.

مؤقتة بمغيب القمر؛ إذ كانت هي التي روت الرخصة، وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت...»<sup>(١)</sup>.

• **الوجه الرابع:** مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة لكل صلاة، وذلك قبل حَطِّ الرحال، لا فرق بين مكِّي وغيره، وهذا جمع تأخير لمن وصل إليها بعد دخول وقت العشاء، فإن تأخر وصوله وخشي خروج العشاء بحلول منتصف الليل، فإنه يصلي قبل خروج الوقت في أي مكان كان. فإن لم يتمكن من النزول من سيارته لشدة الزحام صلى فيها على حسب حاله، ومثل هذا لو بقي في عرفة لعارض، فإنه يصلي هناك إن خشي خروج الوقت.

مشروعية  
الجمع في  
مزدلفة بين  
العشاءين

فإن وصل مزدلفة في وقت المغرب قبل دخول وقت العشاء، فالمشهور عند علمائنا أن له الجمع، وهو الذي يدل عليه إطلاق المتقدمين، استناداً إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنهما صلاتان مجموعتان للسفر، فجاز تقديمهما كما يجوز تأخيرهما، وإلا فقد اختلفت وسائل النقل، فإنهم كانوا لا يصلون المزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء، فيجمعون جمع تأخير، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أما الآن فإن من الحجاج من يصلها في وقت المغرب، ومع هذا فلهم الجمع، على ما تقدم.

إذا وصل  
مزدلفة في  
وقت المغرب

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من وصلها مبكراً في وقت المغرب - إن لم يكن محتاجاً إلى الجمع - فإنه يصلي المغرب حين وصوله، ويصلي العشاء إذا دخل وقتها، فإن كان جمع

(١) «شرح العمدة» (٢/٦١٨).

التقديم أرفق به وبمن معه فهو الأولى <sup>(١)</sup>.

فإن وصلها في وقت العشاء جمع بين الصلاتين جمع تأخير على الصفة الواردة في حديث أسامة رضي الله عنه حيث قال: «فجاء - أي: النبي صلى الله عليه وسلم - المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يُصل بينهما» <sup>(٢)</sup>. وقد قال أبو حنيفة والثوري وداود: إنه لا يجوز الجمع إلا في وقت العشاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في وقت العشاء، فكان الجمع من النسك <sup>(٣)</sup>.

● **الوجه الخامس:** مشروعية ترك التنفل بين الصلاتين وإن كان الجمع تأخيراً، وكذا راتبة المغرب والعشاء، أما راتبة الفجر فلا تترك حضراً ولا سفراً، وكون جابر رضي الله عنه لم يذكرها، لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها؛ لأن جابراً لم يذكر كل شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجه؛ بل ترك أشياء. والمراد بـ(التسييح) في قوله: **(ولم يسبح بينهما شيئاً)**: الصلاة؛ لأن الصلاة تسمى تسييحاً من باب إطلاق البعض على الكل.

● **الوجه السادس:** **ظاهر قول جابر رضي الله عنه: (ثم اضطجع حتى قيام الليل في مزدلفة)**

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (٥٤/٢٣)، «النوازل في الحج» ص(٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠)، وهذا لفظ البخاري.

(٣) انظر: «المغني» (٢٨١/٥ - ٢٨٢)، «بدائع الصنائع» (١٥٤/٢)، «التحقيق والإيضاح» ص(٤١)، «المنهج لمريد العمرة والحج» ص(٣٢)، «الشرح الممتع» (٣٠٥/٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (٥٩/٢٣ - ٦٣)، «المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة» ص(٢٦)، «صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم للطريفي» ص(١٦٥)، «النوازل في الحج» ص(٤٢٠)، «روضة الأفهام» (١٠١/٣).

**طلع الفجر**)، أنه لا يشرع إحياء ليلة المزدلفة بصلاة ولا دعاء، لكن يستثنى من ذلك الوتر، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعه حضراً ولا سافراً، حتى كان يوتر على راحلته إذا جدَّ به السير، وأمر به أمته أمراً عاماً بدون استثناء، وعدم نقل الوتر - هنا - ليس نقلاً للعدم، وكذا قيام الليل. فإما أن يكون جابر رضي الله عنه سكت عن ذكره؛ لأنه لا يدري، ولهذا لم ينفِ الوتر كما نفى التنفل في قوله: **(ولم يسبح بينهما شيئاً)**، أو أنه ترك ذكره للعلم به، ولأنه ليس من المناسك، والحديث في سياق المناسك، فالله أعلم <sup>(١)</sup>.

وقد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم قاموا في هذه الليلة، كما ورد عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء رضي الله عنها: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضيْنَا، حتى رمَت الجمرَةَ، ثم رجعتُ فصلتُ الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هُنْتَاهُ، ما أُرانا إلا قد غلَّسْنَا، قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذِنَ لِلظُّعُنِ» <sup>(٢)</sup>.

ما جاء عن بعض الصحابة أنهم قاموا ليلة مزدلفة

• **الوجه السابع:** تأمل ما في قول جابر رضي الله عنه: **(ثم اضطجع**

**رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الفجر)** من التشريع العظيم الدال على سماحة

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣٤٤/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، ومعنى «يا هنتاه»: يا هذه.

هذه الشريعة وعنايتها بمصالح العباد، وذلك بإعطاء البدن حظه من الراحة؛ لما تقدم من العبادات العظيمة التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فقد اضطجع للنوم؛ تقوية للبدن، ورحمة للأمة، واستعداداً لمناسك يوم العيد.

فينبغي للمؤمن أن يتأسى بنبيه صلى الله عليه وسلم، فينام مبكراً - قدر الاستطاعة - ليكون نشيطاً لأداء مناسك العيد، وعليه أن يجتنب إزعاج الناس برفع الصوت، أو القيل والقال، وغير ذلك مما يكون فيه أذية للآخرين، والله المستعان!



قال جابر رضي الله عنه: (وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان

واقامة)، هذا فيه دليل على أن السنة في صلاة الفجر في مزدلفة المبادرة بها في أول وقتها، لكن عليه أن يتأكد من دخول الوقت، ولا يغتر بأذان غيره ممن قد يؤذن قبل دخول الوقت، ولعل هذه المبادرة لتسع وقت الذكر والدعاء بعد الصلاة.

ولم يذكر جابر رضي الله عنه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر، أو لا؟ كما أنه لم يذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، هل أطال القراءة أم قصرها؟ مما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر كل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. ومعلوم أن عائشة رضي الله عنها بينت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ركعتي الفجر حضراً ولا سفيراً<sup>(١)</sup>. ثم إن جابراً رضي الله عنه ما نفى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لركعتي الفجر، كما نفى الصلاة بين

(١) رواه البخاري (١١٦٩).

الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وإذا كان حديث جابر رضي الله عنه لا يدل على نفيها، فإن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على ثبوتها<sup>(١)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: (ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر

الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحدته)، هذا فيه بيان ما يتعلق بالوقوف في مزدلفة بعد الصلاة. والكلام عليه من وجوه:

● **الأول:** أن (المشعر الحرام): من أسماء مزدلفة، وهو مكان أو جُبَيْل في مزدلفة، وقد أزيل وأقيم عليه المسجد الآن، ووصف بـ(الحرام)؛ لأنه داخل حدود الحرم، بخلاف عرفة فهي مشعر حلال.

المراد  
بالمشعر  
الحرام

● **الثاني:** فيه دليل على أن السُّنَّة للحاج بعد صلاة الفجر أن يستقبل القبلة، يذكر الله - تعالى - بالتكبير والتهليل، ويدعو بما يتيسر، إذ ليس هنا دعاء معين. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾؛ أي: بقلوبكم وألسنتكم. والمراد بـ(ذكر الله): التعبد لله - تعالى - في المزدلفة من الصلاة والدعاء والذكر. وقد ذكر الفقهاء أنه يسن رفع اليدين في الدعاء<sup>(٢)</sup>، ويستمر على ذلك حتى يسفر جداً. والضمير في قوله: (فدعاه

الوقوف في  
مزدلفة للذكر  
والدعاء

(١) انظر: «شرح حديث جابر رضي الله عنه» للشيخ ابن عثيمين ص(٦٩).

(٢) انظر: «هداية السالك» (٣/١٢٠٧).

**وكبره...** يعود على الله - تعالى -، وإن لم يسبق له ذكر لكنه معلوم بالذهن، والمعلوم بالذهن كالمعلوم بالذکر، ومثله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]؛ أي: الشمس.

**وقوله: (فلم يزل واقفاً)؛** أي: على بعيره؛ **لقوله** فيما تقدم: (ثم ركب القصواء)<sup>(١)</sup>.

• **الوجه الثالث:** أن هذا الوقوف للدعاء والذکر غير المبيت، فالمبيت شيء، والوقوف شيء آخر؛ فالمبيت: هو البقاء في مزدلفة ليلة النحر إلى الفجر إلا من أذن له بالتعجيل بعد مغيب القمر، وأما الوقوف: فهو بعد الفجر من يوم النحر إلى قبيل طلوع الشمس. فالمبيت واجب، والوقوف مستحب، إلا على رأي ابن حزم - كما تقدم - فإنه أوجب الصلاة خلف الإمام فَجَرَ مزدلفة، وقال: «من لم يدركها مع الإمام فقد بطل حجُّه إن كان رجلاً، وكذا لو صلى على غير طهارة ناسياً بطل حجُّه»<sup>(٢)</sup>.

وعلى المسلم أن يحذر من إضاعة هذه الدقائق الغالية، فيشتغل بأمور لا داعي لها، فتطلع الشمس وهو في مكانه لم يتحرك، أو يبادر بالانصراف بعد الصلاة فيفوت على نفسه خيراً كثيراً.

• **الوجه الرابع:** فيه دليل على أن الحاج يحصر على الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس؛ **لقوله:** منى قبل طلوع الشمس

(١) انظر: «شرح حديث جابر رضي الله عنه» للشيخ ابن عثيمين ص(٧٠).

(٢) «المحلى» (١١٨/٧، ١٩٤).

(حتى أسفر جداً)؛ أي: حتى أضاء الفجر إضاءة تامة، وأسفر إسفاراً بليغاً؛ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه رضي الله عنهم؛ مخالفة لأهل الجاهلية الذين كانوا لا ينفرون من مزدلفة إلا بعد شروق الشمس، ويقولون: «أشرق ثبير؛ كيما نغير»<sup>(١)</sup>؛ أي: لنذهب سريعاً إلى منى، كالمغيرين من سرعة الدفع.

وقد ذهب بعض الحنفية إلى وجوب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>، وهو قول قوي؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، ولما في ذلك من تحقيق المخالفة الواجبة لهدي الكفار، ومن تأخر عامداً إلى طلوع الشمس فقد أساء وخالف هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأما من تعذر عليه ذلك بعد أن أخذ في الإفاضة ولكن عاقه المسير لشدة زحام، أو خلل في مركوبه، أو نحو ذلك فهو معذور.

قول بعض الحنفية بوجوب الدفع قبل طلوع الشمس

وكل هذا يدل على أنه يتأكد في حق المسلم مخالفة أهل الجاهلية لا سيما في باب العبادات؛ لأن هذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لتبقى الأمة متميزة بدينها وعقيدتها وأخلاقها، ولا تكون تابعة لغيرها، بل يجب أن يكون غيرها تابعاً لها ومقتدياً بها، والله المستعان!

● **الوجه الخامس:** قد دلت السنة الصحيحة على أن للضعفة من النساء والصبيان ومن كان برفقتهم أن ينصرفوا من مزدلفة إلى

جواز دفع الضعفة بعد مغيب القمر

(١) الحديث رواه البخاري (١٦٨٤) من حديث عمر رضي الله عنه. وليس فيه «كيما نغير» وإنما هي عند أحمد (٣٧٨/١)، وابن ماجه (٣٠٢٢). ومعنى «أشرق»: ادخل وقت الإشراق وأضيئ. و«ثبير»: جبل شاهق على حد مزدلفة من الشمال.  
(٢) انظر: «المبسوط» (٢٠/٤، ٦٣).



منى بعد مغيب القمر، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله»<sup>(١)</sup>، ومثله في الدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث أسماء رضي الله عنها، وهما في «الصحيحين» - أيضاً<sup>(٢)</sup> -، وكذا غيرها من الأحاديث.

فإذا قدموا منى رموا جمرة العقبة، ولهم أن يحلقوا، ثم يطوفوا بالبيت.

ومما يدل على جواز رميهم إذا وصلوا منى أمران:

● **الأول:** أنه لو كان رمي هؤلاء لا يجوز قبل الصبح لبيته الدليل على جواز رميهم الجمرة قبل الصبح النبي صلى الله عليه وسلم للأمة بياناً عاماً؛ لأن هذا الوقت وقت البيان، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، فلما لم يقع شيء من ذلك علم الجواز، وهو ما فهم عبد الله بن عمر وأسماء رضي الله عنهما.

● **الثاني:** أن تأخير رميهم إلى ما بعد طلوع الشمس مخالف لمقتضى الرفق بهم والحرص على سلامتهم قبل حطمة الناس، والترخيص لهم في الرمي قبل الناس أهم من مجرد انصرافهم من مزدلفة بلا رمي؛ لأن المشقة في الرمي أعظم من مشقتهم في الانصراف.

وأما الأقوياء فليس لهم أن يرموا جمرة العقبة قبل طلوع الشمس؛ لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص في الرمي قبل طلوع الشمس كلها في الضعفة، وليس شيء منها في الأقوياء. ليس للأقوياء أن يرموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥)، وحديث أسماء رضي الله عنها تقدم قريباً.

لكن من كان تابعاً للضعفة من محرّم أو سائق وغيرهما فله حكمهم على ما يستفاد من ظاهر الأدلة، وكذا من كان تابعاً لحملة وليس معه ضعفه، لكنّ الحملة لا تنتظره، فله أن ينصرف معهم، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>، فهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام البخاري، وذكر أن الأحاديث في جواز الرمي قبل طلوع الشمس للضعفة أكثر وأصح<sup>(٢)</sup>، ثم إن حديث ابن عباس في «الصحيحين» - كما تقدم - وليس فيه نهيه عن الرمي حتى تطلع الشمس، وعلى فرض صحته - كما يرى الترمذي وابن حبان - فهو محمول على الندب، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

• **الوجه السادس:** هذا التيسير المستفاد من الأدلة مناسب جداً في زماننا هذا، فإن كون التابع يذهب بالضعفة - كالنساء - إلى جمره العقبة ويرمين، ثم هو لا يرمي، وقد يذهب بهم إلى البيت للطواف فمتى يرمي؟ ثم ما حاله مع التعب والمشى في آخر الليل لترمي النساء، ثم يرجع إلى ذلك بعد طلوع الشمس ليرمي لنفسه؟

(١) رواه أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٢٧٠/٥ - ٢٧٢)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، وأحمد (٥٠٤/٣) (٥٠٤/٥) (١٤٢/٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «منحة العلام» (٣٠٢/٥).

(٢) «التاريخ الأوسط» (٢٠٣/٣، ٢٠٦).

(٣) «فتح الباري» (٥٢٩/٣).

إن هذا فيه من المشقة ما لا تأتي الشريعة بمثله، لا سيما مناسك الحج المبنية على التيسير.



قال جابر رضي الله عنه: (وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت به ظعنٌ يجريان، فطفق الفضل ينظرُ إليهنّ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر)، الكلام على هذا القدر من الحديث من وجوه:

● **الأول: قوله: (وأردف الفضل) معطوف على قوله: (دفع)،** أو أنه حال من فاعل (دفع) بتقدير (قد)؛ أي: وقد أردف<sup>(١)</sup>.

● **الثاني: الفضل بن عباس** هو ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، غزا معه حنيناً، وثبت معه فيمن ثبت، وشهد حجة الوداع، وحضر غسل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف في سنة وفاته رضي الله عنه؛ فقيل: إنه خرج إلى الشام مجاهداً ومات بها سنة ثمانٍ عشرة، على ما صحّحه ابن كثير، وقيل: مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

● **الوجه الثالث: الغرض من ذكر أوصافه بيان سبب افتتاحان**

(١) «البحر المحيط الثجاج» (٢٣/٨٧). وانظر: ص(١٣) من هذا الشرح.

(٢) «الاستيعاب» (٩/١٣٢)، «البداية والنهاية» (٩/٦١١)، «الإصابة» (١٠٢).

النساء به - كما سيأتي - . والوسيم: هو الحسن، يقال: وَسِمَ - بضم السين - وسامة: حَسُنَ وجهه، فهو وسيم <sup>(١)</sup> .

• **الوجه الرابع: (الظُّعْن)** بضم الظاء المُشالة والعين، ويجوز إسكان العين: جمع ظعينة، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً؛ لملاستها البعير <sup>(٢)</sup> . قال الصَّغاني: «الظعينة: المرأة إذا كانت في الهودج، وإذا لم تكن في الهودج» <sup>(٣)</sup> .

**وقوله: (يجرين)؛ أي:** يسرعن في سيرهن على رواحلهن .

• **الوجه الخامس:** تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث أردف هذا الشاب <sup>(٤)</sup> وهو الفضل بن عباس رضي الله عنه ، دون أشرف القوم وكبارهم، وقد تقدم أنه في إفاضته من عرفة إلى مزدلفة أردف أسامة رضي الله عنه ، وهو مولى <sup>(٥)</sup> .

تواضع النبي صلى الله عليه وسلم في إردافه

• **الوجه السادس:** أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته؛ **لقوله: (فوضع يده على وجه الفضل)** ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» <sup>(٦)</sup> .

وجوب إزالة المنكر باليد مع القدرة

قال النووي: «في الحديث أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه، ولم ينكفَّ المقول له، وأمكنه

(١) «المصباح المنير» ص(٦٦٠).

(٢) «المصباح المنير» ص(٣٨٥)، «شرح صحيح مسلم» (٨/٤٤٠).

(٣) «ذيل كتاب الأضداد» ص(٢٣٧).

(٤) انظر: «جامع الترمذي» (٨٨٥)، «تهذيب الكمال» (٢٣/٢٣٣).

(٥) «شرح حديث جابر رضي الله عنه» للشيخ ابن عثيمين ص(١٢٧).

(٦) رواه مسلم (٤٩).

بيده، أثم ما دام مقتصرًا على اللسان. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

● **الوجه السابع:** وجوب العناية بالشباب وإبعادهم عن مواقع الفتنة حتى لا تنزل بهم القدم، وأن يوجهوا إلى الخير بالقول والفعل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على وجه الفضل، لئلا ينظر إلى هؤلاء النسوة، فهذا من باب الإنكار بالفعل، ولذا قال ابن القيم: «هذا منع وإنكار بالفعل، ولو كان النظر جائزاً لأقره عليه»<sup>(٢)</sup>، وقال العيني: إن من فوائد الحديث: «إزالة المنكر باليد»<sup>(٣)</sup>.

● **الوجه الثامن:** الحديث دليل على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية التي ليست بذات محرم، ووجوب غض البصر، وليس في الحديث دليل على جواز النظر إلى الأجنبية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرّ الفضل على ذلك، بل وضع يده على وجهه.

وأما الاستدلال به على عدم وجوب الحجاب، وأنه يجوز للمرأة كشف وجهها فليس بمستقيم؛ لأمر ثلاثة:

**الأول:** سلّمنا أنها كانت كاشفة؛ وذلك لأنها كانت محرمة، والمشروع في حقها ألا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب<sup>(٤)</sup>، مع أن مسألة إحرام المرأة في وجهها، فيها نظر، والواجب على المرأة ستر وجهها عن الأجانب، سواء كانت محرمة أم غير محرمة.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤٤٠/٨).

(٢) «روضة المحبين» ص(٩٢).

(٣) «عمدة القاري» (٤٠٣/٨).

(٤) «فتح الباري» (٧٠/٤).

**الثاني:** أنه ليس في الحديث أنها كانت كاشفة عن وجهها والراوي لم يذكر أنها كانت كاشفة، وإنما فيه النظر، وهو ممكن مع الحجاب، بأن ينظر إلى هيكلها وقوامها وتقاطع جسمها ونحو ذلك.

**الثالث:** يُحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالحجاب ولم ينقل ذلك؛ لأن عدم نقل أمره لها لا يدل على عدم الأمر؛ إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم، فيبعد كل البعد أن يراها الرسول صلى الله عليه وسلم سافرة ويقرها على ذلك ولا يأمرها بالحجاب، والله سبحانه أعلم <sup>(١)</sup>.

**وقوله في آخره: (يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر)** جملة «ينظر» حال، وقد جاء في رواية أبي داود: «وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر» وهي أوضح.



قال جابر رضي الله عنه: (حتى أتى بطن محسّر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة)، هذا فيه بيان طريق الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الجمرة، والكلام عليه من وجوه:

• **الأول:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع قبل طلوع الشمس وأتى بطن محسّر حرك دابته قليلاً، وهذه هي السنة فيمن أتى بطن محسّر أن يحرك دابته قليلاً، وكذا سيارته إن أمكن، وإن كان

الإسراع في وادي محسّر

(١) انظر: «رسالة الحجاب» للشيخ محمد بن عثيمين ص(٢٨)، «الاستيعاب فيما قيل في الحجاب» للشيخ فريح البهلال ص(٣٤٤).

ماشياً أسرع، مع أن الأمر قد تغير في هذا الزمن.

المراد بوادي  
محسّر

● **الوجه الثاني: (مُحَسَّرٍ):** - بضم الميم، وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة، بعدها راء - وادٍ بين مزدلفة ومنى، لا من هذه، ولا من هذه، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>، وقال بعض العلماء: إنه من منى؛ لما ورد عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة، وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسراً، وهو من منى...» الحديث<sup>(٢)</sup>، والظاهر أن قوله: «وهو من منى» مدرج في الخبر من قول مَنْ دون النبي صلى الله عليه وسلم فليس مرفوعاً.

وقد ذكر الأزرقى أن وادي محسّر خمسمائة وخمسة وأربعون ذراعاً. سمي بذلك، قيل: لأنه يحسّر سالكه؛ أي: يُعييه، وقيل: لأن فيل أصحاب الفيل حسّر فيه؛ أي: أعيأ، وهذا التعليل يؤيده إسرار النبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ لأن هذه عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، لكن يشكل عليه أن الفيل لم يدخل الحرم أصلاً،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٤/٢٦)، «هداية السالك» (١٢١٤/٣)، رسالة الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي، وسيأتي ذكرها.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٢) من طريق أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله عنه به. وقد ذكر الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمته الله في رسالة له عن سير النبي صلى الله عليه وسلم بين المشاعر بأنه لم يجد هذا الخبر عن أبي معبد إلا من رواية أبي الزبير، وقد رواه جماعة غير أبي معبد عن ابن عباس، ورواه جماعة غير ابن عباس عن الفضل، ولم يَر في شيء من رواياتهم هذه الكلمة أو معناها أن محسراً من منى. وأبو الزبير وثقه جماعة، ولينه آخرون، فقد تكون هذه اللفظة (وهو من منى) مدرجة من قوله. انظر: «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي» (٥٠٩/١٧)، الرسالة السادسة عشرة.

وقد ذكر بعض العلماء أنه لا مانع أن تكون طليعةً من أصحاب الفيل تقدمت الفيل والجيش، فبلغت محسراً. وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي ويذكرون أمجاد آبائهم، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة، وفي الإفاضة من مزدلفة، وكل هذه أمور اجتهادية، وليس في المسألة دليل قاطع، فالله أعلم بحكمة إسراره صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

• **الوجه الثالث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم سلك إلى جمرة العقبة **(الطريق الوسطي)**، وهي الطريق القاصدة إلى الجمرات، ويبدو أن الطرق في منى ثلاثة: طريق شرقية، وغربية، ووسطى، **وقوله:** **(الوسطي)** مؤنث الأوسط، والطريق يذكر في لغة نجد، وبه جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]، ويؤنث في لغة الحجاز، كما في هذا الحديث، وقد ذكر النووي أن هذا الطريق غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وأن سلوك هذا الطريق سنة <sup>(٢)</sup>.

المراد  
بالطريق  
الوسطي من  
منى

• **الوجه الرابع:** لعل وصف جمرة العقبة بالكبرى باعتبار ما قبلها من الجمرتين الصغرى والوسطى، ولأنها تنفرد عن الصغرى والوسطى بأحكام، وهي: أنها ترمى يوم النحر، ورميها في الصباح، وكون الرمي من أسفلها <sup>(٣)</sup>، وأنه لا يوقف عندها،

وصف جمرة  
العقبة  
الكبرى

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (١٨٩/٢)، «مفيد الأنام» (٣٢٨/٢)، «الشرح الممتع» (٣٤٨/٧)، «رسالة المعلمي» المذكورة آنفاً.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤٤٠/٨).

(٣) هذا فيما مضى. انظر: الوجه السادس ص (١٩٨ - ١٩٩).



وأنها إحدى الحل؛ فإنه إذا رماها حلًّا، وقطع التلبية عندها<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الخامس:** المراد بـ(الجمرة): مكان الرمي، سمي باسم الواحدة منه، والجمرة لها عدة معان منها: الحصاة الصغيرة، وتطلق على مجتمع الحصا، وقال بعض أهل العلم: أصل الجمرة من التجمر وهو التجمع، يقال: جمّر القوم على الأمر: تجمعوا عليه وانضموا، وتجمّرت القبائل: إذا تجمعت<sup>(٢)</sup>.

وقد جعلت الجمرة على صفة حوض في الأزمنة الأخيرة وذلك سنة (١٢٩٣هـ)<sup>(٣)</sup>، وإلا فالجمرة هي المرمى، ولهذا لم يذكر المتقدمون الحوض، ولعل وضعه لتخفيف الزحام؛ لئلا يتدافع الناس في مكان الرمي فيضر بعضهم بعضاً. **وقوله: (التي عند الشجرة)**، هذا في الزمن القديم، كانت جمرة العقبة بجوارها شجرة.

● **الوجه السادس:** هذا فيه دليل على أن السُّنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها.

وجمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة، ورمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب من واجبات الحج، أما جمرة العقبة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها وقال: «لتأخذوا مناسككم» وبالقياس على الرمي في أيام التشريق، وأما الرمي في أيام

(١) انظر: «مفيد الأنام» (١٥٦/٤).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦١٦/٢)، «تاج العروس» (٤٥٨/١٠)، «أضواء البيان» (٢٩٨/٥).

(٣) انظر: «رمي الجمرات» للدكتور: شرف الشريف ص(٢٠).

السُّنة البدء  
برمي جمرة  
العقبة

حكم رمي  
الجمار

التشريق، فلما تقدم، ولقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ووجه الدلالة: أن الآية فيها أمر للحجاج أن يذكروا الله في أيام معدودات، وهي أيام منى، وليس بمنى ذكر ينفرد به الحاج إلا ذكر الجمار، ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وَعُلِمَ منه أنه لو تعجل قبل يومين لا يزول عنه الإثم؛ لأن بمنى فعلاً واجباً، ولا فعلَ بها إلا رمي الجمار؛ لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعاً له<sup>(٢)</sup>.

فإن بدأ بغير الرمي من أعمال يوم النحر فلا حرج، كما لو حلق قبل أن يرمي، أو نحر قبل أن يرمي. لما ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم، ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أحر إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(٣)</sup>. لكن الأفضل ترتيب أعمال يوم النحر؛ تأسياً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.



جواز البدء  
بغير الرمي

(١) تقدم تخريجه ص(٩١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٣٦/٢)، «أضواء البيان» (٢٨٧/٥، ٢٩٣)، «رمي الجمرات» ص(٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

قال جابر رضي الله عنه: (فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي)، هذا فيه صفة رمي جمرة العقبة، ومكان الرمي، ومقدار الحصى. والكلام عليه من وجوه:

• **الأول:** أن عدد حصى الرمي سبع، وهذا عند الجمهور عدد الحصى شرط في صحة الرمي، فإن نقص واحدة، لم يصح الرمي، وعليه الرجوع إلى إتمام ما نقص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى كل جمرة بسبع حصيات، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، فيجب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولا يعرف أنه أذن لأحد أن يرمي بأقل من سبع.

وأما ما ورد عن مجاهد قال: قال سعد رضي الله عنه: «رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يَعبُ بعضهم على بعض»<sup>(١)</sup>، فهو أثر منقطع؛ لأن مجاهداً لم يسمع من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كما قاله الطحاوي وابن القطان، وغيرهما. نقل ذلك صاحب «الجواهر النقي»<sup>(٢)</sup> وذكر أن الأخبار تظاهرت بوجوب السبع، ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على ما دونها، ولا اجتهاد في موضع النص.

• **الوجه الثاني:** أن كل حصاة (مثل حصى الخذف) وهو حجم الحصى بالخاء المعجمة، والخذف: الرمي بحصاة تجعل بين السبابتين، وقد روى حصى الخذف أكبر من حبة الحمص قليلاً، وهذا يدل على

(٢) (١٤٩/٥).

(١) رواه النسائي (٢٧٥/٥).

صفة الحصى الذي يُرمى به، وأنه أكبر من حبة الحِمِّص قليلاً، وعلى هذا فلا يرمي بحجر كبير يؤذي المسلمين، ولا يجوز بالصغير الذي لا يمكن رميه؛ لأن الرمي عبادة لله - تعالى -، فلا بد أن يكون بما يمكن رميه.

● **الوجه الثالث:** استحباب التكبير مع كل حصة؛ أي: يقول: (الله أكبر). وهذا فيه دليل على كون الحصى منفرداً، كل حصة رمية واحدة.

استحباب  
التكبير مع كل  
حصة

● **الوجه الرابع:** فيه دليل على القول الراجح وهو أنه يقطع التلبية بشروعه في الرمي؛ لأنه قال: (يكبر مع كل حصة)، ومع التكبير لا مجال للتلبية، وقد روى ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة<sup>(١)</sup>. وروى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجاً، فَلَبَّ حتى بدء حِلِّكَ، وبدء حِلِّكَ أن ترمي جمرة العقبة»<sup>(٢)</sup>. وروى ابن أبي شيبه عن أبي وائل عن عبد الله؛ أنه لبَّى حتى رمى جمرة العقبة، وقطع بأول حصة<sup>(٣)</sup>.

متى يقطع  
التلبية؟

● **الوجه الخامس:** التكبير مع كل حصة هو من كمال التعبد لله - تعالى -، والتعظيم لأمره؛ ليحصل الجمع بين التعظيم بالقلب والتعظيم باللسان.

الحكمة من  
التكبير

● **الوجه السادس:** أن رمي جمرة العقبة يكون من بطن

موقف الرامي

(١) رواه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٥٣٣)، وقال: «إسناده صحيح».

(٣) «المصنّف» ص (٢٧١)، الجزء المفرد.

الوادي، فيستقبلها ويجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره، وكانت جمرة العقبة قديماً في سفح جبل، وتحتها وادٍ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بطن الوادي ورماها ولم يأتها من فوق، وقد أزيل الجبل عام (١٣٧٦هـ)<sup>(١)</sup>. فإذا رماها من بطن الوادي صارت منى عن يمينه، ومكة عن يساره.

ومن رماها من الأدوار العليا، فهو في حكم من رماها من بطن الوادي؛ لأن الهواء تابع للقرار، ولأن العلماء المتقدمين أجمعوا على جواز رمي جمرة العقبة من أعلاها، وغيرها مثلها<sup>(٢)</sup>.

• **الوجه السابع:** لم يذكر جابر رضي الله عنه من أين أخذ النبي صلى الله عليه وسلم موضع التقاط حصى جمرة العقبة، وهذا يدل على أنه ليس لذلك مكان معين، فيلقتها الحاج من حيث شاء، وقد جاء في حديث ابن عباس - وفي رواية: الفضل بن عباس رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: «هَاتِ، الْقُطُّ لِي»، فلقط له حصيات نحواً من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: «مثل هؤلاء - ثلاث مرات - وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (١٥٠/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٨٢)، «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/٣٧٧)، «نوازل الحج» ص (٥٤٤).

(٣) رواه النسائي (٥/٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/٢١٥ - ٣٤٧)، وابن الجارود (٤٧٣)، وإسناده صحيح.

وهذا - كما ترى - ليس فيه تحديد للمكان، لكن ظاهره أنه لقط الحصى بعدما خرج من مزدلفة، وقد جزم ابن قدامة أن ذلك كان في منى<sup>(١)</sup>، ولعله أخذ ذلك من قوله: **(غَدَاة الْعُقْبَةِ)**، وذكر ابن حزم أنه التقطها له من موقفه الذي رمى فيه، وبه قال الألباني، وهذا فيه نظر، فقد ورد في «الصحيحين»: «أنه رمى الجمرة ضَحَى»، وهذا يفيد أن الالتقاط كان قبل وقت الرمي<sup>(٢)</sup>، وقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث الفضل: «حتى إذا دخل محسراً» وهو من منى، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»<sup>(٣)</sup>، وظاهر هذا أنه أمر بلقطها في طريقه، وبه جزم ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

والمقصود أنه ليس للحصى مكان معين، ومن فهم أن السنة الالتقاط من مزدلفة - كما يفعله كثير من الحجاج - فقد غلط؛ لعدم الدليل على ذلك.

● **الوجه الثامن:** ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضَحَى، وجاء هذا صريحاً في حديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس<sup>(٥)</sup>. وقد جاء في حديث أم الحصين - المتقدم -:

وقت رمي  
جمرة العقبة

(١) «المغني» (٢٨٨/٥).

(٢) انظر: «حجة الوداع» ص (٢٩٢ - ٢٩٣)، «هداية السالك» (٣/١١٩٧ - ١١٩٨)، «حجة النبي صلى الله عليه وسلم» للألباني ص (٩٠).

(٣) تقدم تخريجه قريباً. (٤) «زاد المعاد» (٢/٢٤٥).

(٥) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٣/٥٧٩)، «فتح الباري»، ورواه مسلم موصولاً (١٢٩٩).

«أنه ظَلَّلَ عليه»، وهذه هي السُّنَّة في وقت رميها، وله أن يؤخر الرمي إلى الظهر أو العصر إلى غروب الشمس، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتٍ لها <sup>(١)</sup>.

أما الرمي في أيام التشريق، فإنه يبدأ بعد زوال الشمس؛ لقول جابر رضي الله عنه: «وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس»؛ أي: إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد يوم النحر - وهي أيام التشريق - بعد زوال الشمس، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نتَحَيَّنُ، فإذا زالت الشمسُ رمينا» <sup>(٢)</sup>، وقال مالك عن نافع: «إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا تُرمى الجمارُ في الأيامِ الثلاثةِ حتى تزول الشمسُ» <sup>(٣)</sup>.

وقد استظهر ابن القيم أنه صلى الله عليه وسلم كان يرمي بعد الزوال قبل الصلاة، ثم يرجع فيصلِّي؛ لأن جابراً عَقَّبَ زوال الشمس بالرمي، ويؤيده قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نتحَيَّنُ، فإذا زالت الشمس رمينا»، ولأن وقت الزوال للرمي أيام منى كطلوع الشمس لرمي يوم النحر <sup>(٤)</sup>.

والقول بأن الرمي بعد الزوال هو قول الإمام مالك والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة في الرواية المشهورة، وهو قول جماهير أهل العلم في الرمي قبل الزوال

(١) «التمهيد» (٢٦٨/٧).

(٢) «الموطأ» (٤٠٨/١)، ومن طريقه البيهقي (١٤٩/٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة»

(٢٢٣/٧)، وقال محققه: «إسناده صحيح».

(٤) «زاد المعاد» (٢٨٧/٢).

العلم، وهو قول عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup> في الرواية المسندة عنه، قالوا: فمن رمى قبل الزوال، وجب عليه أن يعيد؛ لأنه رمى قبل الوقت.

**والقول الثاني:** جواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر لمن تعجّل، وهذا قول لأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق، وعكرمة؛ لأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم بأن ينفر ويترك الرمي، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى.

**والقول الثالث:** جوازه قبل الزوال في جميع أيام التشريق، وهو أحد القولين عن عطاء، وبه قال طاوس، وروي عن أبي حنيفة في غير الرواية المشهورة<sup>(٢)</sup>، وقد روى الفاكهي بسنده: «أن ابن الزبير رمى قبل الزوال من أيام التشريق»<sup>(٣)</sup>.

والقول الراجح هو القول الأول، وهو أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال؛ لقوة دليله، فإن الأحاديث - كما تقدم - صحيحة وصريحة في المراد، ثم لو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لشرعه الله لعباده، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم؛ لما فيه من المبادرة بالعبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على الناس، وتطويل وقت الرمي، ولأنه لو جاز الرمي قبل الزوال لأذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة والنساء أن

القول  
المختار

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٧/٨)، «التمهيد» (٢٧٢/٧)، «المغني» (٣٢٦/٥)، «بدائع الصنائع» (١٣٧/٢)، «المنتقى» للباقي (٥١/٣)، «الأم» للشافعي (٢٣٤/٢)، «الاستذكار» (٢١٤/١٣)، «منسك عطاء» ص (١٨٢)، «المجموع» (٢٨٢/٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٣٧/٢)، «العناية على الهداية» (١٥٨/٢)، «المغني» (٣٢٨/٥)، «فتح الباري» (٥٨٠/٣)، «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣٦٥/٢)، «مجلة البحوث الإسلامية» العدد ٧٢، ص (٣١٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/٢٧٠ - ٢٩٣).

(٣) «أخبار مكة» (٢٩٨/٤ - ٢٩٩)، وإسناده صحيح.



يرموا قبل الزوال، كما أذن لهم ليلة العيد برمي جمرة العقبة، وليس مع من أجاز الرمي قبل الزوال دليل واضح، مع مخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُمْ».

لكن من رمى قبل الزوال فله سلف من أهل العلم، لا سيما من كان مضطراً إلى ذلك؛ كموعد حملة لا ينتظرونه، أو رحلة طائرة، ونحوهما، وما سوى ذلك، فالأحوط ألا يرمي قبل الزوال؛ تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ووقت الرمي فيه سعة - والله الحمد -، فإنه يمتد من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، ولا موجب للرمي قبل الزوال إلا العجلة التي عليها غالب الناس في زماننا هذا، والله المستعان!

والرمي قبل الزوال ليس علاجاً لمشكلة الزحام وتوابعه التي يعلل بها من يقول بجواز الرمي قبل الزوال؛ لأن الزحام سينتقل إلى أول وقت يجوز الرمي فيه، سواء قبل الزوال أو بعده، ثم ما فعلته الدولة - حرسها الله - في مشروع الجمرات عالج مشكلة الزحام معالجة واضحة، وذلك بتوسعة مكان الرمي، وتنظيم الناس ذهاباً وإياباً، ومنع المفترشين، وعلى هذا فلا موجب لفتوى عموم الناس بجواز الرمي قبل الزوال.

وأما الرمي ليلاً، فمن أهل العلم من قال بعدم جوازه؛ لأن اليوم ينتهي بغروب شمس، وهذا قول الحنابلة، وإسحاق، وأحد الوجهين عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) «المغني» (٥/٢٩٥ - ٢٩٦)، «المجموع» (٨/٢٤٠).

**والقول الثاني:** أنه يجوز الرمي ليلاً، وهذا مروى عن طاوس، وعروة بن الزبير، والنخعي، والحسن، وهو قول الحنفية، وابن حزم، وأصح الوجهين عند الشافعية<sup>(١)</sup>؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي قال: رميت بعدما أمسيت. قال: «لا حرج»<sup>(٢)</sup>. والمساء: بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم: إلى نصف الليل<sup>(٣)</sup>، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم وقت ابتداء الرمي وأنه بعد الزوال، ولم يؤقت انتهاءه، ويكون الرمي نهاراً عزيمة، والرمي ليلاً رخصة، وهذا هو الراجح - إن شاء الله -، فإن الليل يتبع النهار في بعض المناسك، مثل الوقوف بعرفة، فإن وقته يمتد إلى طلوع الفجر، ثم إن هذا القول يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته، ولا سيما في زماننا هذا نظراً لكثرة الحجاج وما يحصل من الزحام أو المشي إلى الجمرات أثناء النهار مما قد يتضرر معه بعض الناس من النساء وكبار السن، ويؤيد ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن سابط قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقدمون حجاجاً، فيدعون ظهرهم، فيجيئون فيرمون بالليل»<sup>(٤)</sup>، وروى مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيدة نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعدما غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١) «المحلى» (١٣٤/٧)، «بدائع الصنائع» (١٣٨/٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٧)، و«المجموع» (٢٤٠/٨).

(٣) «تهذيب اللغة» (١٢٢/١٣)، «فتح الباري» (٥٦٩/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٤)، وإسناده حسن.

أن ترمي الجمرة حين أتتا، ولم يرَ عليهما شيئاً<sup>(١)</sup>.

• **الوجه التاسع:** ذكر جابر رضي الله عنه صفة رمي النبي صلى الله عليه وسلم لجمرة العقبة، ولم يذكر أنه وقف عندها للدعاء، وقد جاء نفي الوقوف في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأما الجمرة الصغرى والوسطى، فإنه إذا رماهها أيام التشريق - مع جمرة العقبة - يقف عندهما للدعاء على الصفة الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصياتٍ، يكبرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثم تقدّمَ أمامها فوقف مستقبلَ القبلةِ رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوفَ، ثم يأتي الجمرةَ الثانيةَ فيرميها بسبع حصياتٍ يكبرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبلَ القبلة، رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرةَ التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصياتٍ، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرفُ، ولا يقفُ عندها»<sup>(٢)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غير، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنةٍ ببضعةٍ، فجعلتُ في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها)، هذا في بيان المنسك الثاني من مناسك يوم العيد، وهو النحر. والكلام عليه من وجوه:

• **الأول:** استحباب التنية بالنحر بعد رمي جمرة العقبة، لمن

استحباب النحر بعد الرمي لمن كان معه هدي

(١) «الموطأ» (٤٠٩/١)، وإسناده جيد. (٢) رواه البخاري (١٧٥٣).

كان معه هدي؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي - إن شاء الله - .

● **الثاني:** فيه دليل على أن من كان يحسن الذبح فإنه يذبح هديه - وكذا الأضحية - بيده؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نحر بيده هذا العدد الكثير مع ما فيه من مشقة، ولأن الذبح قربة، وكون الإنسان يتولى القربة بنفسه أفضل، قال البخاري: «أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن»<sup>(١)</sup>.

استحباب  
تولي الحاج  
ذبح هديه بيده

● **الوجه الثالث:** تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، وقد زاد على عدد الهدى الواجب، فأهدى مائة بدنة، فيؤخذ من هذا استحباب تكثير الهدى؛ لما فيه من تعظيم شعائر الله - تعالى -، وما يشتمل عليه من المنافع العظيمة، والمتمتع والقارن كلاهما عليه هدي شكران لا جبران، أما المتمتع ففيه نص القرآن، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما القارن فوجوب الهدى عليه هو مذهب جمهور العلماء إما بالقياس على المتمتع، أو لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد أطلق بعض الصحابة رضي الله عنهم لفظ المتمتع على نسك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو القارن، وقد تقدم هذا.

استحباب  
تكثير الهدى

وجوب  
الهدى على  
المتمتع  
والقارن

وقال ابن حزم: «لا هدي على القارن، إلا الذي كان معه عند إحرامه»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن قدامة: «لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً، إلا ما حكى عن داود، أنه لا دم عليه، وروي ذلك عن طاوس، وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة

(٢) «المحلى» (١١٩/٧).

(١) «فتح الباري» (١٩/١٠).

سئل عن القارن، هل يجب عليه دم؟ فقال: لا. فَجُرَّ برجله. وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم<sup>(١)</sup>.

دم التمتع  
والقران دم  
عبادة وشكر

ودم التمتع دم نسك وعبادة، فهو دم شكر حيث حصل للعبد نُسُكاً في سفر واحد وزمن واحد، وهو من تمام النسك وكماله، وهو من رحمة الله - تعالى - بعباده وإحسانه إليهم، حيث شرع لهم ما به كمال عبادتهم وزيادة أجرهم، وأباح لهم بسببه التحلل أثناء الإحرام، لما في استمراره عليهم من المشقة، ولهذا كان الدم فيه وفي القران دم شكر لا دم جبران؛ إذ لا نقص في هذا النسك حتى يجبر، فيأكل منه الحاج ويهدي ويتصدق، فعليه أن يعرف هذه الفائدة، فإن في الدم أو بدله أجراً، كما أن في التمتع أجراً، فلا يحرم الإنسان نفسه ذلك، فيحج مفرداً لثلا يلزمه دم.

وقد تقدم أن القارن إذا لم يكن معه هدي، فإنه يشرع له فسخ إحرامه إلى عمرة، وأن أفضلية القران إنما هي في حال سوق الهدى، وهو نسك النبي صلى الله عليه وسلم.

### ● الوجه الثالث: ظاهر قوله: (ثم انصرف إلى المنحر فنحر) مكان نحر

الهدى

أن المنحر كان في منى، قال القرطبي: «أي: الموضع الذي نحر هو فيه، وموضع نحره أولى من غيره، على أن منى منحر»<sup>(٢)</sup>. وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن نحر الهدى لا بد أن يكون داخل الحرم في مكة أو منى أو مزدلفة، أو غيرها مما هو داخل حدود الحرم، سواء كان هدي تطوع، أو هدي تمتع، أو قران؛

(٢) «المفهم» (٣/٣٤٠).

(١) «المغني» (٥/٣٥٠).

لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وهو الكعبة، والمراد بذلك: الحرم كله، كما ذكر المفسرون<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر»<sup>(٢)</sup>، وجاء بلفظ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»<sup>(٣)</sup>، وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «منحر البدن مكة، ولكنها نُزّهت عن الدماء، ومنى من مكة»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فلا ينحر هديه في عرفة أو غيرها من الحلّ ولو فرّقه في الحرم؛ لأن عرفة خارج الحرم، فلا يجزئ على المشهور عند أهل العلم، وبعض الناس قد يغفل عن ذلك، فينبغي التنبّه له.

أما الفدية لفعل محظور - كحلق الرأس - فهذا يجوز أن يكون في محل فعل المحظور، ويجوز أن يكون في الحرم؛ لأن ما جاز في الحل جاز في الحرم، إلا الصيد فلا بد أن يكون في الحرم، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما هدي الإحصار - وهو وجود مانع من الوصول إلى البيت - فإنه يُذبح في مكان الإحصار؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لكن لو أراد نقله إلى مساكن الحرم فلا بأس؛ لما تقدم. والله أعلم.

• الوجه الرابع: قول جابر رضي الله عنه: (ثم أعطى علياً فنحر ما

غبر)، معنى (ما غبر): ما بقي، وهو بالغين المعجمة، وفتح

نحر الهدي في الحل

نحر فدية فعل المحظور

نحر هدي الإحصار

لفظه: «ما غبر» من ألفاظ الأضداد

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/٤٢٠)، «فتح القدير» (٣/٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (١٢١٨)، (١٤٩).

(٣) رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣٨١/٢٢).

(٤) أخرجه البيهقي (٥/٢٣٩).

الموحدة، يقال: غبر الشيء غُبوراً، من باب قعد: بقي، وقد يستعمل فيما مضى - أيضاً -، فيكون من ألفاظ الأضداد<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الخامس:** فيه دليل على جواز الاستنابة في نحر **جـ** الهدي.

● **الوجه السادس:** فيه دليل على استحباب تعجيل ذبح الهدي يوم النحر وإن كان كثيراً، ولا يؤخر بعضه إلى أيام التشريق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه وهي مائة بدنة في يوم العيد.

● **الوجه السابع:** فيه دليل على ما تقدم من أن نسك علي رضي الله عنه كان القران؛ لأنه أحرم بنسك النبي صلى الله عليه وسلم.

● **الوجه الثامن: قوله: (ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها)، (البضعة):**

بفتح الباء الموحدة: القطعة من اللحم، وهذا فيه دليل على تأكد استحباب الأكل من الهدي، وكذا الأضحية؛ امتثالاً لقول الله - تعالى -: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. ولما كان الأكل من كل واحدة سُنَّة، وفي الأكل من كل واحدة منفردة كلفة، جعلت في قدر، ليكون آكلاً من مرق الجميع، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر<sup>(٢)</sup>.

والقول باستحباب الأكل من هدي التمتع والقران هو قول الجمهور من أهل العلم؛ لأنها دماء نسك، فهي بمنزلة

(١) «ذيل كتاب الأضداد» للصفغاني، ضمن ثلاثة كتب في الأضداد ص(٢٤٠).

(٢) انظر: «شرح النووي» (٤٤٢/٨)، «المفهم» (١٠١/٣).

الأضاحي؛ ويبدو أن القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب ما ورد أن المشركين كانوا لا يأكلون من هداياهم، فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوب الأكل من الهدايا والضحايا، لصيغة الأمر، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث لم يكتف بالأكل من بعض هديه. ووصف القرطبي القول بالوجوب بالشذوذ، بينما رجحه الشنقيطي بمقتضى الصناعة الأصولية<sup>(١)</sup>.

القول  
بوجوب  
الأكل

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فَدْخَلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الحاج أن يحرص على الاستفادة من لحوم هدي التمتع أو القران، سواء أكل هو ورفقته، أو أطعم الفقراء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَكَّاسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ولا يمكن إطعام أحد ممن أمر الله بإطعامه إلا بإيصال ذلك إليهم، مواساةً لهم، ورجاء الأجر والمثوبة، وشكراً لله على نعمه، ولا يجوز أن يذبحه ويتركه في مكان لا يُستفاد منه، فإن فعل فقد قال بعض أهل العلم: إن ذلك لا يجزئه؛ لأن هذا نسك عظيم، وتركه

الحرص على  
الاستفادة من  
لحوم الهدي

(١) انظر: «هداية السالك» (٣/١٢٧٣)، «تفسير القرطبي» (٤٧/١٢)، «أضواء البيان» (٦٠٢/٥).

(٢) تقدم تخريجه ص(٧١).



إفساد للمال وتضييع له، وهو إلى المعصية أقرب منه إلى الطاعة، مع ما في ذلك من الأذية للحجاج وغيرهم بالروائح المنتنة<sup>(١)</sup>.

وأما الدم الواجب لغير التمتع أو القران كالدّم لترك واجب **الدّماء التي لا يؤكل منها** أو لفعل محظور، فإنه لا يأكل منه؛ لأنه واجب للفقراء، فلم يجز الأكل منه كسائر الواجبات<sup>(٢)</sup>.

• **الوجه التاسع:** لم يرد ذكر الحلق في هذه الرواية، وقد جاء عند أحمد في مسنده من حديث جابر رضي الله عنه: **(نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، **(فحلق)**<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل على أن السُّنة أن يكون الحلق بعد النحر، فتكون هذه الأعمال الثلاثة يوم النحر مرتبة، فإن قدم بعضها على بعض فلا بأس، كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

فإن كان جاهلاً أو ناسياً فهذا بالإجماع - كما دلت عليه السُّنة - وإن كان عامداً فالراجع الجواز؛ لأن توارد الأسئلة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوة كلامه في نفي الحرج، وعدم النهي عن العود لمثلها يدل على التسامح في ذلك، وهذا هو الموافق لمقاصد الشريعة، لا سيما في مثل هذه الأزمان؛ لأن هذا أيسر للناس.

(١) انظر: «أضواء البيان» (٥/٥٥٣)، «فتاوى ابن باز» (١٦/١٥٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٣٨١ وما بعدها).

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٥٨)، «مجلة الجامعة الإسلامية». السنة الحادية عشرة. العدد الثاني. ص (٢١٥).

(٣) انظر: «حجة النبي صلى الله عليه وسلم»، للألباني، ص (٩٣).

(٤) رواه مسلم (١٣٠٥). انظر: ص (١٩٦).

● **الوجه العاشر:** ظاهر حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم تحلّل التحلّل الأول بالرمي والنحر والحلق<sup>(١)</sup>، وقد جاء في حديث حفصة رضي الله عنها؛ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا بعمرة، ولم تحلّل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبَدْتُ رأسِي، وقلّدتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر»<sup>(٢)</sup>.

تحلل النبي صلى الله عليه وسلم بعد النحر والحلق

وعلى هذا فيستحب للقارن الذي معه هدي ألا يتحلّل حتى ينحر؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم. وأما المفرد والمتمتع فلهما التحلل بعد رمي جمرة العقبة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة، وبه قالت المالكية<sup>(٣)</sup>.

جواز تحلل المفرد والمتمتع بالرمي

**ودليل ذلك:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِبَيْدِي بِذَرِيرَةٍ<sup>(٤)</sup> لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلحَلِّ وَالْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) لم يرد الحلق في حديث جابر في رواية مسلم، وإنما في رواية أحمد كما تقدم.

(٢) رواه البخاري (١٧٢٥)، ومسلم (١٢٣٠).

(٣) «الاستذكار» (٢٢٧/١٣)، «المغني» (٣١٠/٥).

(٤) الذَّرِيرَةُ: بفتح الذال المعجمة هي: فُتَاتٌ قَصَبٍ طيب يُجاء به من الهند.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٠/٤٣)، من طريق روح وهو ابن عباد: حدثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة؛ أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها قالت: ...، والحديث بهذا السياق فيه ضعف، تفرد به روح عن ابن جريج، وقد خالفه جماعة، فرووه بلفظ: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بِذَرِيرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلحَلِّ وَالْإِحْرَامِ» أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) وغيرهما، وفي لفظ آخر: «... ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وعليه فالاستدلال به على أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده غير مستقيم لأمرين:

**الأول:** تفرد روح بهذه الزيادة «وحين رمى جمرة العقبة» عن غيره من الرواة عن ابن جريج، ولذا أعرض عنها الشيخان، كما تقدم.

ووجه الدلالة: أن قولها: «وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» يدل على أن الطيب بعد الرمي، مما يدل على حصول التحلل بالرمي وحده.

وروى مالك بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهما إباحة الطيب بعد الرمي، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن المنكدر؛ أنه سمع ابن الزبير

= **الثاني:** حتى على القول بقبول هذه الزيادة، وأن هذا الحديث روي مطولاً، وروي مختصراً، فليس صريحاً في أن الطيب وقع بعد رمي جمرة العقبة مباشرة؛ لأنها قالت: «قبل أن يطوف بالبيت» وهذه القبلية من الظروف الواسعة، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الرمي، والنحر، والحلق؛ لأنه رَبَّبَ مناسك يوم العيد، كما دلَّ على ذلك حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم برقم (١٣٠٥)، وكذا غيره من الأحاديث، ويؤيد ذلك ما روت حفصة رضي الله عنها؛ أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوْا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ» أخرجه البخاري (١٧٢٥)، ثم إن قولها: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» يفيد أن الحل حصل بالرمي والحلق قبل الطواف، ولولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتضت على الطواف في قولها: «قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مما يدل على أنهما قد حصلتا قبل ذلك، ثم إنه لا معنى للطيب قبل الحلق وقضاء التَّغْتِ، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب، وقد بَوَّبَ البخاري على حديث عائشة رضي الله عنها «باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة»، انظر: «فتح الباري» (٣/٥٨٥، ٣٩٩ - ٤٠٠)، «المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة» ص (٤٥)، «مسألة التحلل الأول في الحج» للشيخ: فريح البهلال.

(١) «الموطأ» (١/٤١٠) وسنده صحيح.

يقول: «إذا رميت الجمرة من يوم النحر، فقد حلَّ لك ما وراء النساء»<sup>(١)</sup>.

وروى - أيضاً - بسنده عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا رمى حلَّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حلَّ له النساء»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول فيه وجاهة، ولا حرج على من أخذ به، لكن التحلل بالرمي والحلق أفضل، لأمرين:

**الأول:** التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن ظواهر الأدلة على أنه لم يتحلل إلا بعد الحلق، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

**الثاني:** أن حديث عائشة رضي الله عنها الدال على أن التحلل يحصل بالرمي وحده غير صريح، بل يرد عليه ما يضعف دلالته، كما تقدم، والله أعلم.



قال جابر رضي الله عنه: (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت،

**فصلٌ بمكة الظهر**)، الكلام على هذا القدر من وجوه:

• **الأول:** معنى (أفاض)؛ أي: طاف طواف الإفاضة، وأصل (أفاض): دفع، يقال: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة؛ أي: طواف الرجوع من منى إلى مكة. ولم يذكر

معنى:  
«أفاض إلى  
البيت»

(١) «المصنف» ص (٢٤١) وسنده صحيح.

(٢) «المصنف» ص (٢٤٢) وسنده صحيح.

جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة؛ لأنه كان قارناً، وكان قد سعى مع طواف القدوم.

● **الوجه الثاني:** لم يسع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم من عليه سعي بعد الإفاضة الذين كانوا معه، ولم يحلوا لسوقهم الهدى - كما تقدم -، ومثل هذا المفرد، أما المتمتع فعليه سعي ثان؛ لأن سعيه الأول لعمرته، وهو قول الجمهور، ومن أهل العلم من قال: ليس عليه سعي بعد إفاضته، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وهو رواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(١)</sup>، مستدلين بما رواه جابر رضي الله عنه: «أن النبي وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافهم الأول» <sup>(٢)</sup>. ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم فيهم القارن وفيهم المتمتع، كما تقدم <sup>(٣)</sup>.

● **الوجه الثالث:** فيه دليل على استحباب طواف الإفاضة استحباب طواف الإفاضة بعد الرمي والنحر إن تيسر، وإلا فالأمر فيه سعة، فإن لم يستطع الطواف في هذا الوقت لانشغاله بالرمي، أو بنحر هديه وتفريقه، فله تأخير الطواف إلى آخر يوم النحر أو أيام التشريق.

وقد ذكر الفقهاء أن وقت طواف الإفاضة يبدأ من مغيب القمر ليلة النحر، بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة، فمن دفع من مزدلفة من الضعفة في هذا الوقت ورمى

(١) انظر: «منحة العلام» (٣٥٠/٥). (٢) رواه مسلم (١٢٧٩).

(٣) انظر: «منحة العلام» (٣٥٠/٥).

جمرة العقبة، فله أن يذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، لا سيما من معه نساء يخاف عليهن الزحام، أو العادة الشهرية<sup>(١)</sup>، وقد روى ابن أبي شيبعة عن محمد بن المنكدر، قال: لم يكن يفيض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان منهم يكون معه امرأة<sup>(٢)</sup>، وروى الإمام مالك بسنده: «أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذا حجّت ومعها نساء تخاف أن يحضنَ قَدَمَتَهُنَّ يومَ النَّحْرِ فأفضنَ...»<sup>(٣)</sup>.

• **الوجه الرابع:** إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف للإفاضة، فلا تخلو من ثلاث حالات:

إذا حاضت  
المرأة قبل  
طواف  
الإفاضة

**الأولى:** أن يمكنها البقاء في مكة مع محرّمها حتى تطهر ثم تطوف، وهذا متعين في هذه الحال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «فأفضنا يوم النحر، فحاضت صافية...»، فقال: «أحَابِسْتُنَا هي؟» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «أخرجوا...»<sup>(٤)</sup>، فدل على أنه من لم يُطْفَ يوم النحر لم يحلّ له أن ينفر حتى يطوف، وأنه حابس لمن لم يأت به.

**الثانية:** أن ترجع إلى بلدها بدون طواف، وتبقى ممنوعة من زوجها إن كانت متزوجة ومن العقد عليها إن كانت غير متزوجة، فإذا طهرت رجعت إلى مكة فطافت طواف الإفاضة، ويرى بعض

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٧/٢٨٤).

(٢) «المصنف» [الجزء المفرد] ص (١٣٢)، وإسناده صحيح.

(٣) «الموطأ» (١/٤١٣)، ورواه من طريقه الإمام الشافعي كما في «الأم» (٣/٤٦١)، ومن طريقه البيهقي كما في «المعرفة» (٧/٣٥٣)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١٦) (٣٨٦).

أهل العلم أن الأفضل في حقها أن تحرم بعمره فتطوف وتسعى لعمرتها وتقتصر، ثم تطوف للإفاضة<sup>(١)</sup>، وهذا فيه نظر.

**الثالثة:** ألا يمكنها البقاء ولا الرجوع من بلدها، كأن تكون في بلاد بعيدة خارج المملكة، أو في مكان لا تستطيع منه الرجوع أبداً، فهذه قد أفتاها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>، ومن تابعهما بأنها تحفظ، فتضع على فرجها ما يمنع نزول الدم، ثم تطوف، ثم تسافر، ولا وداع عليها، وحجها صحيح، ولا فدية عليها؛ لعموم الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة؛ لأن القول بوجوب بقائها حتى تطهر فيه من الحرج ما لا تأتي الشريعة بمثله، ومثله مطالبتها بالرجوع مع أنه متعذر في حقها، ولا سيما من يأتون من بلاد بعيدة، لكن ينبغي ألا يفتى بذلك إلا في حالات خاصة، يتعين فيها السفر بلا رجوع، مع الاحتياط لكل جزئيات المسألة.

وعلى الإنسان ألا يشق على من معه من نساء أو كبار سنّ فيطوف بهم في أوقات الزحام الشديد أو شدة الحر، أو نحو ذلك، بل عليه أن يختار الأوقات المناسبة قدر الاستطاعة.

ويجوز للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة إلى وقت رجوعه إلى أهله، ويجزئ عن طواف الوداع، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/١٩٢ - ١٩٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٢٥ - ٢٤٨)، «إعلام الموقعين» (٣/١٤ - ٣٠).

آخر وقت  
طواف  
الإفاضة

وأما آخر وقته فلم يرد فيه نص، والجمهور على جواز تأخيره ولو بعد نهاية شهر ذي الحجة، والأولى ألا يؤخره عن شهر ذي الحجة، إلا من عذر كمرض، أو نفاس، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>؛ لأن الحاج يبقى محرماً، إذ لم يحصل له التحلل الأكبر بطواف الإفاضة، قال ابن قدامة: «والصحيح أن آخر وقته غير محدد، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم»<sup>(٢)</sup>، والراجح عدم وجوبه؛ لأن آخر وقته غير محدد شرعاً، ولم يثبت دليل في إيجاب الدم، وانفرد ابن حزم بالقول بأن تأخير طواف الإفاضة إلى انتهاء شهر ذي الحجة مبطل للحج<sup>(٣)</sup>.

● **الوجه الخامس:** طواف الإفاضة ركن من أركان الحج التي لا يتم الحج إلا بها، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي.

طواف  
الإفاضة ركن

والدليل على ركنية طواف الإفاضة قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. والمراد به: طواف الإفاضة بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

وما عدا هذه الأركان من مناسك الحج فهو إما شرط، وإما واجب، وإما مستحب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (٣١٩/١)، «بدائع الصنائع» (١٣٢/٢)، «المجموع» (٢٢٤/٨)، «الإنصاف» (٤٣/٤).

(٢) «المغني» (٣١٣/٥)، «جواهر الإكليل» (١٨٢/١).

(٣) «المحلى» (١١٩/٧ - ١٧٢)، «فتاوى ابن باز» (٣٢٩/١٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٧/٢)، «تفسير القرطبي» (٥١/١٢)، «المغني» (٣١٦/٥).

(٥) انظر: «أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم» للأشقر (٢٩٣/١)، «الشرح الممتع» (٣٨٠/٧).



• **الوجه السادس: قول جابر رضي الله عنه: (فصلى في مكة الظهر)** الجمع بين ما يعارضه قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى بمنى»<sup>(١)</sup>، وجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، ومن أهل العلم من رجع أحد الحديثين على الآخر<sup>(٣)</sup>، لكن القاعدة في الأصول: أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فهو مقدم على الترجيح المؤدي إلى ترك أحدهما.

• **الوجه السابع: استحباب المبادرة بإتمام مناسك يوم العيد على قدر الاستطاعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في مزدلفة، ودفع حين أسفر جداً على الإبل، ودفع بسكينة إلا في بطن مُحسّر، ورمى جمرة العقبة، ونحر ثلاثاً وستين بدنة، وأكل وشرب من لحمها ومرقها، وحلق، ولبس، وتطيّب، ونزل مكة وطاف للإفاضة وصلى بها الظهر، وفي هذا دليل واضح على أن الله تعالى قد ينزل البركة للإنسان في وقته، بحيث يعمل أعمالاً كثيرة في أقل من الوقت المقدر لها. وعلى هذا فينبغي للعبد أن يستعين بربه في جميع أفعاله، ليظفر بإعانة الله تعالى**

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وعلّقَه البخاري في «صحيحه» بقوله بعد أن ساقه من طريق سفيان، عن عبيد الله به موقوفاً: «ورفعه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله»، ولم يسق البخاري لفظه. وانظر: «فتح الباري» (٣/٥٦٧)، «إرواء الغليل» (٤/٢٦٣).

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٤/٣١١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/٤٤٣)، «نصب الراية» (٣/٨٢).

(٣) «زاد المعاد» (٢/٢٨٠ - ٢٨١).

له. لتحصل له البركة في وقته وعمله<sup>(١)</sup>.



قال جابر رضي الله عنه: (فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتُ معكم»، فناولوه دلواً فشرب منه)، الكلام على هذا القدر من وجوه:

• **الأول:** لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من طواف الإفاضة جاء إلى (بني عبد المطلب)، وهم العباس وأولاده؛ لأن سقاية الحاج كانت وظيفتهم (يسقون على زمزم)؛ أي: ينزعون الماء من بئر زمزم، ويصبونه في الحياض ونحوها ويُسبَلُونَهُ للناس.

و(زمزم): هي بئر في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعاً، سُميت بذلك: إما لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم: إذا كان كثيراً، وإما لضمهاجر عليه السلام لمائها حين انفجرت، وقيل: لزمزمة جبريل وكلامه، وقيل: إنه اسم جامد غير مشتق<sup>(٢)</sup>.

الكلام على زمزم

• **الوجه الثاني: قوله:** (فقال: انزعوا بني عبد المطلب...)، هو بكسر الزاي، من باب ضرب، من النزع، وهو الاستقاء. قال النووي: «معناه: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشا»<sup>(٣)</sup>، والمعنى: انزعوا يا بني عبد المطلب، فلولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من

امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم من مشاركة بني عبد المطلب في السقي من زمزم

(١) انظر: «شرح حديث جابر رضي الله عنه لابن عثيمين ص (١٣٧).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٣٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/٤٤٤).

مناسك الحج، فيظنوا أن النزع سنة، فينزع كل رجل لنفسه، ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء؛ لاستقيت معكم؛ لما في هذا الفعل من الأجر العظيم، فأنا لا أسقي معكم؛ لأجل أن تبقى السقيا لكم، ويعلم الناس أنه ليس من المناسك.

الشرب من ماء زمزم

● **الوجه الثالث:** المشهور عند أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم تعبداً لله - تعالى - . ولهذا قالوا: يستحب بعد طواف الإفاضة أن يشرب من ماء زمزم؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال آخرون: إنه شرب منه لحاجته إلى شرب الماء <sup>(١)</sup>.

وقد ترجم البخاري بقوله: «باب ما جاء في زمزم» واضعاً هذه الترجمة في كتاب «الحج» بين أبواب الطواف وأبواب السعي، ومما ساق فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم، وقد يكون في هذا إشارة إلى استحباب شرب ماء زمزم بين النسكين؛ ترويحاً من تعب الطواف، وتنشيطاً للسعي <sup>(٢)</sup>، وقد نقل ابن بطال عن المهلب أنه قال: «في الحديث أن شرب ماء زمزم من سنن الحج؛ لفضله وبركته..» <sup>(٣)</sup> وقد تقرر في الأصول أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام:

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى الجبلة والتشريع

١ - جبلي محض؛ كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحو ذلك، وهذا لا حكم له في ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهيّاً

(١) «شرح حديث جابر رضي الله عنه» ص (٨٤)، «الشرح الممتع» (٣٤٦/٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢٠/٢٣).

(٢) انظر: «فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح: الحج والعمرة» ص (١٥٦).

(٣) «شرح ابن بطال» (٣١٦/٤).

عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة أو منهي عنها.

٢ - تشريعي محض؛ كأفعال الصلاة، وأفعال الحج، وهذا حكمه واضح.

٣ - ما يحتمل أنه جبلي أو تشريعي، وضابطه: أن تكون الجبلية البشرية تقتضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقاً بعبادة، بأن وقع فيها، أو في وسيلتها؛ كالركوب في الحج - كما تقدم - وقد يكون من ذلك شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم <sup>(١)</sup>.

• **الوجه الرابع:** ورد في ماء زمزم أحاديث، في أسانيدھا مقال، ومن ذلك الحديث المشهور على الألسنة، وهو حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ماءُ زمزمَ لما شربَ له» <sup>(٢)</sup>، وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم: «إنها مباركةٌ، إنها طعام طعمٌ» هذا لفظ مسلم، زاد أبو داود الطيالسي: «وشفاء سقم» <sup>(٣)</sup>.

ما ورد في فضل زمزم

ويذكر الفقهاء أدعية في هذا الموطن، ولا يثبت منها شيء. ومنها: ما ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا شرب زمزم قال: «اللهم

(١) انظر: «نشر الورود» (٣٦٤/١)، «أضواء البيان» (٦٨/٥)، «الأصول من علم الأصول» ص(٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٠/٢٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، ضعفه العقيلي وغيره؛ لأن فيه عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، قال العقيلي في «الضعفاء» (٣٠٣/٢): «لا يتابع عليه». وقد أفرد ابن حجر في رسالة صغيرة - مطبوعة - وذكر طرقه وشواهد، ثم قال في ص(٣٥): «وإذا تقرر ذلك فرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، على ما عُرف من قواعد أئمة الحديث». ويغني عنه ما بعده، وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، وأبو داود الطيالسي (٤٥٩) وهو حديث طويل.

إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ»<sup>(١)</sup>.

● **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على الشرب من ماء زمزم شيئاً، فلم يرش على بدنه ولا على رأسه ولا على ثوبه، وما دام أنه لم يثبت بشيء من ذلك دليل، فالأولى الوقوف عند الوارد، فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذنا به، وما لم يرد فلا<sup>(٢)</sup>.

● **الوجه السادس:** استظهر بعض العلماء من هذا السياق أنه شرب قائماً؛ **لقوله: (فناولوه دلواً فشرب منه)**<sup>(٣)</sup>، وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عاصم، عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال: «سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم»<sup>(٤)</sup>، وعن علي رضي الله عنه أنه شرب وهو قائم، ثم قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت»<sup>(٥)</sup>.

وهذا فيه بيان أن أحاديث الشرب قائماً محمولة على

(١) أخرجه الدارقطني (٨٨/٢)، من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن عتيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الحاكم (٤٧٣/١) من طريق محمد بن حبيب الجارودي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، والجارودي هذا صدوق، كما قال الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢٧٧/٢)، لكنه خالف غيره من الحفاظ فرفع الحديث وأسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، والصواب أنه من قول مجاهد، كما ذكر ذلك الحفاظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٨٨/٢).

(٢) انظر: «شرح حديث جابر رضي الله عنه» للشيخ ابن عثيمين ص (١٣٨).

(٣) المصدر السابق ص (١٣٩).

(٤) رواه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٧).

(٥) رواه البخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦).

الجواز، وأحاديث النهي محمولة على التنزيه، فهي نهي أدب وإرشاد<sup>(١)</sup>، على أن شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم قائماً يطرقه عدة احتمالات، فقد جاء في رواية البخاري: قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان إلا على بعير. يريد عكرمة بالقيام: أن بعيره واقف به، وهو راكب عليه. لا أنه شرب وهو قائم على الأرض<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: «ولعلَّ عكرمة إنما أنكر شربه قائماً؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه، لكن ثبت عن علي عند البخاري؛ أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً، فيُحملُ على بيان الجواز»<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم قائماً لعذر؛ كضيق المكان، أو لوجود طين، أو زحام، ونحو ذلك، قال ابن القيم: «وهو أظهر»<sup>(٤)</sup>.

● **الوجه السابع:** المستفاد من الأدلة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد طواف الإفاضة رجع إلى منى، وبات وأقام بها أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار بعد الزوال - كما تقدم -، ولم يتعجل في يومين. وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليليَّ أيام التشريق، يرمي الجمرَةَ إذا زالت الشمس»<sup>(٥)</sup>.

المبيت في منى ورمي الجمرات أيام التشريق

(١) انظر: «منحة العالم» (١٠/٥٤).

(٢) انظر: «فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح: الحج والعمرة» ص(١٥٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٩٣)، «الشرح الممتع» (٧/٣٤٧).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢/٢٧٨)، «الشرح الممتع» (٧/٣٤٧)، «فتاوى ابن عثيمين»

(٢٢١/٢٣).

(٥) رواه أبو داود (١٩٧٣)، وإسناده حسن، وفي سياقه لفظ منكر.

السنة في منى  
قصر الصلاة  
دون الجمع

● **الوجه الثامن:** مكث النبي صلى الله عليه وسلم في منى أيام التشريق يصلي كل صلاة في وقتها قصراً، لحديث يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً<sup>(١)</sup>. وقد بوب البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب الصلاة بمنى» وذكر ثلاثة أحاديث مفادها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بمنى، وكذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالسنة في منى وغيرها كمزدلفة لمن نزل بها قصر الصلاة بدون جمع ما لم يكن عذراً، ومن جمع صحت صلاته، لكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

بقاء النبي صلى الله عليه وسلم  
في منى أيام  
التشريق ليلاً  
ونهاراً

● **الوجه التاسع:** المستفاد من الأدلة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم بقي في منى أيام التشريق ليلاً ونهاراً، ولم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وإنما بقي في منى إلى حين الوداع، وعلى هذا فالسنة في حق من له مكان في منى أن يبقى فيها ليلاً ونهاراً، ولا يخرج عنها، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم. وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى، فهو لا يثبت<sup>(٣)</sup>، وقد عدَّ ابن القيم هذا من الأوهام التي

(١) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٦٣/٢).

(٣) علقه البخاري بصيغة التمريض (٥٦٧/٣)، وحكم عليه الشيخ ابن باز بالشذوذ، وفي كلام للإمام أحمد ما يفيد أن الحديث ضعيف، فراجعته في «تاريخ بغداد» (١٤٩/٦). وقد جاء موصولاً عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٦/٤)، والبيهقي (١٤٦/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٠٤). وقد صححه الألباني في «الصحيحة» (٨٠٤).

وقعت لبعض العلماء في حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١). قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم البيت إلا ثلاث مرات: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، والوداع، هذا هو المحفوظ» (٢).

• **الوجه العاشر:** من أحب أن يتعجل ويبادر بالخروج وإنهاء حجه في يومين، فله ذلك، وعليه أن يخرج من منى - إن كان فيها - قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، وهما اليومان من أيام التشريق المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ أي: في جملتها، والمراد الثاني منها، وهو اليوم الثاني عشر، و﴿فِي﴾ للظرفية، وقوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ أي: فلا ذنب عليه في هذا التعجل، و﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾؛ أي: ومن بقي في منى إلى اليوم الثالث عشر: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ أي: فلا إثم على من اتقى الله - تعالى - بفعل واجبات النسك وترك محظوراته، أما من لم يتق الله فعليه الإثم بقدر خروجه عن التقوى ومخالفته (٣).

ودليل ذلك ما رواه مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) (٤).

جواز التعجل  
في اليوم  
الثاني عشر

(١) «زاد المعاد» (٢/٣١٠).

(٢) «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري» (٢/٦٦ - ٦٧) وانظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/٢٤٨).

(٣) انظر: «الإمام ببعض آيات الأحكام» (٣/٧٠).

(٤) «الموطأ» (١/٤٠٧) وهذا من أصح الأسانيد إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواه البيهقي (٥/١٥٢).



ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه . . فذكر معناه <sup>(١)</sup> .

والظاهر أن مثل هذا له حكم الرفع، إذ ليس للرأي فيه مجال، وهو قول جماعة من السلف، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فهذا الأثر يكون مبيناً للمراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ لأن الله تعالى قيد التعجل في اليومين ولم يطلق، والمراد اليوم الثاني عشر بالإجماع، فإذا غربت شمسها، فقد انتهى وقت التعجل، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، لأن اليوم ينتهي بغروب شمسها <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، لأنه لم يدخل اليوم الآخر، فجاز له النفر كما قبل الغروب، ولأن من نفر بالليل فقد نفر في وقت لا يجب فيه الرمي، والقول الأول أرجح، لأنه مبني على دليل <sup>(٤)</sup> .

ولا فرق في التعجل بين مريد الإقامة في مكة وغيره؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾، وهذا عموم شامل لأهل مكة وغيرهم، والتأخر أفضل؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه زيادة عمل

(١) رواه البيهقي (١٥٢/٥)، وقد ذكر ابن المنذر في «الإشراف» (٣٧٣/٣) أن هذا ثابت عن عمر رضي الله عنه .

(٢) انظر: «الإشراف» (٣٧٣/٣)، «شرح كتاب المناسك من الروض المربع» للشيخ العلوان ص (٢٣٦) .

(٣) انظر: «مناسك الحج والعمرة» للشيخ ابن عثيمين ص (٩٣) .

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٥٦/٢) .

صالح في هذه الأماكن الفاضلة، فإن له أجر المبيت، وأجر الرمي، ومضاعفة الصلاة، والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا أمر زهد فيه معظم الحجاج في هذا الزمان، والله المستعان!

• **الوجه الحادي عشر:** اختلف العلماء في حكم المبيت بمنى الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة من ليالي أيام التشريق على قولين بعد إجماعهم على أنه نسك:

حكم المبيت  
في منى

**الأول:** أنه واجب من واجبات الحج، وهذا قول المالكية، وأحد القولين عند الشافعية، وقد عدّه النووي هو الأصح، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، ولأنه رخص لعمه العباس رضي الله عنه من أجل سقايته، ورخص لرعاة الإبل. والتعبير بالرخصة هنا، وبالإذن كما في رواية أخرى، يدل على وجوب المبيت، ولو كان المبيت غير واجب لما كان للترخيص في حق هؤلاء معنى، والواجب من ذلك معظم الليل، سواء من أول الليل أو من آخره.

**والقول الثاني:** أن المبيت بمنى سنة، وهذا قول الحسن، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حزم<sup>(٢)</sup>، إلا أبا حنيفة قال: يكره تركه، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى، ولم يأمر بالمبيت بها.

(١) انظر: «الاستذكار» (١٣/١٩٤)، «شرح صحيح مسلم» (٩/٦٩)، «المغني» (٥/٣٢٤)، «الإنصاف» (٤/٦٠).

(٢) انظر: «المحلى» (٧/١٨٤)، «الاستذكار» (١٣/١٩٥)، «الهداية» (١/١٥٠)، «المبسوط» (٤/٦٧ - ٦٨)، «المغني» (٥/٣٢٤)، «الإنصاف» (٤/٦٠).

ويترتب على هذا الخلاف: أن القائلين بالوجوب يُلزمون ثمرة الخلاف تاركه دماً على قاعدتهم في ترك الواجبات، وعلى أنه سنة فلا شيء عليه، لكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد بات النبي صلى الله عليه وسلم بها.

والظاهر - والله أعلم - أنه حتى على القول بالوجوب لا يلزمه دم؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، قال الإمام أحمد فيمن ترك المبيت: «لا شيء عليه، وقد أساء»<sup>(١)</sup>.

ومن نزل لطواف الإفاضة أيام منى آخر العصر أو بعد المغرب - مثلاً - ثم تأخر لزحام طواف، أو حبس سير، أو لغير ذلك من الأعدار، ولم يصل منى إلا بعد مضي أكثر الليل، أو قبيل الفجر، فإن هذا لا يؤثر على الحج، وقد نص الإمام الشافعي - على هذا<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا التأخير بغير إرادة الإنسان، ولا واجب مع العجز، قال الله - تعالى -: ﴿لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أسقط مبيت منى عن رعاة الإبل وسقاة زمزم؛ لحاجة الناس إليهم، فإن التأخر لمثل ما ذكر أولى بالعدر من الحاجة.

ووجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق المستفاد من الأدلة مشروط - في هذا الزمان - بالقدرة على حصول مكان يليق بمثله، وليس من ذلك المبيت في الشوارع، أو على الأرصفة، لا سيما من معه نساء، والمبيت أهون من الرمي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط

(٢) «الأم» (٣/٥٦٢).

(١) «المغني» (٥/٣٢٥).

المبيت عن السقاة والرعاة، ولم يُسَقَطْ عنهم الرمي، فمن لم يجد مكاناً سقط عنه المبيت، ولا شيء عليه، ولا يلزمه البحث عن مكان إذا كان يغلب على ظنه عدم الحصول عليه، وقد يصل إلى درجة اليقين في زماننا هذا.

وإن بات في مزدلفة قريباً من منى، فقد قال به بعض أهل العلم، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن مزدلفة مشعر من مشاعر الحج، وهي شبه متصلة بمنى، وفي النزول بها احتياط للعبادة، وبعُدُّ عن الترفُّه، وفيه مشابهة للحجاج بعضهم بعضاً في النزول بمشعر منى وما اتصل به وقرب منه. وقال آخرون: بيت حيث شاء <sup>(١)</sup>.

من لم يجد مكاناً في منى فمزدلفة أولى من غيرها

فإن بات في مزدلفة واستقر بها، لم يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي من الغد، فله أن يتعجل ولو غربت الشمس؛ لأنه خارج منى <sup>(٢)</sup>.

• **الوجه الثاني عشر:** جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «أن

النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به» <sup>(٣)</sup>، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتُهلَّ بعمره... فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوف الليل، فقال: هل فرغت؟ قلت: نعم،

(١) «الشرح الممتع» (٤٢٥/٧)، «فتاوى ابن باز» (٣٦٣/١٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١٨/١١). (٣) رواه البخاري (١٧٥٦).

فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمرّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة<sup>(١)</sup>.  
وهذان الحديثان فيهما عدة مسائل:

**الأولى:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج من منى يوم الثلاثاء الثالث عشر من ذي الحجة بعد رمي الجمار، وجاء إلى المحصّب، وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد فيه.

نـزول  
الرسول صلى الله عليه وسلم  
بالمحصّب

و(المحصّب): هو بطحاء مكة، وحده من المنحى قرب القصر الملكي إلى مقبرة الحجون «المعلاة». وهل هذا النزول فيه على وجه القربة والعبادة، فيكون سنة يقتدى بها؟ أو أنه منزل وقع في طريقه فارتاح فيه، فلا يكون النزول فيه سنة. هذه المسألة فيها قولان، وهي مسألة لا يترتب عليها كبير فائدة، لا سيما في زماننا هذا؛ لعدم وجود المحصّب، حيث شمله البنيان وتخطيط الشوارع. وقد روى مسلم عن أبي رافع قال: «لم يأمرني صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين رجعت من منى، ولكنني جئت، فضربت فيه قبّته، فجاء فنزل». وفي رواية: «وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت بعد حجتها، وهذا لا دليل فيه على الإكثار من العمرة، أو الإتيان بعمرة بعد الحج لمن اعتمر قبله؛ لأن عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم كانت بدلاً من عمرتها التي لم تستطع إتمامها بسبب الحيض، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم

اعتمار  
عائشة رضي الله عنها  
بعد حجتها

(١) رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣١٣)، والثقل: بالتحريك، متاع المسافر. انظر: «المصباح المنير» ص (٨٣).

أن تحرم بالحج وتكون قارنة، فوجدت في نفسها، وقالت: «يا رسول الله، اعتمرتم، ولم أعتمر...»، وفي رواية: «يرجع الناس بعمره وحجة، وأرجع أنا بحجة؟»<sup>(١)</sup>، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم، فأحرمت بالعمرة - كما تقدم - .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من أحرم بالحج مفرداً، وبقي على إحرامه، أن له أن يأتي بعد حجه بعمره من التنعيم أو غيره من الحل؛ استدلالاً بقصة عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>، أما من اعتمر قبل حجه، فليس في السنة ما يدل على أن الاعتمار بعده أمر مشروع.

**المسألة الثالثة:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم طاف للوداع في آخر الليل قبل صلاة الصبح ثم صلى صلاة الصبح في مكة قبل خروجه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وهو بمكة وقد أراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج -، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خرجت»<sup>(٣)</sup>.

متى طاف النبي صلى الله عليه وسلم للوداع؟

**المسألة الرابعة:** مشروعية طواف الوداع إذا فرغ الحاج من المناسك وأراد الخروج، وقد جاء فيه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه

وجوب طواف الوداع

(١) رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) (١٢٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٤/٥)، «فتاوى ابن باز» (٣٥٧/١٦).

(٣) رواه البخاري (١٦٢٦).

خفف عن الحائض»<sup>(١)</sup>. وهو دليل على وجوبه من وجهين:

**الأول:** الأمر بطواف الوداع؛ لقوله: «أمر الناس»، والأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم، بدليل رواية مسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، ومثل هذه الصيغة لها حكم الرفع عند المحدثين.

**الثاني:** أنه أسقط عن الحائض وخُفّف، والتعبير بالتخفيف في حقها لا يكون إلا من أمر مؤكد، ولو كان غير واجب لما كان لتخفيفه عن الحائض معنى.

الخلافاً في طواف الوداع

والقول بوجوب طواف الوداع، هو قول الجمهور من أهل العلم، وقالوا: إن تركه فعليه دم<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أن طواف الوداع سنة، ولا يلزم بتركه شيء، وهذا قول مالك وأصحابه، وداود الظاهري، وأحد القولين عن مجاهد<sup>(٣)</sup>، مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض في تركه، ولم يأمرها بشيء، قالوا: فلو كان واجباً لأمر بجبره.

والقول الأول أرجح؛ لقوة دليله. وإسقاطه عن الحائض لا يلزم منه سقوطه عن غيرها، وأما إيجاب الدم فيحتاج إلى دليل صالح لإثبات ذلك، وقد قال ابن المنذر بوجوبه إلا أنه لا يجب بتركه شيء<sup>(٤)</sup>، فالظاهر أن من تركه أثم على قاعدة ترك الواجب، وأما إيجاب الدم فلا.

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

(٢) انظر: «الهداية» (١/١٥١)، «المغني» (٥/٣٣٦)، «المجموع» (٨/٢٤٥).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٧٨)، «شرح النووي» (٩/٨٦).

(٤) «فتح الباري» (٣/٥٨٥).

وهذه فوائد تتعلق بطواف الوداع:

**الفائدة الأولى:** إذا أحرَّ الإفاضة - وهو طواف الحج - فطافه عند خروجه من مكة أجراً عن طواف الوداع، وهو قول الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه <sup>(١)</sup>، لكن ينوي طواف الحج؛ لأنه ركن، وطواف الوداع واجب، فيجزئ الأعلى عن الأدنى، لا العكس.

إجزاء طواف الوداع عن الإفاضة

**والقول الثاني:** أنه إذا طاف للوداع، ولم يكن طاف للإفاضة، وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه؛ لأن نية النسك تشمل أعمال المناسك كلها بما فيها الطواف بأنواعه، كما أن الصلاة تشمل جميع أفعالها، ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره، وهذا قول وجيه؛ لأن من الحجاج من يطوف للإفاضة وقت الوداع، ولا يستحضر كونه طواف إفاضة.

وإنما أجراً طواف الإفاضة عن الوداع؛ لأن المأمور به: أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، وهما عبادتان من جنس واحد، فأجزأت إحداهما عن الأخرى.

وهذا واضح للمفرد والقارن الذي سعى سعي الحج مع طواف القدوم؛ إذ ليس عليه بعد ذلك إلا الطواف، ويكون آخر عهده بالبيت.

أما المتمتع الذي أحرَّ طواف الإفاضة إلى وقت خروجه من

إذا أحرَّ المتمتع طواف الإفاضة إلى وقت خروجه ثم سعى بعده

(١) «جواهر الإكليل» (١/١٥٨)، «بدائع الفوائد» (٣/١٥٠)، «فوائد ابن رجب» (١/٤٩)، «الإنصاف» (٤/٥٠).



مكة، فإن عليه السعي بعده - على أحد القولين<sup>(١)</sup> - فلا يكون آخر عهده بالبيت، فهل يحتاج إلى وداع بعده؟  
الأظهر - والله أعلم - أنه لا يحتاج إلى وداع بعد السعي، وهذا قول الإمام مالك، واختاره ابن عثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء<sup>(٢)</sup>؛ لأن السعي تابع للطواف، فلا يضر الفصل بالسعي بين الطواف وبين الخروج.

**الفائدة الثانية:** دلت السنة - كما تقدم - على أنه يجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الوداع قبل إتمام مناسك الحج؛ كرمي الجمار في اليوم الثاني عشر - مثلاً - .

ولا يضر الانتظار بعد طواف الوداع لقضاء بعض الحاجات أو الأمور المتعلقة بالسفر، أو انتظار رفقة، أو توديع الأقارب، أو أداء صلاة أذن لها، أو نحو ذلك مما لا يدل على البقاء اختياراً.

أما الإقامة الطويلة أو النوم فإن كان ذلك داخل بنيان مكة فإنه يؤثر على الوداع، ولا بد من إعادته، وإن كان ذلك خارج بنيان مكة كمنى ومزدلفة لم يلزمه إعادة الوداع. قال ابن مفلح -: «وإن ودّع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «منحة العلام» (٥/٣٥٠).

(٢) «حاشية الخرخشي» (٣/٢١٤)، «هداية السالك» لابن جماعة (٤/١٣٧١)، «شرح ابن بطال» (٤/٤٤٥)، «فتح الباري» (٣/٦١٢)، «الشرح الممتع» (٧/٣٦٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٣٠٠).

(٣) «الفروع» (٣/٥٢١).

من أقام خارج  
بنيان مكة لم  
يلزمه إعادة  
الوداع

الانتظار بعد  
طواف الوداع

شرط صحة  
طواف الوداع

وقال الشيخ عبد الله بن جاسر -: «أما إذا نفر من منى النفر الأول أو الآخر، ثم ودَّع البيت وسافر ونزل خارجاً عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقييل أو غيرهما، سواء كان ذلك النزول بمنى أو غيره من بقاع الحرم المنفصلة من مسمى بنيان مكة، فلا يلزمه إعادة طواف الوداع؛ لأنه قد سافر عن مكة، وليس مقيماً بعد الوداع، هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة التي طال فيها النزاع قديماً وحديثاً، والله تعالى أعلم»<sup>(١)</sup>.

**الفائدة الثالثة:** من خرج قبل الوداع وجب عليه أن يرجع؛ سواء ترك الوداع عمداً أم نسياناً لعذر أو لغيره؛ لأنه من واجبات الحج، وإنما يرجع إن كان قريباً من مكة، وليس في رجوعه مشقة، والقريب: هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد: هو من بلغ مسافة القصر، لكن قد يشكل على هذا ضابط مسافة القصر، وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر رضي الله عنه ردَّ رجلاً من مَرِّ الظهران، لم يكن ودَّع البيت حتى ودَّع<sup>(٢)</sup>. ومَرِّ الظهران: هو (وادي فاطمة)، وهو عن مكة على بعد خمسة وعشرين كيلاً.

وقال الثوري: حدُّ ذلك حدود الحرم، فمن كان داخل الأميال فهو قريب، ومن خرج منه فهو بعيد<sup>(٣)</sup>.



من خرج قبل الوداع لزمه الرجوع

(١) «مفيد الأنام» (٣٤٤/٤).

(٢) «الموطأ» (٣٧٠/١)، وانظر: الاستذكار (١٢/١٨٤)، المغني (٥/٣٣٩)، «نوازل الحج» ص (٥٩٥).

(٣) «المغني» (٥/٣٣٩).



## صفة رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحج

كما نقل الصحابة رضي الله عنهم صفة حجه صلى الله عليه وسلم، فقد نقلوا صفة رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحج - وكذا غيره من الأسفار -، وقد تكلم العلماء - رحمهم الله - في باب «آداب الرجوع من الحج»<sup>(١)</sup>، ولهذا ذكر البخاري في آخر كتاب الحج عدة أبواب تتعلق بسفر الرجوع. قال الحافظ: «أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الرجوع من السفر؛ لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر»<sup>(٢)</sup>.

والكلام في هذا الموضوع من أربعة أوجه، أذكر فيها شيئاً من الأحاديث التي نقلها لنا الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع، مع إيراد بعض الفوائد.

• **الوجه الأول:** ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَتَهُ، فليعجل إلى أهله»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (قطعة من العذاب)؛ أي:** جزء منه، والمراد بالعذاب: الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف، وما في السفر من مقاساة الرياح والشمس والحر والبرد، وامتناع الأكل والشرب في وقته، وعدم انتظام النوم وأخذ القسط

(١) انظر: «هداية السالك» (٤/١٥٦٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٦١٩).

(٣) رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

الكافي منه . **وقوله: (فإذا قضى نهمته)** - بفتح النون وسكون الهاء -؛ أي: حاجته، والمراد بلوغ الغرض وحصول المقصود<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «في الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب الرجوع إلى أهله، لا سيما من يُخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة بين الأهل من الراحة المُعينة على صلاح الدين والدنيا»<sup>(٢)</sup>.

استحباب  
المبادرة  
بالرجوع بعد  
قضاء النسك

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في أواخر كتاب «الحج»، قال الحافظ: «ولعل البخاري أشار بإيراده هنا إلى حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «... إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله، فإنه أعظم لأجره»<sup>(٣)</sup>.

● **الوجه الثاني:** جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو

الحرص على  
الأدعية  
والأذكار عند  
السفر وعند  
الرجوع

(١) انظر: «التمهيد» (٣٣/٢٢)، «إكمال المعلم» (٣٥٣/٦)، «المفهم» (٧٦٦/٣)، «فتح الباري» (٦٢٣/٣).

(٢) «فتح الباري» (٦٢٣/٣).

(٣) رواه الدارقطني (٣٠٠/٢)، والحاكم (٤٧٧/١)، وعنه البيهقي (٢٥٩/٥)، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وسكت عنه الذهبي، وفي سنده محمد بن عثمان العثماني، لم يخرج له الشيخان شيئاً، وانظر: «الميزان» (٦٤٠/٤)، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ»، وقال الذهبي في «المهذب» (٢٠٢٢/٤): «سند قوي، لم يخرجوه»، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٦٧/٣).

عنا بُعَدَه، اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>(١)</sup>.

وعنه - أيضاً - رضي الله عنه: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ يَكْبُرُ عَلَيَّ كُلَّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». وفي رواية: «عابدون، ساجدون...»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «فلما أشرفنا على المدينة قال: أَيُّونَ، تَائِبُونَ...، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذه الأحاديث الأذكار والأدعية التي ينبغي أن يحرص عليها المسافر لحج أو عمرة أو طلب علم أو جهاد أو غير ذلك، ومناسبتها - هنا - واضحة؛ ولهذا فإن البخاري ترجم على بعض

(١) رواه مسلم (١٣٤٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٩٧) (٣٠٨٤) (٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠٨٥) (٣٠٨٦)، ومسلم (١٣٤٥).

(٤) المصدر السابق.

هذه الأحاديث في أواخر «الحج» بقوله: «باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو»<sup>(١)</sup>، وفي «الدعوات»: «باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع»<sup>(٢)</sup>.

ودعاء إرادة السفر واضح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - الأول -، أما الدعاء عند الرجوع فواضح - أيضاً - من الحديثين، لكن جاء في حديث أنس رضي الله عنه ما يفيد أن المسافر إذا رجع يكرر دعاء الرجوع «آيبن، تائبون» بحيث يقوله أول ما يشرع في الرجوع، ويقوله إذا أشرف على البلد حتى يدخله.

ومثل ذلك السفر المباح؛ كسفر النزهة، وكذا سفر المعصية على الأظهر من قولي أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وهذا ظاهر اختيار البخاري، فإنه بوب في «الدعوات» - كما تقدم - بقوله: «باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع»<sup>(٤)</sup>.

● **الوجه الثالث:** جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح»<sup>(٥)</sup>.

والظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لأجل أن يصل خبر قدومهم إلى المدينة<sup>(٦)</sup>، فتستعد المرأة لزوجها وتزين؛ لأن

استحباب  
إعلام الأهل  
بوقت القدوم

(١) «فتح الباري» (٣/١٦٨).

(٢) المصدر السابق (١١/١٨٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/١٨٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/١٨٨).

(٥) رواه البخاري (١٧٩٩)، ومسجد الشجرة: هو مسجد ذي الحليفة. انظر: «وفاء

الوفاء» (٣/١٠٠٢).

(٦) انظر: «شرح ابن بطال» (٤/١٦٨).

الغالب أن المرأة في حال غيبة زوجها تكون متبذلة لا تهتم بزيتها كما هي في حال حضور زوجها. وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع من «صحيحه»، ومنها في آخر كتاب «الحج».

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً»<sup>(١)</sup>.

قال أهل اللغة: **(الطُّرُق)** بالضم: المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً، وعلى هذا فيكون ذكر الليل في الحديث من باب التوكيد لرفع المجاز<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية»<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن جابر رضي الله عنه - أيضاً - قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي: عشاءً - كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»<sup>(٤)</sup>.

و**(الشعثة)**: بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة: هي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر، أطلق عليها ذلك؛ لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين، ومعنى **(تستحد)**؛ أي: تستعمل الحديدية وهي الموسيقى لإزالة الشعر عنها، وعبر بالاستحداد؛ لأنه

(١) رواه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٦٢٠)، (٩/٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم واللفظ له (٧١٥).

الغالب في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغيره، و(المُغَيَّبَةُ) بضم الميم وكسر المعجمة، وبعدها ياء ساكنة ثم موحدة مفتوحة: هي التي غاب عنها زوجها<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم: «فلا يطرق أهله ليلاً»؛ لأن قوله: «أمهلوا حتى ندخلها ليلاً» محمول على من علم أهله بقدومه؛ لأنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار؛ ليلبغ قدوم القفل أو العسكر إلى المدينة، وتتأهب النساء وغيرهن، وأما قوله: «فلا يطرق أهله ليلاً» فهو محمول على من قدم بغتة؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثرتهم»<sup>(٢)</sup>.

أو يقال: إن حديث جابر في الدخول أول الليل؛ لقوله: «حتى ندخلها ليلاً - أي: عشاء -»، ويدل عليه قول أنس رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية». قال الجوهرى: «العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: هي من الزوال».

قال الحافظ: «والمراد هنا الأول»، وعلى هذا يكون حديث النهي محمولاً على الدخول أثناء الليل<sup>(٣)</sup>.

فينبغي للمسلم أن يأخذ بهذا الأدب الإسلامي الرفيع، الذي أُرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد علم من قوله: «إذا أطال أحدكم الغيبة»

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢٣/٩)، «عمدة القاري» (٤٢٦/١٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٤٠/٩).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢٤٢٦/٦)، «فتح الباري» (٦١٩/٣).



أن الذي لم يطل الغيبة لا يتناوله النهي؛ لأن الحديث فيه تقييد بطول الغيبة، فهي علة النهي، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا في الغالب، ولما كان الذي يخرج نهاراً ويعود ليلاً، لا يتأتى له ما يُحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً على ما يكره من عدم التنظف والتزين المطلوب في مثل هذه الحال، وهذا أمر محسوس<sup>(١)</sup>.

ومن أعلم أهله بقدومه في وقت كذا برسالة أو هاتف، فإن النهي لا يتناوله؛ لزوال المحذور، والله أعلم.

• **الوجه الرابع:** جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن

استحباب ركعتين للقادم من السفر في المسجد

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى، دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس». وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما قدمنا المدينة، قال لي: «ادخل المسجد فصلّ ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه: أنه

(١) «فتح الباري» (٩/٣٤٠).


(٢) رواه البخاري (٣٠٨٨) (٤٤١٨)، ومسلم (٧١٦).

(٣) رواه البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (٧١٥).

يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدمه قريباً من داره في موضع بارز سهلٍ على زائريه، إما المسجد وإما غيره»<sup>(١)</sup>.



وهذا ما يسّر الله جمعه وتحريره - قدر الطاقة - من الأحكام والفوائد على هذا الحديث العظيم، والله تعالى أعلم، والحمد لله ربّ العالمين.



(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/٢٣٥ - ٢٣٦).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* المقدمة
	<b>حديث جابر <small>رضي الله عنه</small></b>
	<b>في صفة حج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small></b>
١٥	- رجال الإسناد
١٦	- من لطائف الإسناد
١٩	- ترجمة جابر <small>رضي الله عنه</small>
٢٠	- استحباب سؤال الضيف عن اسمه
٢١	- ملاطفة الزائر بما يليق به
٢٢	- تعريف لفظه: غلام
٢٢	- تعريف لفظه: شاب
٢٢	- وجه قوله: (وأنا يومئذ غلام شاب)
٢٣	- تحمُّل الصغير الحديث وأداؤه
٢٣	- أصل كلمة: «مرحباً»
٢٤	- استحباب قول: «مرحباً» لمن قدم عليه زائر
٢٤	- لفظه: «مرحباً» لا تكفي عن ردِّ السلام بمثله
٢٥	- الكلام على الفعل: سَلَّ
٢٦	- الحث على الاستفادة من العالم وعدم التفريط بوجوده
٢٧	- معنى: «النساجة»
٢٧	- صلاة جابر <small>رضي الله عنه</small> بالنساجة وترك رداءه
٢٨	- مشروعية ستر المنكبين في الصلاة
٣٠	- صاحب البيت أحق بالإمامة
٣٠	- حكم إمامة الأعمى
٣١	- ظاهر السياق أن هذه الصلاة كانت فريضة
٣٢	- سؤال محمد بن حسين جابراً <small>رضي الله عنه</small> عن صفة حجة النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٢	- استعمال العرب عقد الأصابع في الحساب

- ٣٢ - حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وبعدها .....
- ٣٤ - وقت خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وقدمه مكة .....
- ٣٤ - السنة التي فرض فيها الحج، وحكمة تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج .....
- ٣٥ - هل الحج على الفور أو على التراخي؟ .....
- ٣٧ - عدد من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم .....
- ٣٨ - حكم من مات ولم يحج .....
- ٣٩ - الحث على صحبة أهل العلم في الحج .....
- ٣٩ - مواقيت الإحرام بحج أو عمرة .....
- ٤١ - ما ورد في ذات عرق من أنه ميقات .....
- ٤٤ - ترجمة أسماء بنت عميس رضي الله عنها .....
- ٤٤ - لم يرد لأسماء رضي الله عنها ذكر في غير هذا الموضوع .....
- ٤٥ - الذي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن موضوع أسماء .....
- ٤٦ - ينبغي لمن عنده نساء أن يسأل عما يتعلق بهن من أحكام .....
- ٤٦ - حكم اغتسال النفساء والحائض للإحرام .....
- ٤٧ - صحة إحرام النفساء والحائض .....
- ٤٧ - حكم الغسل للإحرام .....
- ٤٨ - حكم التيمم لعادم الماء .....
- ٤٩ - الفرق بين فتوى النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء وفتواه لعائشة رضي الله عنها .....
- ٤٩ - قول ابن حزم بجواز طواف النفساء دون الحائض والرد عليه .....
- ٥٠ - تاريخ مسجد ذي الحليفة .....
- ٥٠ - إحرام النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد صلاة الظهر .....
- ٥١ - حكم الصلاة عند الإحرام .....
- ٥١ - الأفضل للإحرام من الميقات، ويكره قبله .....
- ٥٢ - حكم الاشتراط عند الإحرام .....
- ٥٤ - الكلام على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم .....
- ٥٥ - الموضوع الذي أهل منه النبي صلى الله عليه وسلم .....
- ٥٦ - معنى: «نظرت إلى مدّ بصري» .....
- ٥٦ - المشي والركوب في الحج .....
- ٥٧ - معنى: «بين أظهرنا» .....
- ٥٨ - معنى: «التأويل» ومقدار ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن .....
- ٥٨ - قاعدة التأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم .....

- ٥٩ ..... الأصل في أحكام المناسك -
- ٥٩ ..... اعتياد الأخذ بالرخص -
- ٦٠ ..... معنى: «الإهلال» -
- ٦٠ ..... اشتمال التلبية على أنواع التوحيد -
- ٦١ ..... استحباب رفع الصوت بالتلبية -
- ٦٢ ..... قول الظاهرية بوجوب ذلك -
- ٦٢ ..... المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية -
- ٦٢ ..... ما ورد من الأثر في رفع المرأة صوتها بالتلبية -
- ٦٣ ..... شرح ألفاظ التلبية -
- ٦٥ ..... اشتمال التلبية على قواعد وفوائد -
- ٦٦ ..... حكم التلبية -
- ٦٧ ..... وقت التلبية -
- ٦٩ ..... حكم الزيادة على تلبية النبي ﷺ -
- ٧٠ ..... الأفضل الاكتفاء بتلبية النبي ﷺ -
- ٧٠ ..... الجمع بين التكبير والتلبية إذا غدا إلى عرفة -
- ٧٠ ..... معنى قول جابر رضي الله عنه: «لسنا نعرف العمرة» -
- ٧٢ ..... حكم العمرة -
- ٧٥ ..... متى يمسك المحرم عن التلبية؟ -
- ٧٦ ..... الغسل لدخول مكة -
- ٧٧ ..... تعريف استلام الركن -
- ٧٧ ..... استلام الحجر في بداية الطواف -
- ٧٧ ..... مشروعية طواف القدم للمفرد والقارن -
- ٧٨ ..... كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في طواف القدم -
- ٧٨ ..... مشروعية الرمل في طواف القدم -
- ٧٩ ..... إذا نسي الرمل في الثلاثة الأول -
- ٧٩ ..... لا رمل على أهل مكة -
- ٧٩ ..... الطواف سبعة أشواط -
- ٨٠ ..... طواف النبي ﷺ القدام ماشياً -
- ٨٠ ..... صفة البدء في الطواف -
- ٨٣ ..... استحباب الاضطباع في طواف القدم -
- ٨٣ ..... وقت الاضطباع -

- ٨٣ ..... الحكمة من الاضطباع -
- ٨٤ ..... استحباب تقبيل الحجر الأسود -
- ٨٤ ..... الأحكام المتعلقة بالحجر الأسود والركن اليماني -
- ٨٥ ..... الحكمة من ترك استلام الركنين الشامي والغربي -
- ٨٦ ..... لا يشرع استلام شيء من أركان الكعبة أو جدرانها سوى اليمينين -
- ٨٦ ..... حالات الناس مع الحجر الأسود -
- ٨٧ ..... حكم الطواف راكباً -
- ٨٩ ..... الدعاء بين الركنين بالمأثور -
- ٩٠ ..... لا يشرع التكبير في نهاية الطواف -
- ٩٠ ..... الاجتهاد في الدعاء حال الطواف -
- ٩١ ..... قراءة القرآن في الطواف -
- ٩١ ..... السكينة والوقار حال الطواف -
- ٩٢ ..... المراد بمقام إبراهيم عليه السلام -
- ٩٢ ..... خلاف العلماء في موضع المقام الآن، هل هو موضعه زمن النبوة؟ -
- ٩٤ ..... ثمرة الخلاف -
- ٩٤ ..... تفسير آية: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ -
- ٩٥ ..... استحباب ركعتي الطواف خلف المقام -
- ٩٥ ..... حكم ركعتي الطواف -
- ٩٦ ..... حكم الاكتفاء بالفريضة عن ركعتي الطواف -
- ٩٧ ..... ما ينبغي في صلاة ركعتي الطواف عند المقام -
- ٩٨ ..... قراءة السورتين في ركعتي الطواف لم يثبت رفعه -
- ٩٩ ..... حكم ركعتي الطواف في وقت النهي -
- ١٠٠ ..... استلام الحجر بعد ركعتي الطواف -
- ١٠١ ..... شرط السعي أن يتقدمه طواف، والخلاف في تقديم السعي عليه -
- ١٠٢ ..... طعن الأئمة في لفظة: «سعى قبل أن أطوف» -
- ١٠٣ ..... المواالة بين السعي والطواف -
- ١٠٣ ..... المراد بالصفاء والمرورة -
- ١٠٣ ..... حكم قراءة الآية عند الدنو من الصفا -
- ١٠٤ ..... البدء بالصفاء -
- ١٠٤ ..... استحباب الصعود على الصفا -
- ١٠٥ ..... المرأة لا تصعد على الصفا -

- ١٠٥ ..... مشروعية استقبال القبلة حال الوقوف على الصفا
- ١٠٥ ..... الذكر الوارد على الصفا
- ١٠٦ ..... استحباب رفع اليدين في الدعاء على الصفا
- ١٠٦ ..... تضمنت حجة النبي ﷺ ست وقفات للدعاء
- ١٠٦ ..... شرح الذكر الوارد على الصفا
- ١٠٨ ..... صفة الذكر والدعاء على الصفا
- ١٠٩ ..... صفة السعي
- ١١٠ ..... مشروعية السعي ماشياً
- ١١٠ ..... موضع المشي من المسعى
- ١١١ ..... حكم السعي
- ١١٢ ..... للمرورة أحكام الصفا إلا في الشوط السابع
- ١١٢ ..... الموالاتة في السعي
- ١١٣ ..... الاجتهاد في الذكر والدعاء أثناء السعي
- ١١٣ ..... بعض المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم من أدعية السعي
- ١١٣ ..... حكم الطهارة للسعي
- ١١٤ ..... الاستدلال بهذا الحديث على البدء بالصفا والختم بالمرورة
- ١١٥ ..... معنى: . . لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي
- ١١٦ ..... الاستدلال بهذا على أنه ﷺ لم يكن متمتعاً
- ١١٦ ..... قول ابن عمر رضي الله عنهما: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
- ١١٧ ..... رأي ابن تيمية في الأحاديث الواردة في نسك النبي ﷺ
- ١١٧ ..... جواز قول «لو» في فعل الطاعة وتمني الخير
- ١١٧ ..... حكم استعمالها في التحسر على الماضي أو الاعتراض على القدر
- ١١٩ ..... مشروعية فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي
- ١١٩ ..... أفضل الأنسك
- ١٢٠ ..... ترجمة سراقه بن جعشم
- ١٢١ ..... وقت سؤال سراقه للنبي ﷺ عن الفسخ
- ١٢١ ..... ما ورد مما ظاهره أن الفسخ كان خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم
- ١٢٤ ..... معنى «دخلت العمرة في الحج»
- ١٢٤ ..... معنى: «لا، بل لأبدياً»
- ١٢٥ ..... متى كان بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن؟
- ١٢٥ ..... معنى: البدن، ولم أضيفت إلى النبي ﷺ؟

- ١٢٦ ..... تحلل فاطمة رضي الله عنها من إحرامها
- ١٢٦ ..... سب إنكار علي رضي الله عنه على زوجته فاطمة رضي الله عنها
- ١٢٦ ..... ينبغي للزوج الإنكار على زوجته فيما خالف الشرع
- ١٢٧ ..... مجيء علي رضي الله عنه في موضوع فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان لأمر ثلاثة
- ١٢٨ ..... حرص علي رضي الله عنه على التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم
- ١٢٨ ..... جواز الإحرام بمثل ما أحرم به غيره
- ١٢٨ ..... الإحرام المبهم
- ١٢٩ ..... الإحرام المطلق
- ١٣٠ ..... جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص
- ١٣٠ ..... فضل التقصير في عمرة التمتع على الحلق
- ١٣٠ ..... تعريف التقصير ومقداره
- ١٣١ ..... صفة تقصير المرأة من شعرها
- ١٣١ ..... لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر
- ١٣٢ ..... معنى قول جابر رضي الله عنه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى»
- ١٣٢ ..... المراد بيوم التروية
- ١٣٢ ..... ما ورد من أسماء أيام الحج
- ١٣٣ ..... فضل الإحرام يوم التروية للمتمتع
- ١٣٣ ..... السنّة إحرام الحاج من مكانه
- ١٣٤ ..... جواز الإحرام من عرفة
- ١٣٤ ..... إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح خمسة أيام يقصر الصلاة
- ١٣٤ ..... استحباب الإحرام يوم التروية قبل الزوال
- ١٣٥ ..... المبيت بمنى ليلة التاسع
- ١٣٥ ..... استحباب صلاة الظهر في منى اليوم الثامن لمن كان خارجها
- ١٣٥ ..... الصلاة في منى قصر بلا جمع
- ١٣٦ ..... وقت الخروج إلى عرفة
- ١٣٦ ..... جواز الاستظلال بالخيمة وغيرها
- ١٣٧ ..... من الأدلة على أن نمرة ليست من عرفة
- ١٣٧ ..... جواز تخلف الخدم ونحوهم ممن يعمل في الحج
- ١٣٧ ..... مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً في نزولهم مزدلفة يوم عرفة
- ١٣٧ ..... السبب في أن قريشاً لا تتجاوز مزدلفة يوم عرفة
- ١٣٨ ..... شرح: فأجاز حتى أتى عرفة



- ١٣٩ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾
- ١٤٠ ..... الكلام على نمرة
- ١٤٠ ..... استحباب الجلوس في نمرة إلى الزوال إن تيسر
- ١٤١ ..... خطبة عرفة بعد الزوال
- ١٤١ ..... جواز استخدام الإنسان غيره
- ١٤٢ ..... لم خطب النبي ﷺ في الوادي؟
- ١٤٢ ..... الكلام على وادي عرنة
- ١٤٢ ..... حكم الوقوف في وادي عرنة
- ١٤٣ ..... موضوع خطبة عرفة
- ١٤٤ ..... عدد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع
- ١٤٤ ..... ليست خطبة عرفة في حجة الوداع خطبة جمعة
- ١٤٤ ..... الموضوع الأول في خطبة عرفة: تحريم الدماء والأموال
- ١٤٥ ..... المراد بقوله: «كحرمة يومكم هذا.»
- ١٤٥ ..... أكد النبي ﷺ عظم شأن الدماء والأموال من وجوه
- ١٤٧ ..... استحباب ضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر
- ١٤٧ ..... الموضوع الثاني: الجاهلية ودمائها
- ١٤٧ ..... المراد بأمر الجاهلية
- ١٤٨ ..... تعريف الجاهلية
- ١٤٨ ..... الكناية في قوله: «تحت قدمي»
- ١٤٨ ..... معنى: «دماء الجاهلية موضوعة»
- ١٤٩ ..... المراد بقوله: «دم ابن ربيعة»
- ١٥٠ ..... الموضوع الثالث: الربا
- ١٥٠ ..... لم خصه النبي ﷺ بالذكر؟
- ١٥٠ ..... مفسد الربا
- ١٥١ ..... المراد بوضع الربا
- ١٥١ ..... التوبة من الربا
- ١٥١ ..... لم خصَّ النبي ﷺ ربا العباس؟
- ١٥٢ ..... الموضوع الرابع: حقوق النساء
- ١٥٢ ..... وجوب مراعاة حق الزوجة
- ١٥٤ ..... خلاف العلماء في المراد بقول: (بكلمة الله)
- ١٥٥ ..... معنى: «ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»

- ١٥٦ - جواز ضرب الزوجة بشرطه .....
- ١٥٧ - وجوب نفقة الزوجة وكسوتها .....
- ١٥٨ - النفقة والكسوة تكون بالمعروف .....
- ١٥٩ - الموضوع الخامس: الحث على التمسك بالكتاب .....
- ١٥٩ - لِمَ لَمْ يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم السُّنَّةَ؟ .....
- ١٥٩ - ما في الاعتصام بالكتاب من المصالح العظيمة .....
- ١٦٠ - بيان أن الأمة تُسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .....
- ١٦٠ - اعتراف الصحابة رضي الله عنهم بالجميل للنبي صلى الله عليه وسلم .....
- ١٦١ - إثبات علو الله تعالى على خلقه .....
- ١٦١ - شرح: «وينكتها إلى الناس» .....
- ١٦٢ - تكرار الأمر المهم ثلاث مرات .....
- ١٦٢ - خمسة معالم بارزة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة .....
- ١٦٢ - التركيز في هذه الخطبة على حقوق الأدميين .....
- ١٦٣ - خطبة عرفة قبل الصلاة .....
- ١٦٣ - الصلاة في عرفة قصراً وجمعاً لجميع الحجاج .....
- ١٦٤ - علة الجمع في عرفة ومزدلفة .....
- ١٦٥ - لا يشرع التنفل في عرفة .....
- ١٦٥ - مشروعية الموالاة بين الصلاتين المجموعتين .....
- ١٦٦ - المراد بالموقف في قوله: «حتى أتى الموقف» .....
- ١٦٦ - موقف الرسول صلى الله عليه وسلم في عرفة .....
- ١٦٧ - عرفة كلها موقف .....
- ١٦٧ - استحباب استقبال القبلة في عرفة .....
- ١٦٧ - الجلوس والركوب في عرفة .....
- ١٦٧ - الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج .....
- ١٦٨ - بداية وقت الوقوف والخلاف فيه .....
- ١٧٠ - ثمرة الخلاف .....
- ١٧٠ - نهاية وقت الوقوف .....
- ١٧٠ - ليس ليوم عرفة دعاء مخصوص .....
- ١٧١ - وقت الانصراف من عرفة .....
- ١٧٢ - الدليل على وجوب البقاء في عرفة حتى الغروب .....
- ١٧٢ - مجيء الدليل على جواز الانصراف قبل الغروب .....

- ١٧٣ ..... الفرق بين أردفه وردفه -
- ١٧٣ ..... جواز الإرداف على الدابة بشرطه -
- ١٧٤ ..... ترجمة أسامة رضي الله عنه -
- ١٧٤ ..... شرح قوله: «شئق لها الزمام» -
- ١٧٥ ..... جرت عادة الناس منذ زمن على الإسراع عند الانصراف -
- ١٧٥ ..... الحرص على الدفع من عرفة بسكينة -
- ١٧٦ ..... تعريف بالمزدلفة -
- ١٧٦ ..... حكم المبيت بمزدلفة والخلاف فيه -
- ١٧٨ ..... ترجيح أنه واجب، والقول بأنه ركن مرجوح -
- ١٧٩ ..... مقدار المبيت الواجب في مزدلفة -
- ١٨٠ ..... مشروعية الجمع في مزدلفة بين العشاءين -
- ١٨٠ ..... إذا وصل مزدلفة في وقت المغرب -
- ١٨١ ..... ترك النوافل في مزدلفة -
- ١٨١ ..... قيام الليل في مزدلفة -
- ١٨٢ ..... ما جاء عن بعض الصحابة أنهم قاموا ليلة مزدلفة -
- ١٨٣ ..... ما ينبغي للمحرم فعله ومراعاته ليلة مزدلفة -
- ١٨٣ ..... المبادرة في صلاة الفجر في مزدلفة -
- ١٨٣ ..... صلاة ركعتي الفجر -
- ١٨٤ ..... المراد بالمشعر الحرام -
- ١٨٤ ..... الوقوف في مزدلفة للذكر والدعاء -
- ١٨٥ ..... الفرق بين المبيت والوقوف -
- ١٨٥ ..... الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس -
- ١٨٦ ..... قول بعض الحنفية بوجوب الدفع قبل طلوع الشمس -
- ١٨٦ ..... جواز دفع الضعفة بعد مغيب القمر -
- ١٨٧ ..... الدليل على جواز رميهم الجمرة قبل الصبح -
- ١٨٧ ..... ليس للأقوياء أن يرموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس -
- ١٨٩ ..... ترجمة الفضل بن عباس رضي الله عنهما -
- ١٩٠ ..... تواضع النبي صلى الله عليه وسلم في إردافه -
- ١٩٠ ..... وجوب إزالة المنكر باليد مع القدرة -
- ١٩١ ..... وجوب العناية بالشباب -
- ١٩١ ..... تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية -

- ١٩١ ..... لا يتم الاستدلال بالحديث على عدم وجوب الحجاب
- ١٩٢ ..... الإسراع في وادي محسّر
- ١٩٣ ..... المراد بوادي محسّر
- ١٩٤ ..... المراد بالطريق الوسطى من منى
- ١٩٤ ..... وصف جمرة العقبة بالكبرى
- ١٩٥ ..... تعريف الجمرة وبيان أصلها
- ١٩٥ ..... السُّنة البدء برمي جمرة العقبة
- ١٩٥ ..... حكم رمي الجمار
- ١٩٦ ..... جواز البدء بغير الرمي
- ١٩٧ ..... عدد الحصى
- ١٩٧ ..... حجم الحصى
- ١٩٨ ..... استحباب التكبير مع كل حصاة
- ١٩٨ ..... متى يقطع التلبية؟
- ١٩٨ ..... الحكمة من التكبير
- ١٩٨ ..... موقف الرامي
- ١٩٩ ..... موضع التقاط حصى جمرة العقبة
- ٢٠٠ ..... وقت رمي جمرة العقبة
- ٢٠١ ..... وقت الرمي أيام التشريق
- ٢٠١ ..... استظهار ابن القيم أنه صلى الله عليه وسلم كان يرمي بعد الزوال قبل الصلاة
- ٢٠١ ..... خلاف العلماء في الرمي قبل الزوال
- ٢٠٢ ..... القول المختار
- ٢٠٣ ..... من رمى قبل الزوال فله سلف، والأحوط عدمه إلا من عذر
- ٢٠٣ ..... حكم الرمي ليلاً
- ٢٠٥ ..... الانصراف بعد رمي جمرة العقبة
- ٢٠٥ ..... الوقوف للدعاء بعد رمي الصغرى والوسطى
- ٢٠٥ ..... استحباب النحر بعد الرمي لمن كان معه هدي
- ٢٠٦ ..... استحباب تولي الحاج ذبح هديه بيده
- ٢٠٦ ..... استحباب تكثير الهدى
- ٢٠٦ ..... وجوب الهدى على المتمتع والقارن
- ٢٠٧ ..... دم التمتع والقران دم عبادة وشكر
- ٢٠٧ ..... مكان نحر الهدى

- ٢٠٨ ..... نحر الهدى في الحل -
- ٢٠٨ ..... نحر فدية فعل المحذور -
- ٢٠٨ ..... نحر هدي الإحصار -
- ٢٠٨ ..... لفظه: «ما غبر» من ألفاظ الأضداد -
- ٢٠٩ ..... جواز الاستنابة في نحر الهدى -
- ٢٠٩ ..... استحباب تعجيل ذبح جميع الهدى يوم النحر -
- ٢٠٩ ..... استحباب الأكل من الهدى -
- ٢١٠ ..... القول بوجوب الأكل -
- ٢١٠ ..... الحرص على الاستفادة من لحوم الهدى -
- ٢١١ ..... الدماء التي لا يؤكل منها -
- ٢١٢ ..... تحلل النبي ﷺ بعد النحر والحلق -
- ٢١٢ ..... جواز تحلل المفرد والمتمتع بالرمي -
- ٢١٤ ..... معنى: «أفاض إلى البيت» -
- ٢١٥ ..... مَنْ عليه سعي بعد الإفاضة -
- ٢١٥ ..... استحباب طواف الإفاضة بعد الرمي والنحر إن تيسر -
- ٢١٥ ..... بداية وقت طواف الإفاضة -
- ٢١٦ ..... إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة -
- ٢١٨ ..... آخر وقت طواف الإفاضة -
- ٢١٨ ..... طواف الإفاضة ركن -
- ٢١٩ ..... الجمع بين ما ورد من صلاة النبي ﷺ الظهر في مكة وفي منى -
- ٢١٩ ..... استحباب المبادرة بإتمام مناسك يوم العيد إن تيسر -
- ٢٢٠ ..... الكلام على زمزم -
- ٢٢٠ ..... امتناع الرسول ﷺ من مشاركة بني عبد المطلب في السقي من زمزم -
- ٢٢١ ..... الشرب من ماء زمزم -
- ٢٢١ ..... أفعال الرسول ﷺ بالنظر إلى الجبل والتشريع -
- ٢٢٢ ..... ما ورد في فضل زمزم -
- ٢٢٣ ..... السُّنة الاقتصار على الشرب دون غيره -
- ٢٢٣ ..... حكم الشرب قائماً -
- ٢٢٤ ..... المبيت في منى ورمي الجمرات أيام التشريق -
- ٢٢٥ ..... السُّنة في منى قصر الصلاة دون الجمع -
- ٢٢٥ ..... بقاء النبي ﷺ في منى أيام التشريق ليلاً ونهاراً -

- ٢٢٦ ..... جواز التعجل في اليوم الثاني عشر
- ٢٢٨ ..... حكم المبيت في منى
- ٢٢٩ ..... ثمرة الخلاف
- ٢٢٩ ..... من فاته المبيت في منى
- ٢٢٩ ..... وجوب المبيت في منى شرطه الحصول على مكان يليق به
- ٢٣٠ ..... من لم يجد مكاناً في منى فمزدلفة أولى من غيرها
- ٢٣١ ..... نزول الرسول صلى الله عليه وسلم بالمحصب
- ٢٣١ ..... اعمار عائشة رضي الله عنها بعد حجتها
- ٢٣٢ ..... متى طاف النبي صلى الله عليه وسلم للوداع؟
- ٢٣٢ ..... وجوب طواف الوداع
- ٢٣٣ ..... الخلاف في طواف الوداع
- ٢٣٤ ..... أجزاء طواف الوداع عن الإفاضة
- ٢٣٤ ..... إذا أحر المتمتع طواف الإفاضة إلى وقت خروجه ثم سعى بعده
- ٢٣٥ ..... شرط صحة طواف الوداع
- ٢٣٥ ..... الانتظار بعد طواف الوداع
- ٢٣٥ ..... من أقام خارج بنان مكة لم يلزمه إعادة الوداع
- ٢٣٦ ..... من خرج قبل الوداع لزمه الرجوع
- ٢٣٧ ..... عناية الصحابة رضي الله عنهم بنقل صفة رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الحج
- ٢٣٧ ..... معنى حديث: «السفر قطعة من العذاب»
- ٢٣٨ ..... استحباب المبادرة بالرجوع بعد قضاء النسك
- ٢٣٨ ..... الحرص على الأدعية والأذكار عند السفر وعند الرجوع
- ٢٤٠ ..... استحباب إعلام الأهل بوقت القدوم
- ٢٤٣ ..... استحباب ركعتين للقدام من السفر في المسجد
- ٢٤٥ ..... \* فهرس الموضوعات